وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي
قطب جامعة أم البواقي

السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
رؤوف قميني

إشراف الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د. لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ. د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. حليمة طالبي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. مراد كاملي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
1433-1434هـ/ 2012-2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلـــى أغلـــى و أعـــز وأحـــب النـــاس
إلـــى قلبـــي أبـــــي و أمـــــي
حفظهمـا اللـه و رزقهمـا النظـر
إلـى وجهـه الكريـم في الجنـة.

وإلـى كافـة أفـراد أسرتـي
أخـص بالذكـر أخـي محي الدين
إلـى كافـة الأصدقـاء والزمـلاء
إلـى كـل معلـم و متعلـم
و إلى كل من يسعدنه نجاحي.

شكر و تقدير

أشكره عز وجل على حسن توفيقه و كرم عطائه، وفي مستهل الشكر أجدني مدين بالعرفان والتقدير لأستاذي: عبد الحفيظ طاشور، الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و لم يدخر جهدا في توجيهي و نصحي بشأنها، منذ أن كانت فكرة مجردة إلى أن أصبحت واقعا ملموسا، فلكم من العلي القدير عظيم الجزاء، و مني أبلغ الشكر والتقدير.

و أنا في معرض العرفان بالجميل، لا يفوتني أن أتقدم بالشكر، إلى الأساتذة الذين قاموا بتدريسي عامة، و إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإبداء ملاحظاتهم القيمة، ونقدهم البناء بشأنها، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

مقدمة

تعد الجنسية الرابطة السياسية، والروحية –التي تربط الفرد بالدولة المختصة بصفة مطلقة في منح جنسيتها– لأنها مظهر من مظاهر سيادة الدولة، التي تمارسها على شعبها.

وتواجد الأجانب على إقليم أي دولة، مرتبط بحصولهم على جنسيتها، أو الترخيص لهم بالإقامة، وهو ما تنظمه قوانين تلك الدولة، وفي المقابل هي ملزمة بمنع رعاياها من المغادرة غير القانونية للإقليم، وبالتالي إقتحام حدود دولة أخرى بشكل غير مشروع.

ولم تطرح سابقا ظاهرة إنتقال رعايا دولة معينة، إلى دولة أخرى إشكالات قانونية كبيرة، لأن المجتمعات الغربية، كانت في حاجة إلى ذلك لتغطية عجزها في اليد العاملة، إلا أنه وبمرور الوقت، وإتضاح معالم الإنقسام الأفقي للمجتمع الدولي (دول العالم المتقدم ودول العالم المتخلف)، أصبحت الهجرة ظاهرة يصعب التحكم فيها إجتماعيا، وقانونيا، لأنها خرجت عن الأطر التشريعية، فأصبحت الدول الغنية تعاني من الإقتحام، والتواجد غير القانوني لرعايا دول أخرى، أو الأفراد مجهولي الهوية، وهو ما زاد الأمر تعقيدا لأن القانون يبقى عاجزا أمام الفئة الأخيرة، التي لا يمكن التصرف معها بطرق قانونية كالترحيل إلى دولتهم.

ولا تتوقف المشكلة عند إنتهاك قوانين دولة من طرف الأجانب، بل إنها تطرح من حيث تداعيات هذه الظاهرة، التي يعتبر المهاجرون غير الشرعيين أول ضحاياها، إذ أنها كانت عاملا لتراجع كل جهود المنظمات الدولية والإقليمية، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فبقاء هؤلاء تحت رحمة شبكات التهريب، ونقلهم بطرق مميتة، ومن ثم إستغلالهم في أسوأ النشاطات كالبغاء، والرق، والسخرة، والمتاجرة بالجنس البشري...، جعل المجتمع الدولي يحاول جاهدا الحد من الظاهرة، من خلال سن تشريعات عقابية تجرم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى فرض مراقبة جدية لحدود الدول، وإجراءات الدخول، وإبرام إتفاقيات ثنائية ودولية.

ويتعين لمكافحة أي جريمة وضع مفهوم لها، خاصة موضوع الهجرة غير الشرعية التي تعددت صورها، وتباينت وسائل تنفيذها، وهذا يتطلب تمعن، وتركيز لبلورة أساليب، وسبل ناجعة، وفعالة تقف على مسبباتها بأشكالها المتباينة، للوقاية من تداعياتها، قبل الخوض في

علاجها بأشكال زجرية لا تكفي وحدها، بل قد تزيد من تفاقمها، مما جعلها موضع إنشغال المفكرين والقانونيين، بتعريف الهجرة غير الشرعية، الذي تعترضه عدة صعوبات أولها تعدد التعاريف بسبب تباين الآراء ووجهات النظر.

كما أن الهجرة غير الشرعية جريمة عابرة للحدود، تستلزم تعاون بين الدول التي وقعت الجريمة، أو أحد عناصرها علي أراضيها، مما يستلزم تقرير مبدأ الإنابة القضائية، وإعادة المهاجرين غير الشرعيين، وتبادل التحريات، والمعلومات، والخبرات على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى عقد إتفاقيات ثنائية، ومتعددة الأطراف مرتبطة بالهجرة غير الشرعية.

وبالرغم أن المجتمع الدولي لم يتمكن من الإتفاق على تحديد معنى الهجرة غير الشرعية؛ إلا أنه أجمع، على إدانة تهريب المهاجرين، كما ركزت المنظمات الإقليمية منها الأوروبية والإفريقية، والأمريكية، على أساليب منع الهجرة غير الشرعية وقمعها.

ومكافحة هذه الظاهرة لا تتوقف فقط على سياسة التجريم، والعقاب، وإنما تتجاوز ذلك بإيجاد إطار مؤسساتي، وآليات لمنعها وقمعها، وعلى هذا الأساس فقد إنتهجت الدول سياسة وقائية إستباقية للحد من هذه الظاهرة على المستوى الدولي.

كما تقوم العديد من الدول –عملا بالتعاون الثنائي– بتبادل المساعدات الأمنية، وكذا التعاون على القيام بإجراءات لإعادة المهاجرين، كالإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول في هذا المجال –التي تشكل وسيلة من وسائل مكافحتها للهجرة غير الشرعية–.

أما داخليا فتنتهج كل دولة سياسة معينة للقضاء على هذه الظاهرة، والحد منها، إذ تلجأ العديد من الدول إلى سن مجموعة القواعد القانونية، لمواجهة الهجرة غير الشرعية وذلك عن طريق إصدار نصوص تمكنها من قمعها.

أما فيما يخص الجزائر فقد إعتمدت على تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، وكذلك تجريم تهريب المهاجرين كوسيلة للردع والقضاء عليها، إضافة إلى بعض النصوص التي تجرم الإقامة غير الشرعية ودخول الأجانب بصفة غير شرعية، بالإضافة إلى

الدور الذي تؤديه أجهزة الأمن في إفشال خطط جماعات تهريب المهاجرين، وإجهاض عملياتهم الإجرامية.

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع لكونه موضوع الساعة، إذ حاز في السنوات الأخيرة، ولا يزال إلى حد اليوم موضع إهتمام المفكرين والقانونيين والعالم ككل. نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من إنتشار واسع، وما تخلفه من خطر على إستقرار شعوب العالم، مما دفع إلى دراسة الظاهرة دراسة قانونية على الأخص، لأنها أصبحت ضرورية لفهمها أكثر والإحاطة بكل جوانبها.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

الأسباب الموضوعية: فتكمن في:

– الطابع الحيوي لهذا الموضوع الذي يثير عدة إشكالات نظرية وعملية، كما أنه يدخل ضمن إختصاص القانون الجنائي الدولي، نظرا لكون هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وترتبط بتهريب المهاجرين كصورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تتطلب تعاون بين الدول التي وقعت الجريمة أو أحد عناصرها على أراضيها، مما يستلزم تقرير مبدأ الإنابة القضائية، وإعادة المهاجرين غير الشرعيين، وتبادل التحريات والمعلومات، والخبرات على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

– تزايد الشكوك تجاه تجريم الهجرة غير الشرعية، ومدى ما يوفره من ضمانات حقيقية لتحقيق الردع العام، والخاص، مما يرجح كونه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة لدول المقصد على حساب حقوق المهاجرين.

– محاولة معرفة مدى شرعية وفعالية الإجراءات القانونية لردع الهجرة غير الشرعية الواردة في القوانين الوطنية، والإتفاقيات الدولية، وكيف كان تجسيد هذه الإجراءات القانونية التي تضمن مكافحة جنائية لها.

الأسباب الذاتيـة: تتجلى في:

– أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد طالت المجتمعات الدولية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة.

– الرغبة في البحث في هذا المجال، وتوضيح دور هذا الموضوع في القانون الجنائي الدولي، والتعرف على آليات التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

– الميولات الذاتية لهذا الموضوع خلال السنة الدراسية النظرية في الدراسات العليا، والإهتمام الذي أوليته لمقياس الجرائم العالمية، نظرا للإرتباط الوثيق بين هذه الجريمة وتهريب المهاجرين كصورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

– كذلك بعد الإطلاع على قصور آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، خاصة على مستوى النصوص القانونية الموجودة في القانون المقارن، وهذا يعود دائما إلى الميول الذاتية بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.

أهداف الدراسـة:

تتمثل أهدافها **العمليـة** في معرفة جهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني، وجهود المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا جهود الدول سواء من خلال القرارات والتوصيات، أو من خلال الإتفاقيات الدولية لمنع تهريب المهاجرين وقمعه؛ بإعتباره تحديا أمنيا يواجه أجهزة العدالة الجنائية، مما يستدعي الحاجة لتكثيف الجهود الدولية قانونيا ومؤسساتيا.

أما أهدافها **العلميـة** فتتمثل في معرفة المفهوم الحقيقي للهجرة غير الشرعية، والعناصر التي جعلتها جريمة عابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى معرفة كيفية تعامل الدول في إيجاد أساليب قانونية للقضاء عليها، أو الحد منها.

الإشكاليـة:

لقد أحس المجتمع الدولي بضرورة التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية بالإطار القانوني الدولي، والذي تبنته التشريعات الداخلية للدول، وكذا التعاون الآلي والمؤسساتي دوليا وداخليا.

إنطلاقا مما سبق تتلخص **الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة** في تساؤل رئيسي هو: **ما هي مظاهر السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية على المستويين الوطني والدولي؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو مفهوم الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ؟

المناهج المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي، مع بعض وسائط المقارنة في البحث. وذلك بتصوير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذكر خصائصها، والحلول التي أوجدها المجتمع الدولي لها، سواء قانونيا، أو مؤسساتيا، وتحليل النصوص القانونية الوطنية، والدولية، والقواعد القانونية كل على حدى لمعرفة مضامينها، ومدلولاتها في مواجهة الظاهرة، وكذا التعامل الدولي، والإقليمي، والداخلي للقضاء على أسباب وبواعث الهجرة غير الشرعية بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى التعاون الوقائي، والأمني، وكذا ردود أفعال الدول التي تتعرض للهجرة غير الشرعية.

كما تم إستخدام المنهج التاريخي في بعض جزئيات الدراسة بإعتباره الأنسب لسرد الوقائع، والذي يهدف (المنهج) إلى جمع الحقائق، وذلك من خلال لمحة تاريخية عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذا مراحل تطور أساليبها بتطور الزمن.

بالإضافة إلى إستخدام المنهج الإحصائي مع الآلية التحليلية فيما يخص حجم الهجرة غير الشرعية في الجزائر بإعتباره الأنسب لتحديد عدد المهاجرين غير الشرعيين، والذي يهدف (المنهج) إلى تحديد خصائص المهاجرين غير الشرعيين (الجنس، الولاية، الجنسية) والدروب الكبرى المتخذة من طرفهم لدخول وعبور الجزائر أو الخروج منها.

الدراسات السابقة:

تكاد هذه الدراسات القانونية على المستوى الوطني أن تكون شبه منعدمة إن لم نقل أنها منعدمة بإستثناء بعض الجزئيات التي تقترب من الموضوع ولكن في شقه السياسي

والصحفي، حيث وجدت مذكرة ماجستير في كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر تحت عنوان إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، هذا بالنسبة للدراسات الأكاديمية.

أما بالنسبة للمراجع التي إعتمدت عليها؛ فقد وجدت مجموعة من المراجع منها:

- نور (عثمان الحسن محمد) والمبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير الشرعية والجريمة، د ط، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.
- الأصفر (أحمد عبد العزيز) وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010.
- الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- Cahiers de l'Afrique de l'Ouest, Les enjeux régionaux des migrations ouest-africaines, Perspectives africaines et européennes, Sous la direction de TREMOLIERS (Marie), Paris, Editions OSDE, 2009.
- LABORDE (Jean –Paul), Etat de droit et crime organisé, Les apports de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, Paris, Dalloz, 2005.

ومن خلال هذه المراجع حاولت وضع تقسيم مناسب للموضوع أعالج من خلاله إشكالية هذه الدراسة، فحاولت الوصول إلى تقسيم سليم للموضوع، بالإعتماد على هذه المراجع من جهة، والإجتهاد الخاص من طرفي ومساعدة الأستاذ المشرف من جهة ثانية، فأجريت مقارنة بسيطة بين هذه المراجع وحاولت طرح الموضوع في قالب قانوني جديد الطرح، والمحتوى حديث التناول قليل الدراسة، والبحث.

تقسيم البحث:

نظرا لأهمية الموضوع، فقد وجدت أن الإحاطة به تستلزم بحثه في ثلاثة فصول، بإعتبار أن السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقتضي بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان مظاهرها، في الفصل الأول " ماهية الهجرة غير الشرعية ". ثم إرتأيت أن أتطرق إلى الآليات الوطنية التشريعية للمكافحة من خلال بيان تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية، وإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بها، ثم الآليات

غير التشريعية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية من آليات وقائية وأجهزة خاصة بمكافحتها، وإبعاد للمهاجرين غير الشرعيين، وهو موضوع الفصل الثاني " الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ". وإنتهيت أخيرا ببيان دور المعاهدات الدولية والإقليمية والإتفاقيات الثنائية والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال الفصل الثالث " الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية "، لذلك كان هذا التقسيم هو الأنسب لموضوع الدراسة لغرض الإلمام بجل تشعباته وإبهاماته.

وقد قسمت البحث إلى ثلاث فصول، وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب.

صعوبات البحث: لم يكن طريق البحث سهلا، بل صادفته صعوبات كثيرة منها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث لقلة تواجدها، وإن كثرت المراجع الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين إلا إنها إكتفت بدراستها دراسة سطحية.
- صعوبة ترجمة الكتب المتواجدة باللغة الأجنبية .
- صعوبة ضبط الخطة نظرا لتشعب موضوع الدراسة وذوبانه في الكثير من النقاط، الأمر الذي يتطلب دراسات معمقة للإحاطة المطلوبة بهذه الدراسة، بالإضافة إلى قلة تجربتنا في مثل هذه المواضيع.

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

لدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية نتطرق أولا إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها، وذلك من خلال محاولة تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية، وكذلك الإحاطة بالتعاريف المختلفة للهجرة غير الشرعية والتمييز بينها وما يشتبه بها من مصطلحات، كاللجوء وتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص. ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأنواعها، الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل، والهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج. حيث تتعدد أساليب الهجرة غير الشرعية ودروبها ومنافذ العبور من حدود برية وبحرية وجوية.

وعلى إعتبار أن الكثير من الفقهاء والقانونيين أصبح يأخذ بالقول أن الهجرة غير الشرعية جريمة، كان لزاما الوقوف على مظاهرها، من خلال محاولة حصر أسباب وعوامل إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهي أسباب مرتبطة بدولة المهجر، وأسباب للهجرة في دول المصدر وأسباب مرتبطة بشخصية صاحب مشروع الهجرة، ثم محاولة تحديد حجم الهجرة غير الشرعية، وخصائص المهاجرين غير الشرعيين، والمحاور الكبرى المتخذة من طرفهم لعبور الجزائر للوصول إلى الجزائر، وفي الأخير الوقوف على آثار الهجرة غير الشرعية السلبية ثم الإيجابية.

ونظرا لأهمية تحديد ماهية الهجرة غير الشرعية، فقد إرتأيت تخصيص المبحث الأول لمفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها، والمبحث الثاني لمظاهر الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها

لابد لدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من الإحاطة بمفهومها وكذا طبيعتها القانونية، إضافة إلى ذكر مراحل التطور التاريخي من الهجرة إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحديد لأنواعها المختلفة، كما يجب تحديد أساليب الهجرة غير الشرعية ومسالكها ومنافذ العبور المستعملة من طرف المهاجرين غير الشرعيين، وسأتناول الموضوع في ثلاثة مطالب، المطلب الأول أعرض فيه مفهوم الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني أعرض فيه التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأنواعها أما المطلب الثالث والأخير أتعرض من خلاله إلى أساليب الهجرة غير الشرعية ومسالكها ومنافذ العبور.

المطلب الأول

مفهوم الهجرة غير الشرعية

لتحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية لابد من تعريف الهجرة وتحديد أنواعها أولا قبل تعريف الهجرة غير الشرعية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تمييزها عما يشتبه بها من مصطلحات، وبالتالي خصصت الفرع الأول للتعاريف المختلفة للهجرة غير الشرعية والفرع الثاني لتمييز بين الهجرة غير الشرعية عما يشابهها من مصطلحات كاللجوء وتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص.

الفرع الأول

التعاريف المختلفة للهجرة غير الشرعية

قبل التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية فإنه يتعين علينا المرور سريعا إلى تعريف الهجرة بوجه عامضمن الفقرة الأولى، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تعريف الهجرة غير الشرعية ضمن الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي والإصطلاحي للهجرة

أولا: الهجرة لغة: في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى[1]، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[2]،إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول، معنوية لا طبيعية، فيقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته، ويقول عز من قائل ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغما كثيرة وسعة﴾[3].

ثانيا: الهجرة إصطلاحا: هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة[4].

وتعرف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال–فرديا كان أم جماعيا– من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا. أما في علم الإجتماع فتدل على تبدل الحالة الإجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الإجتماعية وغيرها.

فبناء على هذه التعاريف يبدوا أن كلمة "هجرة"تستعمل عادة للإشارة إلى جميع التحركات المكانية مع الإفتراض الضمني بأنه سيترتب عليها تغير في الإقامة أو المسكن، ومن الواضح أن تعاريف القاموس والإستعلامات الجارية لها قد وضعت لتتواءم مع مجتمع نمط الحياة فيه مستقر، ولاوجود فيه للحياة التجوالية أو إن وجدت فهي محدودة جدا[5].

أما بالنسبة إلى الأغراض الديمغرافية فنقسم موضوع الهجرة إلى قسمين كبيرين:

– القسم الأول: يشمل تغيير الإقامة من دولة إلى أخرى.

---

1 أنظر:

آبادي (محمد بن يعقوب السراج الفيروز)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، صيدا، المكتبة العصرية، 2009، ص 1264.

2 أنظر:

المصري (محمد بن بكر بن منظور)، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، د ت، ص15.

3 سورة النساء الآية رقم:100.

4 الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 14.

5 المرجع السابق، ص 15.

– القسم الثاني: يشمل جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة.

ويطلق على المعنى الأول "emigration" (المهاجرة) من وجهة نظر الدولة التي خرج منها المهاجرون و"immigration" أو (الوفود) من وجهة نظر الدولة التي إستقبلتهم، أما جميع الهجرات داخل حدود الدولة، فقد أصطلح على ضمها تحت تسمية migration m'interne(الهجرة الداخلية)[1].

والمقصود من "الهجرة هي ذلك الحراك الإجتماعي، من سفر، نزوح الناس وتنقلهم إلى خارج البلد، إضطرارا وإضطهادا، أو سعيا وراء الفرص المتوفرة في البلد المهاجرة إليه"[2].

وتعني الهجرة الدولية حسب ما جاء في دستور المنظمة الدولية للهجرة المعدل في 30 ماي 1987، "هجرة اللاجئين والأشخاص المتنقلين والأشخاص الآخرين المرغمين على مغادرة بلادهم"[3]. أما في الموسوعة السياسية فتدل كلمة "الهجرة على الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة"، أما " التهجير فهو الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد"[4].

ثالثا: أنواع الهجرة:

يمكن تصنيف الهجرة حسب عامل إرادة الفرد في الهجرة إلى:

1. **هجرة إختيارية:** وهي عادة تتم بمبادرة فردية ورغبة الفرد في الإنتقال من وطنه الأم إلى مجتمع جديد بحثا عن فرض أفضل.
2. **هجرة قسرية أو إجبارية:** أي التهجير وهو في الغالب يتم بواسطة قوى خارجية هي التي تفرض إرادة لإنتقال على الأفراد أو الجماعات وتدفعهم إليها ما تستخدم في ذلك وسائل القمع

1الشهاوي (طارق عبد الحميد)،الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، مرجع سابق, ص. ص 15. 16.

2بداوي (رشيد)، "الهجرة، العولمة، والتنمية: أية مقاربة ؟"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.tanmia.ma/article.php3?id_article=7134

3 المرسوم الرئاسي رقم: 01-363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ على دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 شعبان عام 1422 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 2001.

4 الكيالي (عبد الوهاب)، موسوعة السياسة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص 67.

والعنف والترويع وإرهاب الأفراد كي يفرون من أوطانهم وهذا مثل أي هجرة تحدث بعد إحتلال دولة بفعل ما تحدثه قوى الإحتلال من إرهاب وترويع لقاطني الدولة الأصليين[1].

وكذلك يمكن تصنيف الهجرة من حيث إستمرارها وديمومتها إلى:

1. **هجرة دائمة:** يهاجر الأفراد أو الجماعات إلى الدولة دون عودة ومن ثم هو النوع الأكثر خطورة.

2. **هجرة مؤقتة:** يهاجر الأفراد أو الجماعات إلى الدولة الجديدة بشكل مؤقت لأغراض التحصيل العلمي أو تحسين الأوضاع المعيشية أو ربما لأسباب سياسية.ولكنهم يعودون إلى الوطن الأصلي في النهاية[2].

ويمكن تصنيف الهجرة أيضا بحسب مكان الإنتقال إلى:

1. **هجرة داخلية:** هي هجرة سكان من منطقة معينة من مكان إلى آخر في نفس الدولة مثل الهجرة من الريف إلى الحضر.

2. **هجرة خارجية:** أي الهجرة إلى دولة أخرى[3].فالهجرة الخارجية هي عملية انتقال شخص من بلده الأصلي إلى بلد آخر بهدف الإقامة به بصفة دائمة أو مؤقتة، وباختلاف دوافع الهجرة تختلف أنواعها[4]، فالهجرة غير الشرعية أو السرية والتي "يعرف عن مهاجريها غير الشرعيين،

---

1 الدرندلي (هشام أحمد حسن)، " الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011، ص. ص 3. 4.
(هشام أحمد حسن)، المحامي العام الأول ورئيس مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة/مصر، وقد شارك في أعمال الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت أيام 5 و6 جويلية 2011.

2 المرجع السابق، ص 4.

3 المرجع السابق، ص 4.

4 وثمة تصنيف آخر للهجرة بحسب شرعيتها من عدمها إلى:

1- هجرة شرعية: أي الهجرة المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها ووفقا للأعراف و القوانين الدولية.

2- هجرة غير شرعية: هي الهجرة غير النظامية أو المنظمة و التي تتم سرا و دون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية و خارجة عن القانون و الأعراف الدولية.

وتعد تلك الهجرة غير الشرعية من الظواهر التي باتت منتشرة بكثافة في الآونة الأخيرة، وباتت أيضا تؤرق المجتمع الدولي؛ إذ أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي أو في الدول الأقل تقدما في آسيا كدول الخليج و دول المشرق العربي و في دول أمريكا اللاتينية؛ إذ أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا

عدم إحترامهم ولا إلتزامهم بالإلتزامات والشروط الموضوعة من قبل الدولة المتواجدين بها، والخاصة بدخول الأجانب وإقامتهم، وهناك المهاجرون العابرون الذين ينتقلون بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة تكون ممرا للإنتقال إلى دولة أخرى"[1].

الفقرة الثانية

تعريف الهجرة غير الشرعية

يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية علي أنها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة[2].

وهناك جانب من الفقه يطلق عليها الهجرة السرية, نظرا لأن كلا من الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها، لا علم لها بتلك التحركات، إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد المتبعة في قوانين الدولة المهاجر إليها. وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك[3]. وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دونما حملهم إذن مسبق أو جواز سفر أو تم دخولهم من مكان غير شرعي[1].

والمكسيك تشكل قبلة للمهاجرين القادمين من دول مهاجرة لها،وقد وصلت الظاهرة إلى إفريقيا إذ أن الحدود الموروثة التي أسفر عنها الإستعمار؛ لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة؛ ولكنهم يخترقون تلك الحدود وخاصة في بعض الدول كساحل العاج وجنوب إفريقيا ونيجيريا.

1 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، جوان 2008، ص 18.

2 سعيدي (يحي) وآخرون، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/.7834doc

بشير (هشام)، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها .. تداعياتها .. سبل مواجهتها)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

icatu56.org/show1.php?showit=783&item=4

3 حيث نجد أن العديد من المصريين يحصلون على تأشيرة عمرة أو حج ثم عقب ذلك يحصل على عمل ويقيم هناك مخالفا غرض الإذن الذي حصل عليه، كما حدث ذلك أيضا من عدد المصريين في العراق وليبيا، راجع في ذلك: سيف (محمد منصور حسين)، الهجرة السرية والتحولات الإقتصادية والإجتماعية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة عين شمس، جانفي 1986، ص50.

وقد شغلت حركة الهجرة غير الشرعية اهتمامات الحكومات في العديد من البلاد في مختلف القارات في الفترة الأخيرة في الفترة الأخيرة باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي وبشدة في الفترة الأخيرة[2].

أولا: التعريف الإصطلاحي للهجرة غير الشرعية:

نستعرض بالتفصيل معنى الهجرة غير الشرعية ولكننا سوف تستعرضها من كافة وجهات النظر، لذا سوف نعرفها من وجهة نظر الدولة الأم للمهاجر ومن جانب الدولة المستقبلة على النحو التالي:

1.الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المصدرة (الدولة الأم للمهاجر)[3]:

فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى لو كان من رعاياها على أنه قد خرج عن إقليمها من غير المنافذ الشرعية للبلاد، أو خرج من منفذ شرعي ولكن بإستخدام مستندات مزورة أو بطريقة إحتيالية.

2.الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلة[4]:

فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي لكونه قد تواجد على أرضها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منها (بلده الأم–دولة أخرى) أيا كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها (سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي) كذلك أيا كانت مستنداته (أصلية–مزورة).

نقلا عن: سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة", الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية ، 2010، ص 209.

1 المرجع السابق, ص 209.

2 ظهرت الهجرة غير الشرعية بحلول العقد الرابع من القرن العشرين نتيجة قيام الدول بتطبيق نظام التأشيرات Visa, حيث اتجهت الدول التي كانت تسمح من قبل بالدخول لأي راغب إلى تقييد ذلك وفرضت من السبل ما به التحكم في الداخلين والنازحين إلى أراضيها.

3 ينصب نظرة دولة المهاجر على طريقة خروجه منها كمعيار للتأثيم أيا كان منفذ خروجه (شرعي – غير شرعي) ولكن بمستند مزور.

4 أما الدولة المستقبلة فإن معيار التأثيم لديها ينصب على وجوده على أرضها دون إذن مسبق.

ومناط التأثيم هو عدم حصول ذلك الشخص على موافقة تلك الدولة[1]، حيث يستوي في تلك الحالة دخوله بطريق سليم وحصوله على كافة الموافقات معينة ثم عقب ذلك يرفض المغادرة عقب إنتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم قام بتقنين وضعه عقب ذلك، حيث يتزوج ذلك المهاجر للحصول على إقامة شرعية[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:

لم يتفق الفقه على وضع تعريف دولي محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير الشرعية، حيث إن لكل دولة نظرتها إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاؤها طبقا لإحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية، وتتمثل هذه الآراء في:

– **الرأي الأول:** نادى أصحاب هذا الرأي بأن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والإعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد[3].

– **الرأي الثاني:** نادى أصحاب هذا الرأي بان الهجرة غير الشرعية هي الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولي والداخلي[4].

– **الرأي الثالث:** نادى أصحاب هذا الرأي بأن الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي بإستخدام وثيقة سفر مزورة[1].

---

1 سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص210.
يدعم ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلق لفظ Civil Aliems على المهاجر غير الشرعي، وهو مصطلح يعني الغرباء بغض النظر عن كيفية وجوده على أرضها.

2 المرجع السابق، ص. ص 210. 211.

3 يعيب هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المنافذ الرسمية لدولة المعبر (وهي الدولة الوسيطة ويطلق على ذلك النوع من الهجرة: الهجرة غير المباشرة) حيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور للدولة المهاجر إليها.

4 سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 211.
ويعيب هذا الرأي قصره التعريف على المقيم بصفة مستمرة – وفي نظر الدولة المستقبلة – كما سبق و أشرنا في المتن مناط التأثيم هو عدم سبق الحصول على موافقتها أو الدخول والتواجد على إقليم الدولة دون علمها.

وهناك من عرف الهجرة غير الشرعية بأنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى دولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة[2].

وقد عرف الباحث **أحمد رشاد سلام** الهجرة غير الشرعية بأنها: "خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتهما لفترة ما أو لغرض ما وإستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب إنتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"[3].

الفرع الثاني

التمييز بين الهجرة غير الشرعية عما يشابهها من مصطلحات

جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أن: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة؛
- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة؛

---

1 المرجع السابق، ص 212.

2 عيد (محمد فتحي)، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010، ص 50.

3 "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 212.

في الواقع لا يحمل المهاجرون غير الشرعيون أية وثيقة هوية أو سفر تثبت هويته، لكي لا تتعرف الأجهزة الأمنية لدولة العبور أو دولة المقصد دولته الأصلية (يبقى مجهول الجنسية)، وعندما يجتاز حدود دولة العبور يقوم برمي كل ما يدل على أنه مر بها(حتى النقود والعملة التي بحوزته) لكي لا يتسنى لها القيام بإجراءات ترحيله.

– الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون العقد سواءا بتخطي المدة المحددة له أو القيام بعمل غير له بموجب العقد"[1]،

والملاحظ أن هذا التصنيف قد اعتمد من طرف الكثير من الباحثين[2]، وهو ما يتفق مع التحديد الفئوي للمهاجرين غير الشرعيين الذي قدمه Tapinos، حيث قدم هذا الأخير أربعة حالات تمكننا من إطلاق صفة المهاجر غير الشرعي هي:

– دخول قانوني، إقامة قانونية، عمل غير قانوني؛

– دخول قانوني، إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني؛

– دخول غير قانوني، إقامة قانونية، عمل قانوني؛

– دخول غير قانوني، إقامة غير قانونية، عمل غير قانوني[3].

بالنظر إلى هذا التعدد في الأشكال التي يقدمها الكثير من الباحثين لمفهوم الهجرة غير الشرعية، نشير إلى غرار ما ذهب إليه البعض[4]، من أن هناك مفاهيم مشابهة للهجرة غير

---

1 صايش (عبد المالك)، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 237. نقلا عن: بن مشري (عبد الحليم)، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 100.

2 أنظر:

علو (أحمد)، " الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة"، مجلة الجيش، العدد 289، جويلية 2009، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=22593

كريشان (زياد)، " الهجرة إلى أوروبا: المعذبون في البحر"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39 ربيع 2007، ص 34؛ فرنسيس (بيار)،الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011، ص 02؛ عبد المعطي (نزار)، "هجرة المصريين: من الشرعية إلى غير الشرعية"، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 42، السنة الرابعة، جوان 2008، ص. ص 05. 06؛ عيد (محمد فتحي)، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 50، مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010، ص. ص 145. 146.

3 ROUIS (Samir), La migration irrégulière en Tunisie: Mode d'approches et techniques de recherches, Atelier sur les Migrations Africaines: Les recherches sur les migrations africaines: méthode et méthodologie, 26 – 29 Novembre 2008, Rabat, Maroc, P 03.

4 الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010، ص. ص 12. 13.

الشرعية وليست متطابقة معها بالضرورة، ففي الحالة التي يكون فيها الدخول والإقامة قانونيان، غير أن العمل غير قانوني نكون أمام مفهوم "العمالة غير المشروعة"، والمثال على هذه الحالة هو قيام الأجانب بأعمال في دولة ما، دون ترخيص من هذه الدولة، أو أنهم يقومون بأعمال غير تلك المنصوص عليها في عقود العمل.

أما بالنسبة للحالة الثانية والتي يكون فيها الدخول قانوني أما الإقامة غير قانونية، فنكون بصدد مفهوم جديد مغاير للسابق هو "الإقامة غير المشروعة"، ومثاله إنقضاء فترة الإقامة المشروعة والإستمرار في المكوث إلى ما بعد الفترة المسموح بها كما هو الحال بالنسبة للطلاب والسياح والرياضيين في المنافسات الرياضية الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد إنقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها، وكذا متخلفي العمرة والحج في المملكة العربية السعودية[1].

أما بالنسبة للحالة الثالثة التي يكون فيها الدخول غير قانوني، الإقامة قانونية، والعمل قانوني نكون أمام مهاجر غير شرعي قام بتسوية وضعيته، وهي كثيرا ما تحصل في دولة المقصد فيتحول المهاجر غير الشرعي إلى أجنبي مقيم يخضع لكافة القوانين المطبقة في دولة المقصد على الأجانب[2].

---

1 عيد (محمد فتحي)، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 50؛ نور (عثمان الحسن محمد) والمبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير المشروعة والجريمة، د ط، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2008، ص 18؛ كريشان (زياد)، "الهجرة إلى أوروبا: المعذبون في البحر"، مرجع سابق، ص 34.

2 سيكون آلاف الجزائريين ممن لا يتوفرون على وثائق الإقامة والعمل في فرنسا معنيين بتعليمة وزارة الداخلية الفرنسية لتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في فرنسا، وفق شروط معينة يجب أن تتوفر في طالب الوثائق، على ألا تتعدى كوطة الحراقة الذين تسوى وضعيتهم 30 ألف مهاجر سنويا، إضافة إلى إصدار تعليمات اخرى تتعلق بإنهاء احتجاز العائلات في مراكز الحراقة، وأخرى لتسهيل الحصول على الجنسية الفرنسية وإستحداث بطاقة إقامة مؤقتة من ثلاث سنوات.

وقال وزير الداخلية الفرنسي مانويل فالسن في مقابلة صحفية مع صحيفة لوموند الفرنسية أمس ان تعليمة تم إصدراها لهذا الغرض، بحيث سيتم توحيد وتحديد معايير التسوية بموجبها وسيتم توجيهها إلى الولاة عبر الجمهورية الفرنسية، حيث أشار الوزير الفرنسي إلى ان المعايير الجديدة لمنح الوثائق هي سنوات المكوث فرنسا، ووضعيتهم بالنسبة للوظيفة التي يشغلونها، وارتباطاتهم العائلية وتمدرس أولادهم في المدارس الفرنسية، وأوضح الوزير الفرنسي أن الأشخاص الذين يتقرر إستبعادهم من التراب الفرنسي يجب أن يخضعوا بمعاملة تضمن كرامتهم.

وذكر الوزير الفرنسي أن إعتماد هذه الإجراءات ليس معناه أن الكوطة المحددة سنويا بـ30 ألف تسوية سيتم تجاوزها، مشيرا إلى أن الوضعية الإقتصادية والإجتماعية في فرنسا لا تسمح باستقبال وتسوية مهاجرين أكبر من العدد المشار إليه، مشيرا إلى أن زمن التسوية الجماعية لوضعيات الحراقة قد ولى ولن يتم إعتماده مجددا.

لأكثر إطلاع أنظر: ح (حسان)، هولاند يبدأ في منح "الحراقة" الجنسية الفرنسية وبطاقة الإقامة، في 2012/06/27، مقال منشور على موقع الشروق أون لاين الإلكتروني:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/133856.html

أما بالنسبة للحالة الرابعة التي يكون فيها الدخول غير قانوني، الإقامة غير قانونية، والعمل غير قانوني نكون أمام مهاجر دخل بصفة غير شرعية إلى دولة المقصد إضافة إلى أنه يقيم ويعمل بصفة غير شرعية فيها، وهنا تنطبق جميع الأوصاف على المهاجر غير الشرعي[1].

الفقرة الأولى

الهجرة غير الشرعية واللجوء

إن هناك من المهاجرين غير الشرعيين من يعمد إلى تقديم نفسه في الدولة المضيفة على أنه لاجئ[2]، من أجل تسهيل دخوله إلى هاته الدولة بحثا عن فرص للعمل، مما قد يجعل

كما بدأت السلطات البلجيكية يوم الثلاثاء 15 سبتمبر 2009 أكبر عملية لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في البلاد وتمكين أعداد منهم من الحصول على رخص للإقامة والعمل مع الحرص على عدم التسبب في دخول أعداد إضافية منهم إلى البلاد. وتوصلت الأحزاب السياسية المكونة للائتلاف الحاكم في بروكسل وبعد عام ونصف من الجدل والمساومات إلى إتفاق سمح بتحديد ضوابط ومقاييس لتسوية وضعية آلاف من المهاجرين غير الشرعيين الذين سيتم إحتضانهم لأسباب إنسانية حسب الحكومة البلجيكية.

وقالت الحكومة البلجيكية إن العملية التي بدأت لتسوية أوضاع المهاجرين والمقيمين بشكل غير شرعي لا تمثل عملية تسوية مكثفة وشاملة وجماعية ولكنها تعد ذات طابع إنتقائي ومحدود في العدد وفي المدة الزمنية.

ومن المتوقع أن تستمر عملية التسوية التي تشرف عليها وزارة الداخلية ومكتب شؤون الأجانب إلى غاية منتصف شهر ديسمبر المقبل. وأقامت السلطات في عدة مناطق من البلاد مكاتب متحركة ومؤقتة لإستقبال الراغبين في تسوية أوضاعهم، كما تم تعبئة عشرات الموظفين لهذا الغرض.

وتعد عملية التسوية الحالية الثانية من نوعها بالنسبة لتعامل بلجيكا مع الهجرة غير الشرعية، حيث تم تسوية وضعية ستين ألف شخص قبل عشر سنوات. وتقول الحكومة إن المقيمين بشكل غير شرعي الراغبين في تسوية أوضاعهم، يجب أن يستجيبوا لعدد من الضوابط ومنها الإقامة الفعلية في البلاد لمدة خمس سنوات على الأقل، مع تمكنهم من الحصول على مواقع عمل وإثبات روابطهم العائلية والإجتماعية وإتقان إحدى اللغتين الفلامانية أو الفرنسية.

لأكثر إطلاع أنظر: بلاني (خالد)، بدأ عملية تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في بلجيكا، في 17 سبتمبر 2009 م الساعة: 21:11، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://bladimaroc.maktoobblog.com

1 في هذه الحالة التي يكون المهاجر غير الشرعي الذي دخل بصفة غير شرعية مقيما بصفة غير قانونية الشيء الذي يؤدي به للعمل بصفة غير شرعية لعدم تمكنه من الحصول على ترخيص بالعمل، غير أن هذه الأفعال تكون بمساعدة شخص أو منظمة إجرامية داخل الدولة المستقبلة تقوم بتسهيل الإقامة غير الشرعية وكذلك العمل غير الشرعي، وبالتالي فلا بد من تجريم الأفعال التي تؤدي تسهيل الدخول غير الشرعي والإقامة غير الشرعية والعمل غير المرخص لهؤلاء الأجانب وتشديد العقاب عليها.

2 يطلق لفظ "لاجئ" على كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت، وسببت له خوف له من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية, خارج بلد جنسيته, ولا يستطيع, أو لا يريد بسبب ذلك الخوف, أن يستظل بحماية ذلك البلد, أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك

كل من مفهوم الهجرة وكذا اللجوء متقاربين، حيث يتم تطبيق الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[1] على اللاجئ.

ولا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية. أو إرتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو إرتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

ويتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[3].

أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير شرعية في بلد الملجأ، فتمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة، أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على

الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. وإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة بلد "جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

1 الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951 بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 15 ديسمبر 1950- تاريخ بدء النفاذ: 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة (43). والمعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي يبدأ النفاذ بتاريخ 4 نوفمبر 1971،وفقا لأحكام المادة (8) منه.

2 المادة(1) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

3 المادة (2) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

حيث فتح الهلال الأحمر الجزائري مركزا يتوفر على جميع الضروريات، لإيواء اللاجئين السوريين الموجودين بساحة بور سعيد وغيرها من المناطق بطاقة استيعاب تقدر بـ250 شخص، على أن تفتح مراكز أخرى إن اقتضت الضرورة، لكن الوقت ما يزال مبكرا كما يؤكد محدثنا، لأن المركز الأول مازال لم يمتلئ بعد، مشددا على أن المركز مفتوح لجميع السوريين بمن فيهم المقيمون بالفنادق.

لأكثر تفاصيل أنظر: حمادي (فاطمة الزهراء)، فتح مركز بطاقة استيعاب 250 شخص، بتاريخ: 2008/08/01، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الفجر:

http://www.al-fadjr.com/ar/national/221223.html

وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني[1]. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه[2].

الأمر الذي يجعل منهم فئة محتاجة إلى الحماية والرعاية الدولية، التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3]، والملاحظ هنا أن المهاجر غير الشرعي قد يشبه اللاجئ من حيث أن الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده تشبه الإضطهاد والعنف وإنتهاك حقوق الإنسان، والمعول عليه في التفريق بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء عند أول دولة ينزل بها اللاجئ، فإذا لم يقدم الطلب وانتقل إلى دولة أخرى مجاورة وطلب فيها اللجوء عد مهاجر غير شرعي، وكذلك الحال عندما لايترك الدولة المستقبلة بعدما ترفض إستمارة طلب اللجوء[4].

ويحظر على الدول المتعاقدة أن تطرد لاجئا أو أن ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية. إلا أنه لا يسمح بالإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعي معقولة لإعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لإعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرما إستثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع

---

1 إسماعيل (عصام نعمة)، ترحيل الأجانب: دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الأولى، بيروت، د د ن، 2004، ص 57.

وقد تم إستقبال اللاجئين القادمين من: ليبيا ومالي في الجزائر، حيث تم إحصائهم ووضعهم في مخيمات اللاجئين في الحدود فور دخولهم للأراضي الجزائرية.

2 المادة (31) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

3 نور (عثمان الحسن محمد) والمبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

4 بن مشري (عبد الحليم)، ماهية الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 101.~~فرنسي~~

ذلك البلد[1]، بينما يمكن للدول التي يتواجد بها المهاجرين أن تقوم بعملية طردهم أو ترحيلهم إلى حدود الدول التي أتوا منها.

إضافة إلى ما تقدم نجد مفهوم التسلل الذي يطلق دلالة على الدخول المستتر إلى حدود الدولة، كما هو الحال في الهجرة السرية تماما، غير أن الأهداف والغايات مختلفة، كأن تكون غاية الدخول أمنية كالجوسسة مثلا، وفي هذه الحالة لا تنطبق على الفاعل صفة المهاجر غير الشرعي[2].

الفقرة الثانية

الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[3]

إذا كانت الهجرة غير الشرعية هي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتهما لفترة ما أو لغرض ما وإستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة

---

1 المادة (33) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

2 الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مرجع سابق، ص 12.

تم النص على جريمة التجسس في المادة (64) من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة (61) وفي المادتين (62) و(63).

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد (61) و(62) و(63) أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها".

وبالتالي يتابع الأجنبي الذي يقوم بالتجسس بجريمة التجسس حتى ولو دخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية و/ أو يقيم به إقامة غير شرعية.

3 تم إعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000 وقد بدأ نفاذه في 28 جانفي 2004) لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين. ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة "تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). ويحتوي التعريف سالف الذكر علي العناصر الآتية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.
- من أجل الحصول علي منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

عقب إنتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا، فإن تهريب المهاجرين هو:"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وبالتالي فإن تهريب المهاجرين هي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها، وأوجه التشابه بينهما يكون في أن كلاهما يعتبران جريمة عابرة للحدود الوطنية[1].

كما يكمن الإختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون الفاعل دائما مسؤولا جنائيا بينما الأشخاص المهاجرين لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين للمهاجرين بإعتبارهم ضحايا حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود. بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يرتكب الفاعل لتهريب المهاجرين عبر الحدود إذ يمكن أن يرتكب أفعاله داخل حدود الدولة الواحدة مادام يمكنه تزوير الوثائق أو يقوم بتدبير الخروج فقط بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط ويقوم المهاجر وحده بعبور الحدود (كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ينطويان دائماً على طابع عابر للحدود الوطنية)[2].

من ناحية أخرى فان مصدر الربح الرئيسي الذي يعود علي مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تتأتي من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية. وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني

---

1 حددت المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمةعابرة للحدود الوطنية، فيما يأتي:

أ- إذا أرتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة،

ب- إذا أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له في دولة أخرى،

ج- إذا أرتكب في دولة واحدة، ولكن اشتركت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات في أكثر من دولة واحدة،

د- إذا أرتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

2 حيث تعتبر كلا من جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرينمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

هي مصدر الربح الرئيسي، وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلي وجهته المقصودة[1].

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية، والتي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين[2].

الفقرة الثالثة

الفرق بين تهريب المهاجرين وبين الإتجار بالأشخاص[3]

---

1 جورجى (هاني فتحي)، "جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"،القاهرة، 22 جانفي 2008، ص 07، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390267163.doc

2 المادة (2) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

3 تم إعتماد بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000 وقد بدأ نفاذه في 25 ديسمبر 2003) لأغراض منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات، مع حماية حقوق الأشخاص عرضة للإتجار. ويعرف بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص جريمة " الإتجار بالأشخاص " بأنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال . ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء " (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). ويحتوي التعريف سالف الذكر علي العناصر الآتية:

- **الأفعال:** أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- **الوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال:** بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.
- **لأغراض الإستغلال:** الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل علي نقل أفراد من البشر كسباً لربح. غير أنه بالنسبة إلي الإتجار بالبشر، لابد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي:

1- يجب أن ينطوي الإتجار بالأشخاص على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد، كالقصر أو الخداع أو الاستغلال لسلطة ما.

2- يجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض إستغلاله في أمر ما، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا[1].

كما يكمن الإختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الإتجار بالأشخاص فإنهم يصبحون في حالة سخرة[2]. بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الإتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة، مادامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط (التهريب ينطوي دائماً على طابع عابر للحدود الوطنية وأما الإتجار فقد يكون داخل حدود الوطن الواحد دون أن يكون عابر لها).

من ناحية أخرى فان مصدر الربح الرئيسي الذي يعود علي مرتكبي الجرم في الإتجار بالبشر، هو العوائد التي تتأتي من إستغلال الضحايا في الإتجار بالأعضاء أو البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخري. وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلي وجهته المقصودة[3].

---

1 جورجى (هاني فتحي)، "جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"،مرجع سابق، ص 07.

2 السخرة هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تتطوع لأدائها بمحض إختياره. حسب الفقرة 1 من المادة (2) من الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم(29) التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28جوان 1930. تاريخ بدء النفاذ: أول ماي 1932، وفقا لأحكام المادة (28).

3 جورجى (هاني فتحي)، "جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، مرجع سابق، ص 07.

وتعتبر الأعمال الجرمية المتعلقة بتهريب المهاجرين جرائم ضد الدولة، لكونه يشكل تهديدا ضد الأمن القومي، في حين يعتبر الإتجار بالأشخاص جريمة ضد الأفراد لكونه يهدد سلامة البشر[1]. إضافة إلى ذلك، فإن المهاجر الذي يتم تهريبه بموافقته يعامل معاملة المجرم[2]، بينما يجب إعتبار الشخص المتاجر به ضحية لجريمة الإتجار. وعلى خلاف الشخص المهرب يخضع الشخص المتاجر به عادة إلى: "التهديد أو إستعمال القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الخطف أو الإحتيال أو الخداع أو سوء إستخدام السلطة أو إستغلال الضعف"[3].

وعلى خلاف الإتجار بالأشخاص، والذي يمكن أن يتم بين الدول أو محليا وداخليا، فإن تهريب الغرباء يتم دائماً بين الدول، ذلك أنه يتطلب عبور الحدود وبالتالي يتضمن "دخولا غير شرعي" للشخص إلى بلد ليس له فيه وضع قانوني[4]. ويعني الدخول غير الشرعي في هذا السياق "عبور الحدود دون الإلتزام بالمتطلبات الضرورية للدخول الشرعي إلى الدولة المستقبلة"[5].إضافة أنهمن ناحية الموافقة والرضا،الموافقة لا معنى لها في حالات الإتجار، وذلك بحكم أن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى الإذعان لإستغلاله، بينما يوافق الشخص الذي يتم تهريبه على دخول بلد ما بشكل غير قانوني[6].

---

1 مطر (محمد)، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، ص 8، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/charts-in-Arabic1.pdf

2 رغم أن المادة (5) من بروتوكول تهريب المهاجرين نصت على إنعدام المسؤولية الجنائية للمهاجرين.

3 الإتجار بالأفراد والهجرة غير الشرعية، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ص 3، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390266192.doc

4 على سبيل المثال: يُجرّم القانون رقم 137-03 لجمهورية الدومينيكان حول الإتجار غير المشروع بالمهاجرين والإتجار بالأشخاص، كلا من الإتجار بالأشخاص وتهريبهم، حسبما هو محدد في المادة (2)، على أنه "تسهيل دخول وخروج أو المرور غير المشروع لأي من هؤلاء الأشخاص داخل أراضي الدولة، بقصد الحصول على مكاسب مالية مباشرة أو غير مباشر أو غيرها من أشكال الربح".

5 الإتجار بالأفراد والهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 3.

الفقرة ب من المادة (3) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

6 مطر (محمد)، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأنواعها

تم التطور التاريخي لظاهرة الهجرة إلى ما يسمى حاليا الهجرة غير الشرعية عبر مراحل زمنية متحاقبة كالآتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي لظاهرة الهجرة

إذا كان التاريخ الإنساني المعاصر قد شهد الكثير من موجات الهجرة الواسعة النطاق، فإن أكبرها ما شهدته القارة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر؛ فقد حرك التحول الصناعي بها ثورة، وحركة ديمغرافية عارمة، لم تعرف لها البشرية مثيل من قبل[1]. رغم أن الهجرة تمثل واحدا من أكثر المفاهيم تداولا في الفترة الأخيرة فإنها غالبا ما يتم توظيفها بشكل ملتبس ومبهم، وذلك بسبب تباين الأطروحات المعرفية وزوايا النظر التي يتم من خلالها التعامل مع هذا المفهوم، وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء على بعض هذه المفاهيم والمصطلحات. بين الشمال والجنوب، يمكن القول أن القرن الماضي هو قرن الهجرات بإمتياز، ويمكن خلال هذه الفترة التمييز بين محطتين في عمليات الهجرة حدثتا خلال:

الفقرة الأولى

التطور التاريخي لظاهرة الهجرة قديما

أولا:النصف الأول من القرن الماضي:

«كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة».

حيث كانت تتم من الشمال نحو الجنوب وذلك بدءا من الرحلات الإستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العالم الجديد، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010، ص13.

قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الإستعمارية وغزو أفاق مجتمع الوفرة والظفر نحو التفوق الإقتصادي[1].

ثانيا:النصف الثاني من القرن الماضي:

وتحديدا بعد الحربين العالميتين الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945) اللتين أفرزتا وضعا جديدا وجدت خلاله كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإيطاليا نفسها وقد خرجت للتو من الحرب فاقدة لقواتها البشرية ولم تعد تجد السواعد اللازمة لبناء الغد، وفي حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، ومن ثم شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب والجزائر ودول جنوب الصحراء نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوربية صارمة[2].

الفقرة الثانية

مراحل الهجرة في الحوض المتوسطي

من اللافت للنظر أيضا أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاثة محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي:

أولا:المرحلة الأولى (قبل 1985):

وخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي[3].

---

1 الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، مرجع سابق، ص. ص 36. 37.

2 المرجع السابق، ص 37.

3 الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، مرجع سابق، ص 38.

وأهم ما ميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال، وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية، وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر. كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين "القادمين" في دول الجنوب محفزة لهم للإلتحاق بنظرائهم، ويبدو أن الكثير منهم إستفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة بالذات[1].

ثانيا:المرحلة الثانية (1985-1995):

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب أنداك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين. وفي مقابل هذا الوضع الإحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال مما أدى إلى إغلاق الحدود[2].

ففي 19 جوان 1995 ومع دخول إتفاقية شنغن "الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا" حيز التنفيذ؛ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. لكن مع دخول كل من إسبانيا و البرتغال إلى هذا الفضاء، إتخذت قضية الهجرة أبعاد غير متوقعة لا سيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الإحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الإندماج في الإتحاد الأوروبي[3]، في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثل في الإتفاقية الدولية الصادرة في العام 1990 المخصصة "لحماية حقوق العمال المهاجرين وأهاليهم"[4]،والتي صادقت عليها تسع دول من الجنوب في العام 1998.

---

1 الدرندلي (هشام أحمد حسن)، " الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، مرجع سابق، ص6.

2 المرجع السابق، ص6.

3 محمود (سامى) و بدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، ص23. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lchr-eg.org/104/17social.doc

4 صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل29 ديسمبر 2004.

ووجه المفارقة هنا هي أن هذه الإتفاقية لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية، وهو الأمر الذي يفسر الرغبة في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد، ولو تم الأمر على حساب الحقوق التي تتضمنها المواثيق الدولية الداعية إلى الحق في التنقل والبحث عن غد أفضل.

ثالثا:المرحلة الثالثة (1995 – إلى الآن):

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات" القانون الجديد للهجرة "، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام إتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

وكرد فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية التي تحيل على عملية الإلتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني[1].

الفرع الثاني

أنواع الهجرة غير الشرعية

يجب أن نوضح فكرة أساسية بخصوص الهجرة غير الشرعية خاصة ونحن بصدد إبراز الطرق التي يلجأ إليها المهاجرون غير الشرعيين، فهي على نوعين، الأولى الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل والثانية من الداخل إلى الخارج:

الفقرة الأولى

الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل

صارت الجزائر بحكم موقعها الجغرافي نقطة عبور ومقصد الأفواج من الأجانب الأفارقة والمغاربة، وقد أصبحت تحتضن أعدادا بل قبائل من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين طرق ووسائل متعددة، ووجدت هذه الأفواج مجالا لتحركها ومرورها في ولايات

1 الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، مرجع سابق، ص 39؛ محمود (سامى) و بدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مرجع سابق، ص23.

الجنوب الكبير وخاصة ولايات مثل إليزي وتمنراست وأدرار، وكذلك بعض المناطق الغربية مثل مغنية وتلمسان، حيث أصبحت تشكل خطرا محدقا على الأمن بصفة عامة[1].

إن موقع الجزائر الجغرافي جعل منها نقطة عبور ملائمة ومقصد أفواج من الأجانب خاصة منهم الأفارقة وكذا دول المغرب العربي خاصة من الجهة الغربية، هذه الجماعات تتسلل عبر الحدود مستعملين طرق ووسائل متعددة، حيث أنها مجالا فسيحا لتحركها ومرورها خاصة من الجهة الجنوبية للبلاد التي تمتد على 1530 كلم أين تلتقي الجزائر عبر ولاية تمنراست بدولتي النيجر ومالي لتكون بذلك أكبر بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الإفريقية.

فمهاجري دول الساحل الإفريقي يدخلون عبر برج باجي مختار قادمين من مدينة تساليت في مالي وكذلك مدينة أرليت بالنيجر الذين يتوجهون لمدينة عين ڤزام.

كما تحولت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى قبلة للمهاجرين الوافدين من الدول الآسيوية، حيث يتم إستقبالهم هم الآخرين في مدينة أرليت بالنيجر ليوجهوا فيما بعد إلى مدينة عين ڤزام[2].

الفقرة الثانية

الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج

تعتبر الهجرة غير الشرعية بالنسبة للكثيرين وسيلة للهروب إلى الأمام لوضع حد للمتابعات القضائية أو الأمنية أو حتى الإدارية، وفئة أخرى إعتبرت هذه المغامرة الحل الوحيد للتخلص من جملة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي يتخبطون فيها[1].

---

1 كركوش (فتيحة)،الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، مجلة جامعة ورقلة، عدد 4، جوان 2010، ص 45؛ الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 8.

2 BOLOUVI (Guy-Michel), Le Niger, carrefour des réseaux migratoires africains, dans: Cahiers de l'Afrique de l'Ouest, Les enjeux régionaux des migrations ouest-africaines, Perspectives africaines et européennes, Sous la direction de: TREMOLIERS (Marie), Paris, Editions OSDE, 2009, p 215.

تشكل الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي بلد عبور وإستقبال لأفواج من المهاجرين غير الشرعيين، وأصبحت تحتضن أعدادا منهم متسللين عبر الحدود الوطنية البرية مستعملين في ذلك طرق ووسائل متعددة، حيث وجدت هذه الأفواج مجالات للتحرك والمرور في ولايات الجنوب الكبير وكذا بعض الولايات الغربية، بهدف التسلل نحو دولة المغرب.

إن الجزائر كغيرها من الدول شهدت موجة جديدة وظاهرة غريبة إشتدت حدتها في العشرية الأخيرة خاصة، أملتها ظروف وتغيرات في مرحلة جد استثنائية مرت بها الجزائر جعلت الكثير من الشباب يجازفون ويغامرون ويقفزون نحو المجهول[2].

وتتخذ أفواج المهاجرين غير الشرعيين الموانئ الجزائرية والسواحل للإنطلاق في مغامراتهم إلى السواحل الجنوبية لأوروبا، خاصة سواحل إسبانيا وجزر البليار من جهة الغرب أو سواحل إيطاليا وجزيرة سردينيا من جهة الشرق، ويقر المراقبون أن الأعداد الحقيقية أكبر بكثير من الإحصائيات الرسمية[3].

المطلب الثالث

أساليب الهجرة غير الشرعية ودروبها ومنافذ العبور

لقد أفضت التدابير الزجرية التي اعتمدها بلدان المنشأ والعبور والإستقبال إزاء تدفقات الهجرة إلى تعدد وتطور الأساليب المستعملة في عملية الهجرة غير الشرعية، وحدوث تغير تدريجي في الدروب؛ وهذا عبر عدة منافذ يسلكها المهاجرون لعبور حدود الدول.

الفرع الأول

الأساليب والطرق المستخدمة في الهجرة غير الشرعية

تأخذ الهجرة غير الشرعية طرقا مختلفة، وأساليب متعددة، خاصة وأنها كل يم مهددة بأخطار رجال الأمن في الدول المصدرة لها، وفي الدول التي تستقبلها على حد سواء. ويمكن التمييز بين ثلاثة طرق في هذا المجال، الطرق التقليدية التي تنظمها جماعات التهريب المنظمة، وهي الأكثر قوة وإنتشارا، والطرق الإجتماعية التي تعتمد الزواج من أجنبيات، وأخيرا الطرق الفردية وهي الأقل إنتشارا، ولها وسائلها المختلفة أيضا.

---

1 كركوش (فتيحة)،الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، مرجع سابق، ص 46.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 14.

3 تعتبر الجزائر إحدى الدول المفضلة لدى المهاجرين للعبور (خاصة الأفارقة الذين يتخذونها كدولة عبور) إلى الدول الأوروبية الغنية التي هي مقصد وغاية كل المهاجرين خاصة الشباب، سواء الشباب الجزائري أو الإفريقي بصفة عامة.

الفقرة الأولى

الهجرة غير الشرعية عن طريق جماعات التهريب المنظمة

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال، بهدف الحصول على ثروات مالية كبيرة تزيد في قيمتها كثيرا على قيمة تكاليف الإنتقال المسموح به بين الدول، وتنظم في هذا الشأن عقود شفوية مع الراغبين في الهجرة يتعهد من خلالها المهاجر بدفع قيمة مالية يختلف مقدارها بين الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات كثيرا، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة وأن وسائل النقل (المراكب البحرية) غالبا ما تكون قديمة وغير مجهزة بوسائل الأمن أو شروطه المناسبة، علاوة على تحميلها أوزانا تزيد كثيرا على طاقاتها الفعلية، مما يجعلها مهددة بالخطورة مع ظهور أقل عوارض ممكنة[1].

الفقرة الثانية

الهجرة غير الشرعية عن طريق التحايل الإجتماعي والزواج الأبيض

ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات بهدف الحصول على الإقامة الشرعية في الدول الأوروبية عندما بدأت المفاوضات بين بلدان الإتحاد الأوروبي، ودول أوروبا الشرقية لإنضمام الأخيرة إليه، نشطت بين الشباب المصريين محاولات الهجرة غير الشرعية إلى دول أوروبا الشرقية بهدف الزواج من مواطنات هذه الدول، واكتساب الشرعية القانونية التي تتيح لهم الإندماج في المجتمع الأوروبي بعد أن تنضم إليه الدول المشار إليها، ومن ثم يصبح من ثم في مقدورهم التنقل بحرية بين الدول الأوروبية والتمتع بجنسية هذه الدول فيما بعد[2].

الفقرة الثالثة

الطرق الفردية للهجرة غير الشرعية والتسلل عبر محطات العبور

تأخذ العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، تبعا لأذواق الراغبين، إذ تمكنت من تزوير تأشيرات دخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية

1الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مرجع سابق، ص29.
ويلجأ بعض المهاجرون إلى إستعمال وثائق السفر والتأشيرات المزورة، غير أن هذه الطريقة أصبحت محدودة جدا للهجرة غير الشرعية، حيث يتم إستخدام أجهزة متطورة للكشف على تزوير جواز السفر وتأشيرات الدخول في مراكز الحدود.

2 الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مرجع سابق، ص 33.

من خلال النزول في مطارات الدول الأوروبية بصفة عابرين (ترانزيت)، ولكن ما إن يضع المهاجر قدمه فيها حتى يسارع بتمزيق جوازات السفر التي يحملها ويطلب اللجوء إلى هذه الدول وعدم إستكمال رحلته إلى وجهته المنصوص عليها في تأشيرة السفر. كل ذلك يتم بالتنسيق مع عصابات متخصصة في مثل هذا النوع من عمليات التزوير، غير أن سلطات الأمن في المطارات الدول الأوروبية إلتفتت إلى هذه الطريقة، فبادرت بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى وعدم السماح لهم بدخول أراضيها[1].

الفرع الثاني

مسالك الهجرة غير الشرعية ودروبها

هناك مجموعة من المسالك التي يسلكها المهاجرون للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، ويمكن التمييز بين مسالك شرق المتوسط من آسيا العربية، ومسالك جنوب البحر المتوسط من الأقطار الإفريقية.

الفقرة الأولى

مسالك ودروب شرق المتوسط[2]

إن نقطة التجمع للمهاجرين غير الشرعيين في المشرق العربي تكون في لبنان، حيث يتجمع هؤلاء من الأردن وسوريا ولبنان والعراق وأحيانا ينظم إليهم بعض القادمين من مصر والسودان، ويصل هؤلاء إلى لبنان من خلال وسطاء يرتبون لهم أمر السفر، ومركز التجمع غالبا ما يكون في منطقة البقاع اللبنانية. وتبدأ الرحلة بعد أن يدفع الشخص الواحد مبلغ ألفي دولار، على شكل جماعات صغيرة يتراوح أفراد كل جماعة من 10-12 شخصا، تعبر الحدود السورية عبر طرق جانبية بعيدة عن الرقابة، حيث يتلقاهم أحد السماسرة الذي يجري ترتيبات

---

1 محمود (سامى)وبدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مرجع سابق، ص 19.
تعاني الدول المستقبلة للمهاجرين من الهجرة غير الشرعية عن طريق تجاوز مدة الإقامة، حيث أن بعض المهاجرين يطلبون تأشيرة سياحية أو للدراسة أو العلاج صالحة لفترة إقامة محددة، ولكنهم يتجاوزون مدة الإقامة المرخصة لهم ويصبحون في حالة إقامة غير شرعية في بلد المهجر؛ والتي تعتبر جريمة تختلف عقوبتها من دولة إلى أخرى.

2 السرياني(محمد محمود)، "هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب والشمال"،مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2010، ص 177.

نقلهم عبر الأراضي السورية إلى منطقة باب الهوى على الحدود السورية التركية، و عليهم بعد ذلك الإنتقال على الأقدام لمدة يومين للوصول إلى داخل الأراضي التركية، حيث يتسلمهم مهرب تركي يوصلهم إلى أنطاكيا بحافلات صغيرة، وعبر طرق بعيدة عن رقابة السلطات الحكومية، دون أوراق ثبوتية ثم ينقلون بعدها إلى أزمير التركية على بحر إيجة، قبالة الشواطئ اليونانية ثم يركبون قوارب مطاطية على شكل جماعات يتراوح عدد كل منها 25-40 شخص، حيث يتسللون إلى جزيرة يونانية قريبة من الشواطئ التركية تعرف بإسم ساموس، فإذا قدر لهم النجاة فقد وصلوا إلى بر الأمان، وإذا كان الحظ تعيسا، عثرت عليهم السلطات الأمنية التي ربما تعيد القارب إلى تركيا ليتولى الأتراك إحتجازهم أو يمنع القارب من الرسو على الساحل فيعلق هؤلاء في البحر، وأحيانا يلجأ هؤلاء إلى خرق القارب بالسكاكين ليغرق، مما يجبر السلطات على إسعافهم، ونقل من يبقى حيا منهم إلى الأراضي اليونانية لينظر في أمره، وكثيرا ما يدعي هؤلاء أنهم عراقيون أو فلسطينيون، وعندما يسلمون إلى القوات الدولية على اعتبار أنهم لاجئون سياسيون[1].

وفي بعض الأحيان لا تكون وجهة المهاجرين هي اليونان، فقد تكون إلى رومانيا أو بلغاريا، فيتم نقل المهاجرين إلى تركيا الأوروبية، ثم يجري نقلهم إلى تركيا الأوروبية، ثم يجري نقلهم إلى مناطق حدود الدول المجاورة في بلغاريا وقطعها خلسة بعيدة عن رقابة الدولة، أو ينقلون من موانئ تركيا على البحر الأسود إلى موانئ بلغاريا واليونان[2].

الفقرة الثانية

مسالك ودروب جنوب المتوسط

منذ بداية سنوات التسعينيات، تدفقات الهجرة لغرب إفريقيا بإتجاه القارة العجوز التي تعبر بصعوبة المغرب العربي، القادمة عبر الطرق الصحراوية المحفوفة بالمخاطر[3]،هنا تتعدد الطرق فقد تكون عبر ليبيا أو الجزائر أو المغرب أو موريتانيا بإتجاه شمال المتوسط، إلى

1 السرياني(محمد محمود)، "هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب والشمال"، مرجع سابق، ص 178.
2 المرجع السابق، ص 178.

3 MENDY (Toumany), l´immigration clandestine, mythes, mystères et réalités, Paris, L´Harmattan, 2010, p 37.

المناطق الأوروبية القريبة من سواحل المغرب العربي عموما، وتتصف مسالك جنوب البحر المتوسط بأنها تضم مهاجرين من مصر والسودان وكافة أقطار المغرب العربي ومعظم أقطار القارة الإفريقية جنوب الصحراء.

ينتقل المهاجرون من خلال شبكات تهريب وسماسرة، ووسطاء ومكاتب للسفريات غير القانونية منتشرون في كل أرجاء القارة الإفريقية[1].

فالمهاجرون من مصر تبدأ رحلتهم بإجتياز الحدود المصرية إلى ليبيا عن طريق عصابات التهريب، حيث يضطرون للإقامة لفترات طويلة قد تتجاوز الشهر في ظروف صعبة وقاسية، في إنتظار لحظة العبور، حيث يستقلون مراكب مطاطية خفيفة باتجاه الشواطئ الإيطالية وكثيرا ما يكون مصير هذه القوارب هم الغرق نتيجة الحمولة الزائدة للقارب. وهناك مسالك في ليبيا في غرب البلاد تمتد من الخمس إلى منطقة زوارة، وهنا ينقل المهاجرون إلى سواحل صقلية أو إلى مالطا أو إلى جزيرة لامبيدوزا التي تستقبل المهاجرين القادمين من تونس أيضا، فهذه الجزيرة لا تبعد سوى 60 ميلا بحريا يستغرق قطعها يوما أو بعض يوم، وهي أقرب منطقة ساحلية أوروبية إلى تونس، تنطلق القوارب إليها من ميناء المهدية التونسي أو ميناء حلق الوادي.

أما رحلات الجزائر فتنطلق من وهران لمدة (12) ساعة إلى مالاقا، أما مهاجرو دولة المغرب فوجهتم إما إلى سبتة أو مليلة برا أو عبر جبل طارق إلى الشواطئ الإسبانية، أو إلى جزر الكناري، وكذلك الحال في مهاجري دولة موريتانيا الذين يتوجهون في الغالب على هذه الجزر[2].

الفرع الثالث

منافذ العبور[3]

في الجزائر تتمثل منافذ العبور التي يستعملها المهاجرين غير الشرعيين في الحدود البرية والحدود الجوية والحدود البرية:

---

1 السرياني(محمد محمود)، "هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب والشمال"، مرجع سابق، ص 179.

2 السرياني(محمد محمود)، "هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب والشمال"، مرجع سابق، ص 179.

3 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 9.

الفقرة الأولى

الحدود البريـة

ما حفز هؤلاء المهاجرين هو شساعة الحدود الجزائرية[1]، حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر 1300 كلم، مالي 1280 كلم، ليبيا1250 كلم، المغرب1523 كلم، تونس 955 كلم، الصحراء الغربية 143 كلم وموريتانيا 520كلم، و 1200 كلم من السواحل، وهو عامل بارز يصعب مراقبته ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على العبور[2].

وما زاد في تفاقم هذه الظاهرة بداية من سنة 1990هو تدفق أكثر من 34 جنسية إفريقية وآسيوية، تهدف الإلتحاق بأوروبا عن طريق إسبانيا مرورا بالمملكة المغربية وبأقل حدة إيطاليا عن طريق ليبيا في سنوات تدهور المستوى الأمني وإنشغال قوات الأمن بمحاربة الإرهاب.

---

1 منافذ الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

1- على الحدود التونسية:

حسب الإحصائيات المسجلة في السنوات الماضية يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية في هذه الجهة متحكم فيها وذلك راجع إلى الحراسة المحكمة للحدود من طرف الدولتين، فقد ركزت الجزائر على هذه الجهة وذلك من خلال هيكلة المصالح الشرطية المكلفة بالحدود، بفرق ومراكز عديدة تتكون منها مصلحة شرطة الحدود بسوق أهراس، حيث نجد فيها 04 فرق 08 مراكز مراقبة، أما بالنسبة للجانب التونسي، فقد شددت سلطات هذا البلد على وضع آليات تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وذلك بتشديد العقوبة على المهاجرين غير الشرعيين وعلى عصابات التهريب.

2- على الحدود الجنوبية:

تعد المناطق الجنوبية من أبرز المناطق المستهدفة من طرف المهاجرين غير الشرعيين حيث يتم تسجيل عدد هائل من الأفارقة النازحين لأسباب عديدة منها الجفاف المجاعة، البطالة، الأمراض، الوضع الأمني المتدهور، كما أن شساعة هذه المنطقة ذات الطابع الصحراوي وإمتداد الحدود المقدرة بـ 4493 كلم يجعل عملية المراقبة صعبة وبالتالي سهلة الإختراق.

3- على الحدود المغربية:

تمتد الحدود البرية الجزائرية المغربية على طول 1523 كلم، وبعد قرار السلطات المغربية بفرض التأشيرة على الجزائريين وكذا قرار السلطات الجزائرية بغلق الحدود في إطار المعاملة بالمثل سنة 1994، مما نتج عن هذين القرارين ظهور وإنتشار الهجرة غير الشرعية على الحدود الغربية، وما سهل ذلك وجود شبكات مختصة من المغاربة والجزائريين عبر مسالك وعرة تتواجد في مناطق سكنية لتغطية نشاطهم.

وتعد هذه الحدود البرية الوجهة الرئيسية للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة، الذين يتخذون من الجزائر مركزا للعبور قصد التوجه إلى المغرب ومنها إلى إسبانيا لقرب المسافة مع أوروبا.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 9.

ولعل قيام إسبانيا بتسوية جماعية لكل المهاجرين حفز توالي الهجرات بأعداد غير مسبوقة من أقصى الجنوب والجنوب الغربي للجزائر وخاصة من طرف مهاجرين لم تشهدهم الجزائر من قبل لكل من:الهند، باكستان، بنغلاديش.

والجزائر بحدودها البرية الممتدة على7011 كلم، والبحرية 1200 كلم، والواقعة بين سبع (07) دول وبمساحة تقدر بـ: 2.283.000 كلم، هي بلد عبور للآلاف من المهاجرين الراغبين في الوصول إلى أوروبا[1].

الفقرة الثانية

الحدود البحريـة

بالنظر إلى طول الشريط الحدودي البحري الجزائري[2]، فإن المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر يستعملون بعض الوسائل لمحاولة التمويه في الوسط الميناني أو اللجوء إلى إستعمال البحارة لمساعدتهم في الإبحار والإنتقال أو الركوب عن طريق التسلق بالحبال إلى البواخر الراسية والإختفاء بداخلها، والهجرة غير الشرعية عبر البحر هي الطريقة المفضلة للهجرة إلى الدول الغربية وهذا لقصر المسافة ولقصر مدة السفر[3].

الفقرة الثالثة

الحدود الجويـة

الهجرة السرية عبر الحدود الجوية بالمطارات قليلة جدا إن لم تكن منعدمة حيث أن الحل الوحيد هو تزوير الوثائق[4]، وتشديد المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين ولا سيما بعد حادثة إختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994، وإنشاء مديرية

---

1 المرجع السابق، ص 9.

2 يمتد الشريط الساحلي الجزائري على طول 1200 كلم، وبالرغم من صعوبة الهجرة من خلاله، فإن المهاجرين غير الشرعيين أو كما يصطلح عليهم بالحراقة يستعملون بعض الوسائل للتمويه في الموانئ واللجوء إلى البحارة لمساعدتهم في الإبحار والإنتقال والركوب عن طريق تسلق الحبال الخاصة بالبواخر الراسية والإختباء بداخلها.

كما يستعين المهاجرون غير الشرعيين الراغبين في الوصول إلى السواحل الأوروبية بشبكات التهريب، التي توفر لهم وسائل النقل المتمثلة في زوارق مجهزة بمحركات ووسائل للتوجه في البحر، مقابل مبالغ مالية معتبرة.

3 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 10.

4 إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى المطارات قليلة جدا، إن لم نقل بأنها منعدمة، ويبقى الحل الوحيد للخروج عبر الجو هو إستعمال الوثائق المزورة، كما أن عامل تشديد المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين فإن الهجرة غير الشرعية عبرها تعد شبه مستحيلة بحيث يتم الكشف عنها في أغلب الأحيان.

فرعية لأمن المطارات والموانئ ومحدودية مساحة المطارات مقارنة بالموانئ، فإن عملية الهجرة عن طريق الجو تعد صعبة جدا ومستحيلة حيث يتم كشف الوثائق المزورة بالوسائل التكنولوجية الحديثة[1].

بالرغم من الجهود الجبارة المبذولة للتصدي للهجرة السرية التي تفشت بكثرة خلال السنوات الأخيرة، لم تتمكن مصالح الأمن من القضاء النهائي على هذه الآفة لأن المهاجرين غير الشرعيين يستعملون طرقا مختلفة، بمساعدة شبكات مختصة في تهريب البشر ويتوفرون على وسائل بشرية ولوجيستيكية مختصة[2].

المبحث الثاني

مظاهر الهجرة غير الشرعية

لابد لدراسة الهجرة غير الشرعية التطرق إلى مختلف مظاهرها وهذا من خلال تحليل أسباب وعوامل انتشارها ومحاولة تقدير حجمها في الجزائر، مع تحديد دروب ومحاور المتخذة من قبل المهاجرين للوصول إلى الجزائر وأصنافهم والآثار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة، وعليه خصصتالمطلب الأول لتحليل أسباب وعوامل إنتشارها وسأتناول في المطلب الثاني حجم الهجرة غير الشرعية؛ أشكالها وأصناف المهاجرين غير الشرعيين والدروب الكبرى المتخذة من طرفهم لعبور الجزائر، أما المطلب الثالث والأخير فسأحاول من خلاله حصر آثار إنتشار الهجرة غير الشرعية على مختلف المستويات والأصعدة.

المطلب الأول

أسباب وعوامل انتشار ظاهرة انتشار الهجرة غير الشرعية

لفهم هذه الظاهرة بشكل أفضل، إذا كنا نريد أن تتصرف عليها، يجب أولا أن نفهم أسبابها. ذلك أن المخطط التوضيحي لهذه الظاهرة معقدة جدا، فتصرف المهاجر هو نتاج مزيج من عدة عوامل داخلية، لكنه لا تكون هذه الأهمية لو لم توجد عوامل أخرى للنداء في الدول المستقبلة[3].ولدراسة هذه الظاهرة يجب علينا الوقوف أمام تعدّد أسبابها ومسبباتها لكن يمكن إجمالا حصرهاضمن ثلاثة محاور كبرى:

---

1 المرجع السابق، ص 10.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 10.

3 KHACHANI (Mohamed), La migration clandestine au Maroc, p 6, sur: www.generiques.org/migrations_marocaines/interventions/khachani_article.pdf

- أسباب مرتبطة بدولة المهجر.
- أسباب مرتبطة بدولة المصدر.
- أسباب ذاتية مرتبطة بشخصية صاحب مشروع الهجرة.

الفرع الأول

الأسباب المرتبطة بدولة المهجر

إن ما يدفع للهجرة حقًا هو ذلك التفاوت في مستوى العيش بين مجتمعات الشمال ومجتمعات الجنوب وهو التفاوت بين مجتمع يمنح السعادة والرفاه لساكنيه وآخر يمنح البؤس واليأس.

على أنه يمكن تقسيم دول المقصد في مشاريع الهجرة إلى مجموعتين:

- مجموعة الدول المتقدّمة إقتصاديا والتي إرتبطت نهضتها بالثورة العلمية التي أطرتها في تاريخ سابق والمقصود بذلك دول الغرب أو ما أصطلح عليه بـ"**الشمال**"، وهي موزعة بين مناطق جغرافية متباعدة نسبيا إذ تشمل الدول الأوروبية الوسطى والغربية منها وأمريكا الشمالية وأستراليا وبعض دول أسيا مثل اليابان.

هذه الدول لا تمتلك فعلا مصادر الثروة الأساسية ولكنها، إستطاعت أن توظف تاريخها بما هي دول إستعمارية في غالبيتها وسيطرتها السياسية والإقتصادية على بقية دول العالم وخاصّة تلك التي تمتلك مصادر الثروة الطبيعية (ذهب – نفط – غاز طبيعي)، بإتخاذ سياسات براقماتية نفعية تقوم على توظيف كل ما هو ممكن لصالحها دون إعتبار لحقّ بقية الدول في الإنتفاع بهذه الثروات بالقدر والطريقة نفسها.

- مجموعة أخرى أقل تقدما لكنها تمتلك مصادر للثروة الطبيعية تصدرها للعالم. وقد مكنها ذلك من أن تنمي واقعها الإقتصادي وتمنح الرفاه لمواطنيها أو بعضهم، وهي بهذا المظهر تكون وجهة مطلوبة من سكان دول الجوار الفقيرة، وتنشط في إتجاهها حركة الهجرة القانونية وغير الشرعية. ومثال هذه الدول دول الخليج العربي بما هي دول نفطية تمتلك بعض مظاهر المجتمع الإستهلاكي المرفه ويقصدها أساسا الهنود والبنغاليون والباكستانيون وبعض العرب[1].

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011، ص. ص 4. 5.

الحمدي (محمد الطاهر)، قاضي رتبة ثالثة ومدير التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء/تونس، وهو الذي ترأس الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت أيام 5 و6 جويلية 2011.

على أنه يمكن حصر عناصر الجذب إلى دول الشمال فيما يلي:

الفقرة الأولى

مظاهر النمو الإقتصادي[1]

إن ما يغري صاحب فكرة الهجرة إلى الغرب ويدفعه إلى تحويل ذلك إلى مشروع يبذل كل ما في وسعه وما في غير وسعه لتنفيذه هو ذلك المظهر الإقتصادي والرفاه الإجتماعي الذي يشاهده في وسائل الإعلام خاصة المرئية والتي تدفع في إتجاه الترويج لفكرة المجتمع المثال, أي إبراز الغرب على أنه المثال الحقيقي والمجسم للمجتمع الفاضل.

وتثبت الدراسات المتخصصة في مجال علم النفس وعلم الإجتماع وكذلك الإعلام أن الصورة أو المشهد المرئي يؤثر بشكل سريع ومباشر على المخاطب أو المتلقي فتتولّد لديه حالة قبول وتفاعل من خلال الحواس كثيرا ما تعطّل ملكة التحليل العقلي للمشهد المرئي[2].

فمشاهدة الصورة العامة للمجتمع الغربي فيما له علاقة بالوضع الاقتصادي (شكل المباني – حركة السيارات – المظهر العام للسكان الأصليين من حيث المعيشة والملبس – توفر جميع الخدمات الأساسية...) تغري المحرومين والمهمشين في أوطانهم بالهجرة بشكل أو بآخر بإعتبارها الوجه الوحيد للخلاص من حالة البؤس واليأس[3]. وأهم الأسباب الإقتصادية:

- الفقر والعوز المادي وسوء اللأحوال الإقتصادية في البلد المتسلل منه.
- تدني مستوى المعيشة، وضعف القوة الشرائية.
- تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.
- الرغبة في تحقيق الكسب السريع عن طريق الإشتغال بالتهريب وترويج البضائع والأشياء المهربة بالدولة المتسلل إليها[4].

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)،"الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 5؛ بشير (هشام)، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها .. تداعياتها .. سبل مواجهتها)، مرجع سابق.

2 المرجع السابق، ص 5.

3 المرجع السابق، ص 5.

4 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"،مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة", الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010، ص 106.

الفقرة الثانية

مظاهر الحريات

لا يختلف إثنان في الإعتقاد بأن الحرية قيمة أزلية ملازمة لوجود الإنسان منذ بداية الخلق. فهي أساس التكليف, أي أن الإنسان لا يمكن مساءلته عن نتائج فعل أتاه إلا إذا كانت له حرية إتيان هذا الفعل. فالحرية بهذا المفهوم مصدر للإرادة وتعبير عنها. لذلك نجد أن الإنسان ينزع بفطرته نحو الحرية وتظل مطلبه الأساسي إذا ما حرم منها[1].

وما يهمّنا في هذا مستوى أن الحضارة الغربية قامت على عقيدة الحرية، وظلّت تروج لها بتعبيرات مختلفة منها منظومة حقوق الإنسان، التي إتسعت رقعتها لتشمل الحق في التعليم والحق في التعبير والإختلاف والحق في العمل والحق في التنقل من بلد إلى آخر والحق في الرفاه والتنمية.

لذلك ساعد هذا المشهد العام للحريات في بلاد الغرب على إغراء وإعجاب الشباب بالحضارة الغربية وإنجازاتها وإعتقادهم بأنها الفردوس الموعود لإنهاء مرحلة البؤس والشقاء التي يعيشون فيها وأملهم في تحقيق ثروة كبيرة خلال سنوات قليلة[2].

ففي هذا المستوى تبدو برامج الهجرة كرحلة لتحقيق الذات في مجتمع يحترم الذات طبق ما يروج له[3].

الفقرة الثالثة

تأثير حركة السياح

السياحة هي رحلة البحث عن المتعة والإستجمام وقد تكون لها أبعاد ثقافية أو علمية. فهي هجرة مضادة يمارسها ذوو السعة واليسار القادرين من دول الشمال فرارا من ضغط العمل

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 5.

2 عيد (محمد فتحي)، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 52.

3 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 6.

وتعقّد نسق الحياة في أوطانهم المزدحمة ومجتمعاتهم المضغوطة. فهي هجرة البحث عن السعادة لكن بمفهوم آخر يختلف عن مفهوم أولئك الفارين من أوطانهم بحثا عن لقمة العيش.

فحركة الهجرة نحو الشمال للبحث عن العمل تزامنها وتعايشها حركة هجرة السواح إلى دول الجنوب للإستمتاع بخدمات الترفيه المرتبطة بخصوصية الجغرافيا والمناخ أو بوجود سوق لمستهلكات أخرى وبأسعار زهيدة جدا. فصورة النجاح الإجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى، سيارة هدايا إستثمار في العقار إلخ....وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية[1].

هذا السائح ينقل معه إلى أماكن الوجهة أموالا وأفكارا وتصرفات ومظهرا يغري أصحاب النفوس الضعيفة والجيوب الخاوية والبطون الجائعة، فيكبر حلم الهجرة لديهم على إيقاع وعود بعض هؤلاء السائحين، الذين يجتهدون بدورهم في الدعاية لأفكارهم وأنماط عيشهم ،ويوظفون حالة البؤس والإحتقان لإبداء الفوارق بين مجتمعين وعالمين أحدهما يمنح الوفرة والرفاه والثاني يهب إنسداد الأفق وقتل الطموحات[2].

فيحس هذا المهمش بأن الجنة الموعودة هي تلك التي يسكنها السائح، وأن مفاتيحها بيده أو بيد من يخترق به الحدود بوجه قانوني أو غير قانوني.

وقد أثبتت الدراسات المختصة دور حركة السياحة في إتجاه دول الجنوب في إنماء الرغبة في الهجرة إلى الشمال. إذ ينتصب السائح بائعا للأمل أو الحلم من خلال الوعود الكاذبة في أغلبها بالزواج أو ضمان الإقامة أو فرصة العمل.

ويغيب عن ذهن هذا الجنوبي الساذج أن هذا السائح جاء ليتسلى، وينتفع بكل ما جاء من أجله، وكثيرا ما يحقق رغباته بمجرد وعود كاذبة تزيد الضحية إصرارا على تحقيق حلم الهجرة[3].

---

1 يوسف (أمير فرج)، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية: رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011، ص 40.

2 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 6.

3 المرجع السابق، ص 6.

الفقرة الرابعة

تشويه صورة الجنوب لدى مواطنيه

لا يخفى على أحد أن الفكر الغربي يعرض نفسه للعالم كفكر يعكس كمال التقدّم البشري في العصور الراهنة، كما أن النظم السياسية الحاكمة في الشمال تجتهد من خلال برامجها ومخططاتها وسياساتها الخارجية في الدعاية لهذا المثال. ويدخل في سياسية الدعاية تقزيم الآخر، وإظهاره في صورة دونية، خاصة إذا كان هذا الآخر يختلف معه من المنظور الإستراتيجي.

وفيما يتعلق بملف الهجرة, فإن دول الوجهة تتفق جميعها على أن دول المصدر لا تقوم بواجباتها تجاه مواطنيها وتحرمهم من أبسط حقوق المواطنة وهي لقمة العيش. وكثيرا ما يشنّ هذا الغرب حملات منظمة ضد بعض النظم في دول الجنوب للإطاحة بها لأن وجودها لا يخدم مصالحه على الوجه الذي يريد.

وتجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أن حملات دول الشمال ضد دول الجنوب وإن كانت بخلفية ذاتية مصلحية، فإنها تعتمد بالأساس التشهير بما هو واقع في هذه الدول التي تفتقد نظمها فعلا إلى مقومات النظم الوطنية التي تجتهد في تنمية موارد المجتمع وحشد طاقاته وتوظيفها لتحقيق واقع حياتي أفضل[1].

لذلك فإن خطاب " **الغرب** " أو "**الشمال** " يجد له قبولا سهلا من مواطني الجنوب لشهادة الواقع على صدقه وإن كانت النوايا ليست بريئة بالقدر الكافي[2].

الفقرة الخامسة

تشديد إجراءات الهجرة القانونية

أصبحت قوانين الهجرة أكثر تشددا وصرامة عما كانت عليه من قبل، تجاه دول جنوب المتوسط خاصة؛ فقد إتسمت سياسة الإتحاد الأوروبي الخاصة بالهجرة بالصرامة الشديدة؛

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 7.

2 المرجع السابق، ص 7.

الأمر الذي دعا بعض الناس إلى وصف هذا الإتحاد بـ"أوروبا المحصنة"؛ لإتجاه بعض دوله؛ كفرنسا وبريطانيا، إلى فرض شروط إضافية لقبول المهاجرين؛ كإتقان اللغة، ومعرفة تاريخ البلد المضيف، وغير ذلك؛ بهدف التقليل من فرص الهجرة أمام فئات معينة[1].

فالحاجة لليد العاملة الوافدة لم تعد كذي قبل. فدول الإتحاد الأوروبي تغيرت إحتياجاتها خاصة بعد تغير النظم السياسية في دول أوروبا الشرقية وتوحد الألمانيتين وإنشاء مجموعة الإتحاد الأوروبي، التي فتحت الباب أمام الهجرة من داخل أوروبا، ومن دولها الأقل نموا، والمقصود بذلك أساسا الدول التي كانت منظوية تحت المظلة الإشتراكية قبل سقوطها، والتي نشطت منها الهجرة في إتجاه الغرب أي إلى الدول الرأسمالية التاريخية.

فهذه الدول الأخيرة أصبحت تزن سياساتها في مجال هجرة اليد العاملة بمعايير متعددة تتدخل فيها العوامل التاريخية والحضارية والإقتصادية والأمنية.

فاليد العاملة التي هي من أصل أوروبي في المعنى الواسع هي أولى من غيرها لإعتبارات أقلها أخلاقي. أضف إلى ذلك أن المهاجرين السابقين من المستعمرات إستوطنوا بأرض المهجر وتناسلوا بها، فأصبح أولادهم من حاملي جنسية بلاد مكان ولادتهم[2].

لذلك نجد السياسات الحديثة للهجرة بدول الشمال قائمة بدرجة أولى على التضييق في مجال الهجرة القانونية، بإشتراط الحصول على تأشيرة للدخول ثم الحصول على ترخيص بالإقامة والعمل وفق شروط محددة، لكنها مجحفة بحقوق الوافد في مجملها خاصة أولئك القادمين من وراء البحار[3]. إن الهجرةغير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب؛ التي تنتهجها الدولالأوروبية في وجه الهجرة الشرعية العربية. فالسياسات التي تبنتها أوروبا في هذاالمجال كان لها آثار عكسية، حيث أججت من وتيرة الهجرة السرية، وساهمت في

---

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)،قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص 151.

2 وقد سعت دول المقصد إلى إدماج أجيال الهجرة ضمن نسيج المجتمع، إلا أن ذلك لم ينجح على الوجه المرجو. فظهرت في فرنسا مثلا مشاكل سكان ضواحي باريس الذين هم من أجيال الهجرة في غالبيتهم العظمى، والذين يشعرون بأنهم مواطنون من درجة ثانية وأحيانا ثالثة، ويتصرفون في مواجهاتهم المتكررة مع السلطات على مقتضى هذه الخلفية.
لأكثر إطلاع أنظر: الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص7.

3 KHACHANI (Mohamed), La migration clandestine au Maroc, op. cit., pp 3-9.

فتحالمجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون في البشر عبر الحدود من أجلتحقيق مكاسب مادية مشبوهة[1].

الفرع الثاني

أسباب الهجرة في دول المصدر

إن دراسة واقع الدول والمجتمعات التي تنشط فيها حركة الهجرة وخاصة الهجرة غير الشرعية، تدفع إلى الإعتقاد بأن حركة الهجرة نحو الشمال هي حركة تبحث عن الخلاص من واقع معيشي صعب.

ويمكن أن نحوصل مختلف هذه الأسباب في النقاط التالية:

الفقرة الأولى

غياب مشاريع تنموية تمتص اليد العاملة

ذلك أن إقتصاديات الدول المصدرة لليد العاملة في إتجاه الشمال هي إقتصاديات هشة تفتقر في مجملها إلى التخطيط والبرمجة المسبقة بعد ضبط الإحتياجات وتحديد الإمكانيات في مستوى الموارد الطبيعية والبشرية. فجل هذه الدول حتى تلك التي تمتلك موارد طبيعية أساسية موجهة للتصدير (القهوة-الكاكاو-الفوسفاط-الذهب وبعض المنتجات الفلاحية) لا تحسن توظيف عائدات صادراتها في برامج التنمية الوطنية بالقدر الذي يضمن موارد رزق لأقصى عدد ممكن من الأسر التي تفتقر إلى مداخيل تؤمن لها لقمة العيش. كما أن دول الشمال تصر على أن تشتري المواد الأولية من الدول المصدرة لها في هيئتها الطبيعية الخام دون معالجة أو تحويل، وذلك حتى يتسنى لها فعل ذلك لديها بما يضمن تنشيط قدرتها الإقتصادية ويحد من تكاليف شراء المواد الأولية من مصدرها[2].

هذا بالإضافة إلى أن الشمال يسيطر على إقتصاديات الدول الضعيفة – دول الجنوب– من خلال ربط هذه الإقتصاديات بإقتصادها، عن طريق مؤسستي البنك الدولي

---

1 الدرندلي (هشام أحمد حسن)،" الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، مرجع سابق، ص 14؛ يوسف (أمير فرج)، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية: رؤيا مستقبلية، مرجع سابق، ص. ص 40. 41.

2 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 8.

وصندوق النقد الدولي، حيث تظل مشاريع التنمية بدول الجنوب تدور في فلك الإقتصاد العالمي الذي تحكمه الدول القوية إقتصاديا وذات النفوذ سياسيا.

فلا مجال لأن يقع تحويل المواد الأولية ومعالجتها صناعيا وفنيا فوق أراضي مصدرها، لأن ذلك يتطلب أموالا طائلة أحيانا وضمانات كافية من الإستقرار السياسي والإجتماعي، وهذا لا يتوفر بشكل مضمون في دول المصدر. وهي ذريعة كافية لأصحاب النفوذ المالي حتى تباشر هذه الأنشطة في دول الشمال أو تحت رعايتها وسيطرتها.

كل هذه الهشاشة الإقتصادية تخلق هشاشة في الوضع الإجتماعي، من خلال ضيق فرص الشغل وإتساع رقعة سوق البطالة، الذي يمول حركة الهجرة إلى الشمال في شكليها القانوني والسري[1].

الفقرة الثانية

غياب نظام سياسي ديمقراطي

إن الأنظمة السياسية المبنية على الإنتماء العرقي في الدول الجنوبية (مالي، النيجر، رواندا، الكونغو...) نجم عنه صراعات سياسية أدت إلى معارضة مسلحة، كما أن إنتقال بعض الدول الإفريقية من أنظمة دكتاتورية إلى أنظمة شبه ديمقراطية خلقت نزاعات وحروب قبلية[2]، فمن إيجابيات الديمقراطية أمرين أساسيين، التداول على السلطة، وإحترام الحريات العامة والخاصة.

فالتداول على السلطة يعطي الفرصة لتجدد النظم السياسية من خلال عملية الإختيار. وإذا قرأنا نتائج الديمقراطية في بلدان الشمال وجدنا أن كل الإيدولوجيات والأفكار السياسية مارست الحكم في مرحلة من المراحل وتمتد القائمة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار. وهذه وحدها عملية تدريب مزدوجة الفائدة.

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 8.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 5.

– الأحزاب والتكتلات تستفيد من تجربة ممارسة السلطة إذ تتحول الأفكار النظرية والإيدولوجيات إلى برامج عملية في السياسة والتشريع والإدارة كما يكون ذلك فرصة للنقد والمراجعة والتعديل.

– الشعب الذي يستفيد من معالجات جديدة لأوضاعه المختلفة وتجربة الشعارات التي كانت ترددها المجموعات السياسية قبل تولي السلطة وعندما كانت في صف المعارضة للمجموعة السياسية التي سبقتها في الحكم.

وعلى هذا الأساس فإن الديمقراطية تفسح المجال للتجربة والتقييم تحت أنظار الشعب وتحت سيطرته، من خلال إشاعة ثقافة النقد والمحاسبة بعيدا عن الخوف والسلبية. فالديمقراطية بما هي إيقاع يضبط الحراك السياسي ويضبط بالتبعية حركة الإقتصاد والمال ويركز ثوابت الإجتماع، بحيث تعدو حاجيات الشعب من التنمية والرفاه حاجيات ترقى إلى مستوى التقرير في مستوى البرامج المتوخاة في الغرض[1].

أما إذا غابت الديمقراطية على الواجهات المجتمعية فإن الأمر يتحول حتما إلى التحكم ممن بيده السلطة فيسيّر الأمور كما يحلو له دون خوف من رقابة أو محاسبة. وبالتالي تقترن السلطة بالشخص وتغيب المؤسسة وغالبا مايؤدي هذا الوضع إلى حروب أهلية أو إنقلاب عسكري.

وخلاصة القول إن طبيعة النظم السياسية في البلدان مصدر الهجرة هي نظم مستبدة تسخر إمكانيات البلد المحدودة في مشاريع أمنية وعسكرية صرفة للحفاظ على وجودها، فتغيب بذلك مشاريع التنمية، ويزداد الإحتقان الشعبي، وتنشط حركة الهجرة في إتجاه الدول المتقدمة فرارا من جحيم تشعل لهيبه أحيانا الحروب الأهلية والقبلية والتصفيات العرقية.

وغياب الديمقراطية يؤدي بالضرورة إلى قمع الحريات الفردية والجماعية وهذه وحدها تكفي لتنشيط الرغبة في الهجرة مهما كان الثمن غاليا[2].

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص. ص 8. 9.

2 المرجع السابق، ص 9.

الفقرة الثالثة

إنعدام الإستقرار

إن إنعدام الإستقرار السياسي والإجتماعي يدفع كما أشير إلى ذلك آنفا إلى إستنزاف مقدرات بلدان الجنوب في دعم الحلول العسكرية والأمنية، لضمان الإستقرار على مقتضى رغبة السلطة الحاكمة. ولا غرابة أن تلجأ بعض الدول من هذا النوع إلى صرف جل ميزانيتها على التسلح والتجييش والتجنيد وتشكيل المليشيات والفرق الخاصة كل ذلك على حساب مشاريع التنمية.

هذا إضافة إلى أن عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي يؤدي غالبا وبالضرورة إلى مغادرة المستثمرين الوافدين منهم والمواطنين. لأن صاحب رأس المال غالبا ما يكون ولاءه لمصلحته وماله أكثر من ولائه للوطن ولقضايا الإنسانية.

وبالتالي تتعزز مظاهر الفقر والبطالة بمغادرة رؤوس الأموال هذه إلى وجهة أخرى.دون أن ننسى ما تخلفه القلاقل الإجتماعية والحروب من آثار مباشرة على تعطيل مختلف الأنشطة وإرتفاع كلفة بعض المستهلكات، وهذا في حد ذاته يكون سببا مشروعا للتفكير في الهجرة زد على ذلك إنعدام الأمن والأمان[1].وتشمل الأسباب الأمنية:

- عدم إستقرار الأمن بالدولة المتسلل منها.
- الخوف من التعرض للإعتداءات نتيجة عدم الإستقرار الأمني[2].

كما كان لحالة عدم الإستقرار السياسي للجزائر تأثير سلبي لا يستهان به، في خلق حالة من الإضطراب، وفقدان الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، حيث عرفت الجزائر تعاقب عدة حكومات خلال فترة زمنية محدودة.

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص. ص 9. 10.

2 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"،مرجع سابق، ص 106.

الفقرة الرابعة

توخي نظام الخصخصة في المجال الإقتصادي

تنتج الهجرة غالبا لأسباب إقتصادية، فالبرغم من تعدد أسباب الهجرة، إلا أن الدوافع الإقتصادية تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الإقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين،التي تشهد قصورا في عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاضا في الأجور[1]، فالوضعية الإقتصادية المتدهورة للجزائر أدت بها إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي، الذي إشترط تغيير النظام الإقتصادي إلى النظام الرأسمالي مما أدى إلى غلق المؤسسات الإقتصادية المفلسة، وخصخصة المؤسسات العمومية أدى إلى تسريح آلاف العمال[2]، ففوتت الدولة والمؤسسات العمومية في عديد الأنشطة والمؤسسات للقطاع الخاص، ونجم عن ذلك إنسحاب الدولة من إدارة بعض المرافق التي كانت تشغل أعدادا هامة من اليد العاملة التي وجدت نفسها بعد التفويت داعمة لسوق البطالة بالرغم من أن الجهات التي تحول إليها النشاط تعهدت بالحفاظ على العمال الأصليين.

كما أن رفع الدولة للدعم عن المنتوجات والسلع واسعة الإستهلاك وتدهور العملة الوطنية وإنخفاض قيمة الدينار سنة 1990، هذا التضخم نتج عنه إرتفاع الأسعار وإنخفاض المستوى المعيشي[3].

وخلاصة القول أن تحرير الإقتصاد في الدول ذات التنمية الضعيفة لم يزد الوضع الإقتصادي والإجتماعي إلا تأزما وتعقيدا؛ نظرا لضعف القطاع الخاص في بلدان الجنوب وهشاشته أمام زحف الرأسمال العالمي إلى مناطق تواجده؛ بحيث وقعت تصفيته لعدم قدرته على المنافسة[4].

---

1 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"،مرجع سابق، ص 105.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 5.

3 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 5.

4 المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثالث

أسباب مرتبطة بشخصية صاحب مشروع الهجرة

لقد أثبتت الدراسات الإحصائية والإجتماعية والنفسية أن المهاجر أو صاحب مشروع الهجرة هو شاب ضاق به الوضع في بلده، وضاقت نفسه عن تحمل واقع التهميش وعدم الشغل.

الفقرة الأولى

أغلب المهاجرين هم من الشباب

إن الشباب هم أكثر الناشطين في حركة الهجرة خاصة السرية بحكم السن والإنفعالات النفسية والروابط الأسرية وطريقة التفكير.

وقد أثبتت بعض الدراسات الإحصائية التي تعاطت مع ظاهرة الهجرة من دول شمال إفريقيا في إتجاه أوروبا أن الغالبية العظمى من المهاجرين تتراوح أعمارهم بين 20 و 35 سنة[1].

فالشاب مسكون بأحلام ويحاصره واقع أليم وتغرق بصره مشاهد الغرب "**جنة الله فوق الأرض**"[2].

الفقرة الثانية

المهاجر هو شخص منبهر بالغرب

يمثل الغرب في مخيال شباب الهجرة ووعيهم مثال المجتمع الفاضل في طريقة عيشه ونمط تفكيره ورمزا للنمو الإقتصادي والرفاه الإجتماعي حتى وإن اضطر للعيش متخفيا.

ولا يجب أن يغيب عن أذهاننا ونحن نتحدث عن هجرة العمالة أن حركة هذه الأخيرة تكون متجهة عموما من الدول المستعمرة آنفا إلى الدول المستعمرة لها. فالتاريخ مؤثر في هذه المسألة ويشكل عامل جذب وإغراء خاصة إذا علمنا أن عديد دول الجنوب تبنت مناهج للتعليم

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 10.

2 المرجع السابق، ص 10.

مقتبسة من تلك التي تعتمدها الدول الغازية بحيث تساهم هذه المناهج التعليمية في تخريج أجيال متفاعلة مع الغرب ومنفتحة عليه مع ما يتيحه ذلك من حذق للغاته وتلبس بقيمه ومثله[1].

فقد لعبت ثقافة المستعمر دورا مهما في تخريج أجيال موالية لها ومتشبعة بنمط تفكيرها من سكان المستعمرات خاصة تلك التي تتعدد فيها الأعراف واللهجات والأديان. فهي توحد ما تعجز عن توحيده الثقافات المحلية القائمة على القبلية أو الطائفية والعرقية.

وعليه فإن الراغبين في الهجرة إلى الشمال هم منتمون بشكل أو بآخر لثقافة هذا الغرب حتى وإن كان مستواهم التعليمي غير مكتمل. فالتأثير الغربي على هؤلاء يكون أشد من خلال الإنبهار بالمظهر العام المرئي والمشاهد عبر وسائل الإعلام والتخاطب وعبر الوجود في الأراضي مصدر الهجرة من خلال المستثمرين الأجانب والحركة السياحية. فكل هذه المشاهد تؤثر في نفسية المهاجر البائس الطامح إلى تغيير وضعه المعيشي العام بحركة الإنتقال من أرضه التي ضاقت به إلى أرض محصنة بأسوار ومتاريس إلاّ أنها واعدة بالأمل والخلاص[2].

الفقرة الثالثة

إنسداد الآفاق بالداخل

إن ما يدفع حقا للتفكير في الهجرة وخاصة الهجرة السرية هو ذلك الإحساس بإنسداد الآفاق واليأس من إمكانية تغير الأوضاع المعيشية في أرض الوطن. فإرتباط الإنسان بوطنه هو إرتباط يوشك أن يكون بيولوجيا فمنه المنبت والنشأة وإليه المرد والنهاية.

وكم رسم لنا الأدب وخاصة الشعر من صور رائعة لهذه العلاقة الوجدانية بين الإنسان والوطن. فالذي يفقد وطنه يفقد هويته وخصوصيته الجغرافية. فكم تغنى الأدب الفلسطيني بالأرض والوطن المسلوب، وكم تمنى المهاجر الرجوع إلى وطنه حتى وإن غادره كرها.

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 11.

2 المرجع السابق، ص 11.

إلا أنه بالرغم من حميمية هذه العلاقة بين الإنسان والوطن فإنه سرعان ما يسكنه حلم المغادرة، كلما ضاقت عليه حدوده وكتمت أنفاسه أوضاعه الصعبة، لكن ذلك لن يكون إلاّ لوقت قصير، فالعودة إلى أحضانه تصبح واجبة بعد جمع ما تيسر للعيش الكريم[1].

الفقرة الرابعة

حب المجازفة والمخاطرة

إن الهجرة غير الشرعية هي عملية على غاية من الخطورة، وقد كلفت عديد المهاجرين حياتهم، إذ إنتهت بهم رحلة الأمل إلى الموت في الصحراء عطشا أو في البحر غرقا أو برصاص القناصة من حرس الحدود أو من الشبكات الإجرامية المنظمة والمسيطرة على سوق الهجرة السرية[2].

وخير شاهد على ذلك غرق عديد الزوارق في البحر الأبيض المتوسط عندما كانت تنقل مهاجرين سريين من الشواطىء التونسية إلى جزيرة لامبدوزا الإيطالية[3]. مع الإشارة إلى أن حركة الهجرة غير الشرعية بين الشبابترجع لأسباب نفسية وذاتية تخص الميولات الشخصية للأفراد، بحيث تبرز هذه الأخيرة من خلال المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الإجتماعي[4].

فالمهاجر السري إذن يدرك مدى خطورة العملية أمنيا وعلى حياته، إلاّ أنه يصر على المجازفة. ولذلك فهو يكتم أمر الهجرة على عائلته ومحيطه القريب حتى لا يجابه بمعارضة تمنعه من إتمام الفعل الذي شرع في التخطيط له[5].

ويرى علماء النفس أن صاحب مشروع الهجرة غير الشرعية، يعيش حالة نفسية شديدة التعقد والإنفعال، إذ تختلط جميع الأحاسيس ويتداخل الخوف بالأمل والإصرار بالتردد، كما

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 11.

2 المرجع السابق، ص 11.

3 حيث أفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتاريخ 2012/01/31 أن البحر الأبيض المتوسط قد أصبح أكثر مساحة مائية مميتة للاجئين والمهاجرين في العالم.

4 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 11.

5 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 12.

تطفو على السطح مفاهيم الرجولة والبطولة التي تتعارض مع الجبن والخوف وحتى الحذر لدى بعضهم[1].

الفقرة الخامسة

الثقة في شبكات التهريب

إن مشروع الهجرة السرية هو مشروع تشترك في إنجازه أكثر من جهة ويتدخل فيه أكثر من طرف.فهذا المشروع قد يبدأ كفكرة لدى المهاجر نفسه أو تحت تأثير بعض معارفه أو تحت تأثير وعود من سائح زائر[2]. إلا أن الخطورة تبدو أكثر عندما تنشط شبكات تهريب الأشخاص المنظمة في الدعاية لهذا المشروع وإقناع بعض ضحاياها بالإنخراط فيه بشكل مباشر أو عن طريق أسرهم. إذ كثيرا ما نجد أن بعض الأسر تنطلي عليها الحيلة ويشحنها الأمل فتلجأ إلى التداين أو بيع بعض الممتلكات لتمويل مشروع الهجرة.

إن اليائسين من إستمرار البقاء في أراضيهم وبين ظهراني أهلهم يسقطون فريسة سهلة بين يدي سماسرة الهجرة السرية في الداخل الوطني وفي دول العبور وكذلك في دول الوجهة.وتمارسشبكات تهريب المهاجرين دورا هاما في إنتشار الهجرة السرية، وهي شبكات متعددة الجنسيات تستغل الظروف الصعبة التي يعيشها الأفراد وتجمع من ورائهم مبالغ مالية، فهي مربحة آخرها الموت أو الوقوع في أيدي قوات الأمن المحلية أو الأوروبية، أو الوقوع بأيدي عصابات المهربين والإرهاب والمتاجرين بالبشر[3]. فالطامع في الهجرة الطامح لها يضطر في كثير من الأحيان إلى التداين أو السرقة للحصول على كلفة رحلة لا يعرف نسبة نجاحها. إلاّ أن شبكات التهريب تدعي دائما بأن الرحلة آمنة وتقنع ضحاياها بأنها تضمن في الآن نفسه السلامة والوصول إلى مكان الوجهة. وقد ينطلي ذلك على المعنيين بدافع الثقة وحسن النوايا أو

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 12.

2 المرجع السابق، ص 12.

3 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 12.

قلّة الخبرة في الحياة أو برغبة ملحّة من الداخل في تصديق ما تهفو إليه الأنفس حتى ولو كان ذلك كاذبا[1].

الفقرة السادسة

صورة النجاح الإجتماعي

الذي يبديه المهاجر عند عودته إلى بلده العائدين لقضاء العطلة السنوية[2]، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى(سيارة، هدايا، استثمار في العقار،...إلخ)[3] والتوفّق، يساهمون في الدعاية لمشروع الهجرة والتأثير في الأوساط المحرومة التي ينتمون إليها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب العائدين من رحلة الهجرة السرية؛ يجتهدون في إخفاء ما كابدوه أثناء هذه الرحلة بدافع الحياء أو بدافع كتم ما هو شاهد على الإخفاق، وذلك من أجل تلميع صورتهم في محيطهم والظهور بمظهر الناجح ولطالما حلموا بذلك[5].

هذا بالإضافة إلى أن العديد من العائدين بمظاهر النجاح دفعوا ضريبة الهجرة السرية، فاستعملوا في أعمال ماسة بالشرف والإعتبار أو في أعمال إجرامية أو وقعوا في شراك مؤسسات التشغيل السري. وهي مؤسسات تنشط بدورها في الخفاء وبسواعد من دفعتهم أوضاعهم غير القانونية إلى الإختفاء والإختباء إلا أنهم لا يفصحون عن ذلك لذويهم والمحيطين بهم في أوطانهم محاولة منهم في التعويض النفسي عن مشاعر الذل والهوان بإظهار دلائل النجاح الوهمية والكاذبة. وهذا يساهم بدوره في الدعاية لمشاريع الهجرة.

وتجدر الإشارة في خاتمة هذا الباب إلى أن أمرين أساسيين ساهما أيضا في إستفحال ظاهرة الهجرة السرية:

---

1 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 12.

2 KHACHANI (Mohamed), La migration clandestine au Maroc, op. cit., P 12.

3 كركوش (فتيحة)،الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، مرجع سابق، ص 50؛ الدرندلي (هشام أحمد حسن)، " الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، مرجع سابق، ص 12؛ يوسف (أمير فرج)،الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية: رؤيا مستقبلية، مرجع سابق، ص 40.

4 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 11.

5 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 13.

1.العولمة بما هي سياق عام للعلاقات الدولية: التي مهّدت لحركة البضائع والأشخاص داخل الدول وفيما بينها.ولئن كانت عولمة تنقل البضائع مقبولة، فإن عولمة تنقل الأفراد أصبحت محدودة جدا، ويفرض عليها بين الحين والآخر مزيدا من القيود[1].

وقد أدّت العولمة إلى توسيع الهجرة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب في مستوى مظاهر التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك لسبب بسيط وهو أن دول الجنوب لا تمتلك القدرة على المنافسة، بحيث فتحت حدودها للبضائع الأجنبية التي أغرقت أسواقها ومقابل ذلك تراجعت منتوجاتها الوطنية في مستوى الترويج الداخلي وأكثر من ذلك في مجال الصادرات, فكانت النتيجة إفلاس عديد المؤسسات الوطنية وتبعا لذلك تعزز سوق البطالة بالمطرودين من أعمالهم أو المقالين بسبب إفلاس مشغليهم[2].

2.التطور التقني والفني في كل ما له علاقة بالإتصال: ذلك أن التطور التكنولوجي عموما ووسائل الإتصال على وجه الخصوص، ساهم بقدر كبير في توسيع مساحات الجريمة المنظمة عبر الدول التي إتسعت لتنشط في مجال تهريب الأشخاص عبر الحدود بطريقة غير قانونية. فالشبكات الناشطة في مجال تهريب العمالة هي شبكات قوية ونافذة للأسباب التالية:

- إن هذه الشبكات إتجهت نحو تهريب الأشخاص كنشاط موازي أو تكميلي لنشاطها الأصلي في مجال الجريمة, فالعديد منها تنشط أساسا في مجال المخدرات والأسلحة وتجارة البشر بما يعنيه ذلك من قدرتها على توفير وسائل النقل والإتصال الحديثة.
- إن هذه الشبكات يمتد تأثيرها داخل الإدارات والأجهزة المعنية بالهجرة باستعمال طريقة الإرشاء وشراء الذمم فيتسنّى لها أحيانا إدخال المهاجرين سرا إلى دول المقصد بطرق مدروسة وفي غفلة من الرقابة الأمنية والإدارية .
- إن هذه الشبكات تتخذ في غالب الأحيان شكل سلسلة حلقاتها متصلة بين الداخل والخارج بحيث يقع تمرير المهاجر عبر حلقات السلسلة التي قد تتسع لتغطي وجوده في دولة المهجر فتتدبر أمر إخفائه وتشغله في السر.

وقد ساعد على ذلك وجود سوق مواز لليد العاملة في دول الشمال تنشط أساسا في الأنشطة المحظورة وتستغل العمالة السرية لصالحها[3].

---

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص227.

2 الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص 13.

3 المرجع السابق، ص. ص 13. 14.

المطلب الثاني

حجم الهجرة غير الشرعية والدروب الكبرى لهافي الجزائر

يتزايد حجم الهجرة غير الشرعية عاما تلو عام وتتعدد أسبابه وتختلف وذلك تبعا لإختلاف الزمان والمكان، فيلاحظ أنه يكثر في مناطق بينما يقل في أخرى،كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق على جميع الدول التي تحدث بها عملية الهجرة،وسأتناول هذا الموضوع في فرعين أولهما أعرض فيه حجم الظاهرة وأتعرض في ثانيهما للمحاور الكبرى المتخذة من طرف المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى الجزائر.

الفرع الأول

حجم الهجرة غير الشرعية

تتضارب التقديرات بشأن الهجرة غير المنظمة، فمنظمة العمل الدولية تقدر حجم الهجرة السرية ما بين 10-15% من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص[1].

وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل لنحو 1.5 مليون شخص.وتقدر الأمم المتحدة أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول العالم المتقدم خلال السنوات العشر الأخيرة بنحو 155 مليون شخص[2].

هذا وتوقعت المنظمة الدولية للهجرة في تقرير أصدرته مؤخراً ازدياد الهجرة غير المنظمة جراء الأزمة الإقتصادية التي يشهدها العالم الآن والتي لا يمكن تقدير حجم هذه الزيادة نظراً لطبيعتها، لكنها أكدت أن حوالي 15% من المهاجرين في العالم غير نظامين.

ويعتقد العديد من المراقبين للهجرة الدولية أن أعداد المهاجرين غير النظاميين في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) يصل إلى العشرين مليون عامل، ومعظم هؤلاء العمال دخلوا إلى تلك الدول في العشر سنوات الأخيرة، مشيرين إلى أن العمال غير الموثقين أو الذين لا يعملون في إطار منظم عادة ما يعملون في ظروف عمل أكثر سوءاً من غيرهم من العمال

---

1 محمود (سامى)وبدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصربين المسؤولية والواجب، مرجع سابق، ص8.

2 المرجع السابق، ص8.

وهناك عدد كبير من أصحاب الأعمال يفضلون تشغيل هذا النوع من العمال من أجل التربح من المنافسة غير العادلة[1].

الفقرة الأولى

الهجرة غير الشرعية عبر البحر للسنوات 2010/2007 من الجزائر

تبعا لمؤشرات الجدول رقم (1)[2] للهجرة غير الشرعية عبر البحر للسنوات 2010/2007، والتي تزداد حدتها كلما إتجهنا إلى المناطق الشرقية والغربية مقارنة بمؤشرات نقطة الأساس المتمثلة في الجزائر العاصمة،والتي تتباين من منطقة إلى أخرى جراء العوامل التالية:

- القرب الجغرافي للسواحل الأوروبية قرب جزيرة سردينيا من السواحل الشرقية وقرب السواحل الإسبانية من سواحل الغربية خاصة وهران تلمسان مستغانم وعين تموشنت.
- إرتفاع حدة الفقر والجرائم مع تدني مستويات المعيشة لا سيما مشكل الإرهاب الذي عايشته الجزائر والمتباين حدته من منطقة إلى أخرى.

كما يلاحظ إنخفاض الهجرة غير الشرعية في النقطة الأساسية المتمثلة في الجزائر العاصمة، جراء صعوبة إختراق الحدود البحرية نتيجة كثرة الحراسة الأمنية في الموانئ والسواحل وبعدها عن السواحل الأوروبية، إضافة إلى الموارد الضخمة المسخرة من طرف الدولة للعاصمة مع إرتفاع مستويات المعيشة وتوفر فرص العمل وتأمين أهم مرافق الحياة.

كما نلاحظ إنخفاض عدد القضايا المحقق فيها الهجرة من 101 سنة 2007 إلى 29 سنة 2010، جراء الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008[3]، وتجريم الهجرة غير الشرعية في الجزائر عن طريق القانون رقم 08-11 والقانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

---

1 محمود (سامى)وبدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصربين المسؤولية والواجب، مرجع سابق، ص8.

2 أنظر: الجدول رقم (1) ضمن قائمة الملاحق.

3 الأزمة المالية العالمية سنة 2008-المعرفة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.marefa.org/index.php

ويتضح من بيانات الجدول رقم (2)[1]للأشخاص الموقوفين حسب الولايات الساحلية، أي الولايات التي يحاول من خلالها الأشخاص القيام الهجرة بصفة غير شرعية لسنوات 2007-2010، أن مؤشرات الأشخاص الموقوفين متباين وفقا للمناطق الشرقية المطلة على البحر مقارنة مع نظيرتها الغربية وناحية الوسط، حيث نلاحظ إرتفاع مداها في الولايات الغربية مقارنة مع الولايات الشرقية، بإستثناء ولاية عنابة وفقا لعدة أسباب:

- قرب مناطق الهجرة غير الشرعية للجهة الغربية من المناطق الأوروبية مقارنة مع المناطق الشرقية والمناطق الوسطى، وهو ما يؤدي إلى تشجيع ظاهرة الهجرة في المناطق الغربية وبالتالي زيادة عدد الموقوفين.
- القرب الجغرافي لسواحل عنابة من جزيرة سردينيا كأقرب نقطة في التراب الأوروبي.
- السياسة الحمائية المدعمة من طرف الدولة والمركزة أساسا في الوسط على غرار كلا من الغرب والشرق.

كما نلاحظ تباين عدد الأشخاص الموقوفين الإجمالي حسب السنوات من 998 سنة 2007 إلى 255 سنة2008، جراء الأزمة الأمريكية سنة 2008، ثم إرتفاعه سنة 2009 إلى 534، جراء الإجراءات الإحترازية الأوروبية المتمثلة في ضخ الإحتياط الفدرالي الأوروبي بمبلغ 300 مليار دولار أمريكي في الإقتصاد الأوروبي لمجابهة الأزمة الأمريكية[2]، ثم إنخفاض عدد الأشخاص الموقوفين إلى337 جراء الأزمة الهيكلية الأوروبية سنة 2010، وكذلك تجريم الهجرة غير الشرعية عن طريق القانون رقم 08-11والقانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وتشديد العقاب عليها[3].

---

1 أنظر: الجدول رقم (2) ضمن قائمة الملاحق.

وعليه فإن منافذ العبور التي يستعملها المهاجرين غير الشرعيين للخروج من الجزائر هي الحدود البحرية للإتجاه إلى الدول الأوروبية.

2 الأزمة المالية العالمية سنة 2008-المعرفة، مرجع سابق.

3 لأكثر تفاصيل حول تجريم الهجرة غير الشرعية عن طريق القانون رقم 08-11 والقانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري أنظر: المطلب الأول من المبحث الأول للفصل الثاني، ص ص 90-101.

الفقرة الثانية

الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الجزائر

إن المتتبع لبيانات الجدول رقم (3)[1]للهجرة غير الشرعية الوافدة إلى الجزائر، يلاحظ أن إجمالي الأجانب الموقوفين وصل إلى 5713 شخص فقط، حيث نلاحظ إرتفاع عدد المطرودين بـ 4121 شخص مقارنة مع عدد الأجانب المحالين على الحبس المؤقت[2] والذي يساوي1365 شخص،ومع الأجانب المفرج عنهم والذي لا يصل إلى 222 شخص، وهذا جراء الإعتماد على إبعاد المهاجرين غير الشرعيين؛ لإرتفاع تكاليف المتابعات القضائية – المصاريف على عاتق الخزينة العمومية– سواء من حيث التحقيق أو الإيداع ثم الحبس ليتم في الأخير إبعادهم وترحيلهم (ترشيد إجراءات النيابة العامة والتحقيق القضائي).

أولا:تصنيف الأجانب الموقوفين حسب الدول والقارات والجنس:

من خلال بيانات الجدول رقم (4)[3]للهجرة غير الشرعية حسب الدول والجنس ووفقا للقارات، نلاحظ إرتفاع نسبة هجرة الذكور بالمقارنة مع نسبة هجرة الإناث، والذي يعتبر منطقيا نتيجة للفرق في البنية أو الوظيفة أو القدرات.أما فيما يخص تصنيف المهاجرين حسب الدول (الجنسية)، فنلاحظ أن الهجرة الآتية من طرف دولة المغرب تحتل المرتبة الأولى بمعدل 822 جراء القرب الجغرافي مع إرتفاع مستوى المعيشة في الجزائر مقارنة بالمغرب؛ نتيجة الإصلاحات السياسية والإقتصادية المنتهجة من طرف الجزائر مقارنة بالمغرب والتي تعتبر عاملا مستقطبا للهجرة المغاربية. كما نلاحظ أن إجمالي عدد المهاجرين غير الشرعيين الآتين من القارة الإفريقية وصل إلى 4515 للجنسين بالمقارنة مع أكثر من 35 دولة إفريقية، والذي

---

1 أنظر: الجدول رقم (3) ضمن قائمة الملاحق.

2 لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، وقد إختلف الفقه في تعريفه فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة (123) ق إ ج إجراء إستثنائيا كما قرر له شروطا لإتخاذه وحدد مدته. لأكثر إطلاع أنظر: حزيط (محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 126 وما بعدها.

3 أنظر: الجدول رقم (4) ضمن قائمة الملاحق.

يصل إلى 129 فرد كمتوسط لكل دولة،والذي يعتبر في معظمه منطقيا جراء كثرة الحروب مع تدني مستويات المعيشة وزيادة حجم الفقر في هذه المناطق[1].

ثانيا: تصنيف الأجانب الموقوفين (في وضعية غير شرعية) بالجزائر حسب الجنسية:

نلاحظ تبعا لبيانات الجدول رقم (5)[2]للأجانب الموقوفين حسب الجنسية لسنة 2010، تباين هذه النسبة حسب الدول حيث تحتل النيجر أول مؤشر بنسبة37,02%،تليها مالي ثم المغرب نتيجة الإرتباط الحدودي مع هذه الدول ناهيك عن زيادة النزاعات الحربية وزيادة حجم الفقر لهذه الدول، وتحتل الهند وسيراليون أدنى النسب جراء بعد هذه الدول عن الجزائر مع توفر أفضليات التوطين في كل من آسيا وأوروبا مقارنة بالجزائر.

ثالثا: تصنيف الأجانب الموقوفين حسب الولايات التي ضبطوا بها:

نلاحظ تبعا لبيانات الجدول رقم (6)[3]للأجانب الموقوفين حسب الولايات للأجانب الموقوفين حسب الولايات التي ضبطوا بها لسنة 2010، تباين هذه النسبة حيث إحتلت ولاية تمنراست أعلى نسبة من نسب الأجانب الموقوفين بها بنسبة 27,36%، تليها إيليزي بنسبة 22.39%، وغرداية بنسبة 9,87%، جراء قرب هذه الولايات من المناطق الحدودية للدول الإفريقية محل النزاعات الحربية وإرتفاع معدلات الفقر والبطالةكما أن الحدود البرية للولايات الجنوبية تعتبر مركز دخول المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة، ثم تحتل كل من ولايتي تلمسان و وهران نسب 6% و4%على التوالي لكون هذه الولايات تأتي ضمن الدروب التي يستعملها المهاجرون للتسلل إلى دولة المغرب. وتحتل كل من ولاية سطيف، وولاية المدية أدنى نسب الموقوفين التي وصلت إلى 0,12%،جراء تمركزها في وسط الجزائر وصعوبة وصول الموقوفين لهذه المناطق جراء الحواجز الأمنية وكثرة الرقابة الأمنية[4].

---

1 الجزائر بعدما كانت دولة عبور للمهاجرين الأفارقة للتوجه إلى الدول الأوربية، أصبحت دولة مقصد للمهاجرين الأفارقة بعد تشديد إجراءات الرقابة في حدود الإتحاد الأوروبي.

2 أنظر: الجدول رقم (5) ضمن قائمة الملاحق.

3 أنظر: الجدول رقم (6) ضمن قائمة الملاحق.

4 تشكل الحدود البرية المنفذ الرئيسي الذي يستعمله المهاجرين غير الشرعيين لدخول الإقليم الجزائري.

الفقرة الثالثة

الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج

يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج، وهذا بحسب الولاية التي خرج منها المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين واتخذوا منها منفذ للعبور، ويمكن تصنيف المهاجرين غير الشرعيين حسب الولاية الأصلية لهم.

أولا: الأشخاص الموقوفين حسب الولاية التي تم الخروج منها:

نلاحظ تبعا لبيانات كل من الجدول رقم (7) والجدول رقم (8)[1] للهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج لسنة 2010،فقد بلغ عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم555مهاجر، إحتلت فيها ولاية تلمسان أعلى نسبة بـ212 شخص، ثم وهران بـ171 شخص، ثم مستغانم بـ 61 شخص ثم عين تموشنت بـ 50 شخص، ثم عنابة بـ 35 شخص، ثم سكيكدة بـ 20 شخص، فالطارف بـ4 أشخاص، والوادي بشخصين.

وعليه فتشكل الحدود البحرية منفذ الخروج الرئيسي للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين.

ثانيا: الأشخاص الموقوفين حسب الولاية الأصلية لهم:

من تحليل بيانات الجدول رقم (9)[2] للهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج- الأشخاص الموقوفين حسب الولاية الأصلية لهم- لسنة 2010،يتضح التباين العشوائي في عدد المهاجرين غير الشرعيين حسب الجنس أو حسب الولايات، كون أن الرجال هم من يقومون بالهجرة غير الشرعية في الأساس، أما النساء فهن أقل إقداما عليها.حيث نلاحظ أن أكبر نسبة من الهجرة غير الشرعيين سجلت من ولاية وهران والتي بلغت 251شخص متورط، تليها ولاية تلمسان ب 61شخص متورط، لتتراجع إلى أدنى نسبة بشخص واحد بولاية بشار وكذلك ولاية تبسة، والملاحظ بصفة عامة أن الهجرة غير الشرعية منتشرة بكثرة على مستوى سكان الولايات الحدودية الغربية الشمالية، والتي عرفت تدفق حاد على غرار سكان الولايات الشرقية والجنوبية،

1 أنظر: الجدول رقم (7) والجدول رقم (8) ضمن قائمة الملاحق.

2 أنظر: الجدول رقم (9) ضمن قائمة الملاحق.

والذي يرجع أساسا إلى العوامل الجغرافية المواتية مع الأثر العكسي للمستوى المعيشي كعامل مستقطب ومحفز للهجرة غير الشرعية.

كما أن المتوسط النسبي لعدد الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا-الأشخاص المتورطين- مقارنة بعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم قد تجاوز 30%، أما المتوسط النسبي لعدد الأشخاص الذين تم إيداعهم في الحبس مقارنة بعدد الأشخاص المتورطين الذين تم توقيفهم يقارب 70%[1].

ثالثا: تصنيف القضايا حسب (الناحية/الوطن):

من تحليل بيانات الجدول رقم (10)[2]، يمكن القول أن صيغ التصنيفات حسب إحصائيات القيادات الجهوية (المقسمة وفق النواحي العسكرية) للقضايا المسجلة في الناحية الأولى إلى الناحية السادسة، والذي إحتلت فيه القضايا المصنفة في الناحية العسكرية الثانية (وهران) الريادة في الترتيب حيث تم تسجيل 325 حالة بالنسبة لجنس الذكور و4 حالات بالنسبة لجنس الإناث، وتم إيداع 234 شخص في الحبس المؤقت أي أكثر من 71% من الأشخاص الذين تم توقيفهم على غرار الإفراج المؤقت على ما يقارب 95 شخص أي بنسبة تقارب 29% من الأشخاص الذين تم توقيفهم، ليتراجع عدد الأشخاص المتورطين إلى 12 شخص في الناحية العسكرية الخامسة(قسنطينة)، ثم 4 أشخاص في الناحية العسكرية الرابعة(ورقلة)، ثم شخص واحد في الناحية العسكرية الثالثة (بشار)، أما باقي الناحية العسكرية الأولى (البليدة) والناحية السادسة (تمنراست) فلم يتم ضبط أي شخص فيها، والذي يرجع أساسا إلى أن الأشخاص الذين يقومون بالهجرة غير الشرعية مرتبط بدروب وبشبكات تهريب المهاجرين الذين يتخذون من الولايات الحدودية الغربية نقطة تجمع للتسلل إلى المغرب أو إستعمال القوارب لعبور البحر المتوسط. كما نلاحظ إرتفاع المدى النسبي بين مجموع الأشخاص المحبوسين مؤقتا والأشخاص المفرج عنهم مؤقتا؛ والذي يرجع هذا من الناحية

---

1 تعود نسبة الأشخاص الذين تم إيداعهم في الحبس إلى عدم توفر ضمانات حضورهم إجراءات التحقيق والمحاكمة.

2 أنظر: الجدول رقم (10) ضمن قائمة الملاحق.

القانونية إلى مدى توفر ضمانات المتهم وإلتزامه بالحضور لجميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه[1].

الفرع الثاني

خصائص المهاجرين غير الشرعيين والدروب المتخذة من طرفهم لعبور الجزائر

إستطاعت الهجرة غير الشرعية أن تكيف نفسها مع التحديات التي تجابهها من قبل السلطات الرسمية في الدول المستضيفة، وفي الدول الطاردة للسكان في الوقت نفسه، خاصة وأن العوامل المنتجة لها إزدادت وضوحا في الوقت الذي إقتصرت فيه المعالجات التي إستهدفتها على الأساليب الأمنية فقط من خلال تعزيز أجهزة الضبط والرقابة والمتابعة، دون النظر إلى العوامل الأكثر عمقا، المرتبطة بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية، مما جعل الظاهرة تفرض نفسها مجددا بأشكال جديدة، وطرق متعددة، متحدية بذلك كل الإجراءات التي إتخذتها السلطات الرسمية في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، أو في الدول المستقبلة لهم.

الفقرة الأولى

خصائص المهاجرين

يشكل الذكور غالبية المهاجرين، إلا أننا نجد أن النساء قد دخلن في لعبة الهجرة غير الشرعية، حيث تغامر الآن النساء بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة.

ولا: هجرة الشباب الذكور:

تعد الهجرة غير الشرعية للشباب الذكور من أقدم أشكال هذا النوع من أنواع الهجرة، وهي أيضا في الوقت نفسه أكثر إنتشارا من هجرة الشابات الإناث، ذلك أن الأعباء الإجتماعية الملقاة على عاتق الذكور أكبر من ماهي بين الإناث، وتلقى المسؤولية الإجتماعية على عاتق الذكور بدرجة أكبر، ولهذا تعد حرية الشباب الذكور أكبر من حرية الإناث، والإمكانات

1 المواد (123)-(137) من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجتماعية، من عمليات تواصل وتنسيق أوسع بكثير من الإمكانيات المتاحة أمام المرأة عامة، والأنثى الشابة بشكل خاص، ولهذا تعد هجرة الشباب الذكور من أكثرها إنتشارا وأقدمها تاريخا[1].

ثانيا: هجرة الإناث:

لقد بقيت الهجرة غير الشرعية إلى وقت قريب قائمة على هجرة الأفراد الذكور غير المتزوجين، إلى أن تستقر أوضاعهم القانونية والإجتماعية في البلد الذي هاجروا إليه، ثم يقدمون على الزواج بوصفه الموضوع المحوري في حياة الشباب، غير أن الصعوبات التي أخذت تضعها السلطات الرسمية، وخاصة في الدول المستقبلة للمهاجرين، دفعت إلى ضرورة التساهل مع النساء والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية، مما دفع العدد الكبير من المهاجرين إلى استخدام هذه الاعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل والترحال، فقد ظهرت بقوة هجرة النساء، وهجرة الأطفال، كما ظهر إستخدام حالات الزواج من أجنبية لفترة مؤقتة ريثما يتم إستكمال الشروط اللازمة للإقامة في البلد المهاجر إليها[2].

من الملاحظ أن الدول الأوروبية تعتمد إلى ترحيل من يتم القبض عليهم وهم متسللون إلى حدودها، وأبرمت في هذا الشأن اتفاقيات عديدة مع الدول المصدرة للمهاجرين، غير أن هذه الإتفاقيات إستثنت الأطفال من الترحيل إلى بلدانهم الأصلية لما قد يتعرضون له من أخطار تهدد حياتهم وتنشئتهم الإجتماعية، فالقانون الإسباني مثلا لا يسمح بإعادة الأطفال إلى بلدانهم، ويمنع ترحيلهم إلا بموافقتهم وضمن شروط خاصة، مما دفع الكثير من النساء إلى الهجرة غير الشرعية برفقة أطفالهن لما في ذلك من ضمان لهن بحيث تمكنهن من البقاء في الدول المستضيفة لرعاية الأطفال والإهتمام بهم، وضمان حق الإقامة الشرعية، وقد تندفع نساء أخريات أيضا إلى الإسراع في الهجرة قبل الولادة لإعتقادهن أن توقيفهن من قبل السلطات الأوروبية وهن في مرحلة الحمل يضمن لهن الاستمرار في الهجرة ويعطيهن الحق في إكتساب شرعية الإقامة؛ نظرا لأن الطفل مشمول بالرعاية مع أمه حتى ولو لم يكن قد ولد بعد[3].

---

1 الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مرجع سابق، ص 24.

2 المرجع السابق، ص. ص 24. 25.

3 الأصفر (أحمد عبد العزيز)، "الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، مرجع سابق، ص 25.

ثالثا: هجرة الأطفال:

لقد إستطاع المهاجرون أن يكيفوا أنفسهم مع القوانين الجديدة، فتأكيد ضرورة حق الشباب الذين تم توقيفهم،وفرض نوع الحماية على النساء والأطفال جعل المهاجرين يتكيفون مع هده القوانين، فارتفعت نسبة الهجرة للنساء والأطفال حتى اصبحت مصدر قلق للمعنيين باتخاذ القرار في الدول المستقبلة، فأنشات لذلك الدور المخصصة للرعاية و الإيواء. وخصصت لذلك النفقات اللازمة من قبل الحكومات الإقليمية، مما جعل لهذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير الشرعية بدرجة أكبر، وبات الإلتجاء بدور الإيواء التي تضمن قبول المهاجرات ومنحهن الإقامة الشرعية حلما يراود الكثيرات من مواطني الدول الطاردة للسكان، بعد ان أخذت أخبار مراكز الايواء تنتشر في البلدان ما وراء المضيق،حتى أصبح معظم الأطفال الآتين الى إسبانيا يسلمون أنفسهم الى السلطات بشكل شبه طوعي لأنهم يعرفون أنهم سيتلقون عناية ستكفل لهم مستقبل أفضل، فتزايد عددهم في تلك الدور حتى جاوز ستة آلاف طفل، وسرعان ما أصبح الأطفال القصر أكثر فأكثر من المرشحين للهجرة غير الشرعية، وهم يتسللون داخل الشاحنات المتوجهة إلى إسبانيا والحافلات والحاويات المحملة على البواخر بالموانئ. وحضورهم ملحوظ ببعض المدن الإسبانية[1].

الفقرة الثانية

الدروب المتخذة من طرف المهاجرين غير الشرعيين لعبور الجزائر

إن المساحة الشاسعة للجزائر وكذا طول حدودها الجنوبية، حفز المهاجرين غير الشرعيين على إتخاذ هذا البلد كمقصد بسبب الإنتعاش الإقتصادي الذي يعيشه، ودولة معبر إن أتيحت الفرصة للمهاجر غير الشرعي للإنتقال إلى أوروبا بسبب صعوبة المراقبة خاصة

1 المرجع السابق، ص. ص 25. 26.

وتجدر الإشارة أن النساء والأطفال أصبحوا يغامرون بنفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة، بإستعمال الزوارق لعبور البحر الأبيض المتوسط من الجزائر باتجاه جزيرة سردينيا ومن تونس باتجاه السواحل الإيطالية وجزيرة لامبيدوزا، أما من المغرب فتتم عبر عبور مضيق جبل طارق.كما أصبح الرجال المتزوجون والكهول الذين تجاوز سنهم الأربعين يقدمون على الهجرة غير الشرعية.

على الشريط الحدودي الجنوبي، ووجود شبكات لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر مسالك محددة إلى المغرب أو أوروبا، ومنه يمكن حصر المحاور المنتهجة من طرف المهاجرين غير الشرعيين كالآتي:

أولا: بالنسبة للأفارقة:

1.إنطلاقا من النيجر: أسمقة ← عين قزام ← ڤارة النص ← تمنراست ← عين صالح ← المنيعة ← غرداية ← المسان.

يعمد المهاجرون الأفارقة الذين يتخذون النيجر كبلد عبور ثلاثة مراحل أساسية: أقادي هي نقطة التجمع للمهاجرين الذين ينتظرون الإنطلاق إتجاه الجزائر أو ليبيا كمرحلة أولى؛ وتشكل ديكرو نقطة مرور ضرورية إتجاه ليبيا ثم بعد ذلك يتم دخول الجزائر أو يتم مباشرة الإتجاه إلى الجزائر مباشرة مرورا بمدينتي شيرفا و دجادو على التوالي؛ وتشكل أرليت مع نقطة العبور الرسمية(مركز العبور أسمقة–عين قزام) و محور (طريق) للهجرة غير الشرعية لدخول الجزائر[1].

2.إنطلاقا من المالي: قاو ← تيميساو ← آبلسة ← تنزاواتين ← عين صالح ← المنيعة ← غرداية ← المسان.[2]

---

1 لأكثر إطلاع أنظر:

BOLOUVI (Guy-Michel), Le Niger, carrefour des réseaux migratoires africains, op. cit., p. 215.

2CHABITA (Rachid), Migration clandestine africaine vers l'Europe, Un espoir pour les uns, un problème pour les autres, Paris, Editions L'Harmattan, 2010, p 186.

يعمد المهاجرون الأفارقة الذين يتخذون مالي كبلد عبور ثلاثة مراحل أساسية: قاو كنقطة التجمع في الجنوبثم يتم مباشرة الإتجاه إلى الجزائر مباشرة مرورا بمدينتي تيميساو و آبلسة كآخر نقطة تجمع للمهاجرين غير الشرعيين لدخول الجزائر[1].

ثانيا: بالنسبة للآسيويين:

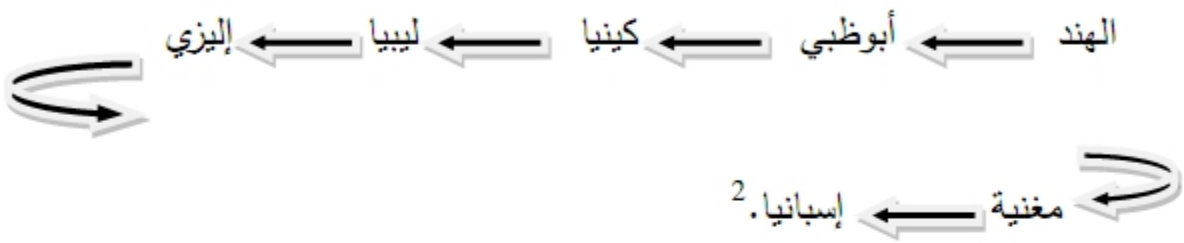

يعمد المهاجرون الأفارقة الذين يتخذون الجزائر كبلد عبور المراحل الأساسية التالية: الهند ثم دولة الإمارات ثم يتخذون دولة كينيا كنقطة التجمع في القارة الإفريقية، ليتم مباشرة الإتجاه إلى الجزائر مباشرة ومرورا بليبيا كآخر نقطة تجمع للمهاجرين غير الشرعيين من أجل الإتجاه إلى إسبانيا عبر المغرب.

المطلب الثالث

آثار إنتشار الهجرة غير الشرعية

شهدت ظاهرة الهجرة غير الشرعية إرتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة نتيجة تدهور الظروف الإقتصادية، الإجتماعية والأمنية، فتطور هذه الظاهرة أصبح هاجسا يشغل معظم الدول نظرا للإنعكاسات السلبية على المجتمع، غير أن لهذه الظاهرة آثار سلبية أتناولها ضمن الفرع الأول ولها آثار إيجابية في الفرع الثاني، وهي كالآتي:

الفرع الأول

الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية على عدة مستويات وأصعدة.

---

1 إن الدروب والطرق المتخذة لتهريب المهاجرين هي نفسها الدروب والطرق المتخذة لتهريب الأسلحة والمخدرات.

2 كما تعاني الجزائر من الرعايا الصينيين(العمال الذين تم إستقدامهم في إطار مشاريع إنجاز العمارات والمنشآت والطرق)، الذين إنتهت فترة إقامتهم المرخص بها، فيصبحون في وضعية إقامة غير شرعية وحتى عمالة غير مرخص بها.

الفقرة الأولى

آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى السياسي والأمني

الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد، فهو مرتبط دائما بعصابات التهريب وأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة (الإغتصاب، السرقات، القتل، الإعتداءات وترويج المخدرات وتزوير الوثائق...)، هذا ما يشكل إحساسا باللاأمن، كما تسهل للمنظمات الإجرامية والعصابات المعادية بالتوغل إلى داخل البلاد أو العكس (إفلات الإرهابيين)، وتنامي الصراعات القبلية والعقائدية والطائفية بين المهاجرين خاصة الأفارقة منهم (فمثلا وقع نزاع ديني بين المسلمين والمسيحيين في واد "واردفو" بمغنية بالغرب الجزائري سنة1999 خلف وفاة شخص والعشرات من الجرحى)[1].

وسير عملية الطرد إذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة يمكن أن تعرض الجزائر إلى انتقادات الرأي العام الدولي وتشويه صورتها.

ويمكن لظاهرة الهجرة السرية أن تؤدي إلى صراع دبلوماسي بين الدول مثلما وقع بين المغرب وإسبانيا التي تضغط على المملكة المغربية من أجل تشديد الرقابة على حدودها وتتهمها بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين غير الشرعيين مما أدى إلى صدام سياسي بين المملكتين نتج عنه سحب السفير المغربي بإسبانيا[2].

في حين أن المملكة المغربية إستغلت ورقة الهجرة السرية للضغط على إسبانيا والدول الأوروبية لمساعدتها إقتصاديا وعدم الإعتراف بالصحراء الغربية[3].

أولا: المخاطر الأمنية:

تعد من أخطر مخاطر مشكلة الهجرة غير الشرعية، لأن نسبة الجريمة تزداد في وجود المهاجرين غير الشرعيين ضمن الأقليات التي تسعى في المقام الأول إلى تحصيل المال، وبالتالي تلجأ لسلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والممنوعات والتهريب كوسيلة

---

1 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص. ص 12. 13.

2 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 13.

3 المرجع السابق، ص 13.

لتحصيل المال بسرعة، كما أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين يعانون من الحرمان العاطفي نتيجة إبتعادهم عن أهلهم وذويهم، مما قد يترتب عليه إرتكاب سلوكيات وممارسات جنسية شاذة أو محرمة[1].

ومن أهم المخاطر السلبية للمهاجرين غير الشرعيين في المجالات الأمنية:

– **إرتكاب السلوك الإجرامي:** هو إرتكاب السلوك غير السوي الذي يتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويخالف الشعور العام للجماعة، ولذلك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع وتفرض على مرتكبه العقوبات.

– **الإنضمام للعصابات الإجرامية وتكوينها:** يميل المهاجرون غير الشرعيين إلى الإنخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هذه الجماعات لإرتكاب السلوك الإجرامي أو الإتجار في المخدرات والممنوعات للحصول على المال، ومن أجل ذلك قد يرتكبون أفعالا إجرامية أخرى تتمثل في السرقة والقتل لإشباع رغباتهم وطموحاتهم، فالسلوك الإجرامي الفردي ليس موروثا، ولكنه يكتسب من خلال إحتكاك الفرد مع غيره من الأفراد من خلال وسائل الإتصال التي منها التعلم، والشخص يتعلم الإجرام عندما ينخرط في مجموعة تميل لمخالفة القانون، ويبتعد عنه عندما ينخرط في مجموعة يحترم أفرادها القانون.

– تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غي الشرعيين، مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين[2].

– المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها، فضلا عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وإنتشارها.

– إستغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها وإستقرارها.

---

1 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص 112.

2 نور (عثمان الحسن محمد) و المبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مرجع سابق، ص81.

- الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- صعوبة الإستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.
- العمالة غير المشروعة تزيد من إرتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات.
- تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة وإحتجاز وتسفير المخالفين[1].

ثانيا: المخاطر السياسية:

يؤدي النمو المتزايد لأعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى تكوين أقليات مقيمة إقامة غير شرعية، مما قد يترتب عليه مستقبلا مطالبة بلدان المنشأ بحقوق الجاليات، وقد تمحي هذه الأقليات ثقافة مجتمع الدولة المتسلل إليها، وكذلك قد تلجأ دولا المنشأ إلى سحب عمالتها مما يهدد خطط التنمية، أو إستخدام العمالة كطابور خامس.

ومن أهم المخاطر السياسية للمهاجرين غير الشرعيين:

- التطرف الفكري وزعزعة الإستقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرين غير الشرعيين.
- زيادة الإضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة.
- تهيئة جموع المهاجرين غير الشرعيين بصورة أكبر للمشاركة في الإضطرابات والقلاقل السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم.
- جلب تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع إحتمال نشأة المساومات السياسة[2].
-

---

1 المرجع السابق، ص. ص 81. 82؛ السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص 113.

2 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص 111.

الفقرة الثانية

آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقتصادي

إن الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين المتواجدين في المناطق الحدودية والمدن الكبرى أحدث إضطرابات في التنمية الاقتصادية، حيث أصبحوا يشكلون يد عاملة رخيصة تتطور وتنمي سوق العمل غير الشرعي مما يخلق وضعية إقتصادية صعبة لليد العاملة المحلية وهذا ما ولد مظاهر العنصرية[1].

من جهة أخرى طور المهاجرون طرق الإحتيال والتزوير للوثائق والأوراق المالية وتوزيعها في الأسواق، وإنتشار السوق السوداء أثر سلبا على الإقتصاد الوطني، إضافة إلى صعوبة تطبيق البرامج الإقتصادية بصفة فعالة في المناطق التي يقيم بها المهاجرون غير الشرعيين[2]. كما يشكلون عبئا على الإقتصاد المحلي، فضلا عن الإستفادة من الخدمات العامة التي وفرتها الدولة للمواطنين، مما يؤدي إلى تدني مستوياتها نتيجة إستهلاكها أو حرمان المواطن منها، كما أن العمالة الوافدة تظهر نوعا من الإتكالية والكسل لدى المواطنين[3].

ومن الأخطار الإقتصادية للهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

- التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه إنخفاض حركة التصدير والإستيراد، وإختلال الميزان التجاري وإنخفاض الناتج القومي، ومن ثم إنخفاض القوة الشرائية نتيجة إنخفاض مستو المعيشة.
- هدر رأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل.
- هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين، والتي كان من الممكن الإستفادة منها في مجالات تنموية وإنتاجية.

---

1 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 13.

2 المرجع السابق، ص14.

3 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص. ص 107. 108.

– إستنزاف إحتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم وذويهم في بلدهم الأم.

– تصاعد الحد الأدنى للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل المهن.

– إنتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى والمحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين والإفراج عنهم عند إلقاء القبض عليهم.

– إنخفاض مستوى المعيشة الذي يؤثر من ثم بشكل مباشر على الفرد وأخلاقه وإحترامه لنفسه وللآخرين[1].

– تأثر معدلات النمو الإقتصادي، حيث يؤثر المهاجرون غير الشرعيين سلبا على معدلات النمو الإقتصادي, نتيجة إنخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للإستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الإقتصادية والإجتماعية.

– الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.

– إنتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية[2].

– تزايد جرائم غسيل الأموال[3].

---

1 المرجع السابق، ص 108.

2 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص 109.

3 إعتمد المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال" عوض مصطلح "غسيل الأموال" الذي يعبر عن الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي Money Laundring، وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة، وقد تعرض المشرع لبعض الإنتقادات، حيث يرى البعض أن المشرع لم يتحرى الدقة بإعتماده هذه التسمية، على إعتبار أن الجزائر صادقت على الإتفاقيات الدولية التي أعتمدت بهذا الصدد، والتي إعتمدت مصطلح"غسيل الأموال" فكان من الأجدر –حسب هؤلاء– مجاراة التشريعات الدولية.

لأكثر إطلاع أنظر: ليراتني (فاطمة الزهراء)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال، مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه، المركز الجامعي خنشلة، قطب سوق أهراس، 2008–2009، ص 18.

الفقرة الثالثة

آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الإجتماعي

الإخلال بالتوازن الديمغرافي خاصة في ولايات الجنوب مهددة بذلك مواطني المنطقة، كما أن تعدد الجنسيات (أكثر من 34جنسية في مناطق معينة كتمنراست، إليزي، مغنية...) نتج عنه الإنتشار الواسع لممارسة الدعارة والمساس بقيم وأخلاق المجتمع، إضافة إلى ظواهر التشرد والتسول والبناءات القصديرية الفوضوية إنشاء "قيطوهات من الصفيح" خاصة بالمهاجرين السريين[1].

تنحصر المخاطر الإجتماعية في أنماط الحياة الجديدة، والتناقضات في السلوكيات الإجتماعية مما قد يخلخل التماسك الاجتماعي لدول المنطقة، كما أن رخص أسعار العمالة الوافدة ضمن الأقليات المهاجرة بطريقة غير شرعية يؤدي إلى نشأة ظاهرة البطالة بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال يؤدي إلى إرتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية[2].

ونذكر من المخاطر الإجتماعية ما يلي:

- التفكك الأسري والإنحراف الأخلاقي.
- زيادة نسبة الإعالة في المجتمع.
- معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الإغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الإنتماء له، مما يترتب عليه شعورهم بالإحباط في ظل غياب المعايير وضعفها وإهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والإجتماعية، مما قد يقود إلى سلوك طريق الجريمة والإنحراف.
- زيادة الضغط على الخدمات والمرافق في مناطق العمل.
- المشكلات الإجتماعية والنفسية التي تظهر نتيجة التباين بين المجتمعات فضلا عن مزاحمة السكان الأصليين في مواردهم، والضغط على المرافق والخدمات.

---

1 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 13.

2 السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم"، مرجع سابق، ص 109.

– ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنى فيها الخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك تدور صحة البيئة وإنتشار الأمراض الإجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة والتسول وغيرها.

– دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

– وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (فئة البدون).

– مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة[1].

– ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[2].

الفقرة الرابعة

آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الصحي

نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الإنتشار والإنتقال كالسيدا، الملاريا، الأنفلونزا...الخ، وتنقل المهاجرين غير الشرعيين أصبح يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون بها كولاية تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري، التي تعرف أعلى نسبة للمصابين بداء"السيدا"على المستوى الوطني، كما أن جموع المهاجرين الغير مراقبين يشكلون خطر إنتقال الأمراض والعدوى وغياب التلقيح وغلاء الأدوية والعلاج وإرتفاع تكاليف الرعاية الصحية[3].

كما يؤدي النمو المتزايد لأعداد المهاجرين غير الشرعيين عن طريق إستعمال الزوارق لإجتياز البحر إلى زيادة عدد حالات الغرق، وكذلك لتفاقم حالة المهاجرين نتيجة الحالة والأماكن الضيقة التي يختبؤون فيها في السفن، التي عادة ما تكون المداخن والمخازن وغرف المحركات نتيجة قلة الأكسجين وتلوث الهواء.

---

1 المرجع السابق، ص. ص 109. 110.

2 نور (عثمان الحسن محمد) و المبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مرجع سابق، ص 83.

3 الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني

الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

بداية لا نستطيع أن ننكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب، ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل، والتفاعل الإقتصادي والإجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية. وقد شجع الدين الإسلامي على الهجرة الشرعية في حالة إذا ما رغب الفرد في حياة أفضل أو لملاذ من أي مضايقات قد يتعرض لها، والحق في الهجرة كما أوضحنا بشقها الشرعي. حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسان[1]، إلا أنه على الرغم أيضا من عدم شرعية تواجد العديد من المهاجرين على أراضي غير دولهم الأصلية وما يستتبعه ذلك من أضرار على الدولة وسكانها- إلا أننا من الدراسة لا نستطيع أن ننكر أن للهجرة غير الشرعية جانبا آخر مضيئا للدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وكذلك المرسلة لهم وذلك على النحو الآتي:

- تساعد الهجرة غير الشرعية الإقتصاد في الدولة المستقبلة وذلك عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض[2].
- تساعد في رفع مستوى معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، حيث إتفقنا أن الباعث الرئيسي على لعملية الهجرة غير الشرعية هو البحث على مستوى أعلى من الدخل.
- تخلق الهجرة غير الشرعية عدة مستويات للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على إزدهار العملية الإقتصادية.

---

1 ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، في المادة (13) منه على أن:

" لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ".

2 سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص. 253.

– يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر تلك البلد كدافع للضرائب.

– يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها، على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلا، نظرا لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

– يفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حسابات في بنوكتلك الدولة ما يعود على بالنفع على إقتصادها. كذلك يدفع هؤلاء المهاجرون العمولات وما تشابه أثناء شرائهم لإحتياجاتهم من الوكالات والوسطاء[1].

– يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم، حيث تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بسبب توافد العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الإستغلال الإقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما إنعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

– تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظرا لقيامه بتحويل مدخراته[2] إلى أسرته؛ مما يساعد في دفع عجلة التنمية الإقتصادية؛ وتحسين مستوى المعيشة بكثير من الأسر في تلك البلد، وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي في سنة 2004.

---

1 المرجع السابق، ص 254.

2 وتمثل تحويلات المهاجرين بالتدفقات التالية:

1– النقود السائلة التي يتم إرسالها من خلال القنوات الرسمية (البنوك).

2– النقود السائلة التي يتم إرسالها من خلال القنوات غير الرسمية لإرسال التحويلات.

3– النقود السائلة التي يحملها المهاجر بصحبته إلى وطنه.

4– السلع التي يرسلها المهاجر إلى وطنه مثل الهدايا، أو السلع الأخرى المستوردة، والممولة من خلال إستخدام تحويلات المهاجرين.

5– الأموال المدفوعة من تحويلات المهاجرين، نيابة عن أفراد أسرهم؛ كمدفوعات تذاكر الطيران، وغيرها من تكاليف السفر، وتكاليف زيارة أسرهم ، أو غيرهم.

لأكثر إطلاع أنظر: مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها.

– يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي بإستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته[1].

– تستفيد الدولة المستقبلة من هجرة العقول والكفاءات الذين أصبحوا يقدمون على الهجرة بطرق غير قانونية –غير نظامية–، وهذه الظاهرة تمثل نقلا حقيقيا لتلك الفئة المتميزة من أحد أهم عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري ، بكل ما يحمله من معارف ومهارات، وهي تلك التي يتم توظيفها في معامل ومراكز لأبحاث الدول المتقدمة، بما يساعد عل تطوير التكنولوجيات القائمة[2].

1 سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، مرجع سابق، ص. ص 254. 255.

2 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص ص 173–175.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

مع إزدياد إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا ظاهرة تهريب المهاجرين، وجدت الدول وكافة مؤسسات المجتمع الدولي الأخرى نفسها مضطرة للوقوف في وجه هذا المد الذي أتى على أمن وسلامة البشرية.

وعلى إعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة داخلية بالأساس، فإن جهود وآليات التصدي لها تبدأ من الداخل، أي على المستوى الوطني.ففي مجال مكافحة ظاهرة جريمة الهجرة غير الشرعية تبذل الدول جهودا معتبرة سواء في المجالات التشريعية أو الأطر المؤسساتية، وذلك كله إما على المستوى الداخلي أو الخارجي.

حيث تعد الجزائر من بين دول العالم التي سارعت ومنذ تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى إصدار قوانين لمواجهة هذه الظاهرة، كما سارعت أيضا إلى استحداث مؤسسات وطنية للتصدي للظاهرة، وقد عمدت إلى تبني سياسة جنائية تتماشى والنظام الجديد الذي بات من الضروري تكييف الحياة الإجتماعية والسياسية معه.

ونظرا لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية وتبذلها في إطار مواجهة وقمع أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة، فقد ارتأيت تخصيص المبحث الأول للآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والمبحث الثاني للآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال الآليات الوطنية المخصصة للوقاية والأجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والإجراءات الإدارية لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين، التي تعكس السياسة الجنائية للدولة الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تلجأ العديد من الدول إلى القواعد القانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، لكون هذه الأخيرة تمثل جرائم خطيرة يجب مكافحتها من خلال القانون الجنائي للدولة، لذلك فقد أصدرت معظم الدول مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الهجرة غير الشرعية، متبعة إما إصدار نصوص تمكنها من قمع الدخول غير الشرعي للأجانب والإقامة غير الشرعية وتجريم العمل أثناء الإقامة غير الشرعية أو أثناء الإقامة المرخصة بموجب مدة التأشيرة، وإما تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هناك إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في حالة ضلوع شبكات المنظمات الإجرامية في إرتكابها، على هذا الأساس قمت بتقسيم هذا المبحث مطلبين؛ المطلب الأول أحاول أن أتناول فيه تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية، والمطلب الثاني فقد خصصته لإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول

تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية

إن دراسة تجريم الظاهرة في قانون العقوبات[1] لا تكتمل، إلا بالإشارة إلى القوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب وكذلك القانون المتعلق بتشغيل الأجانب، هذه الاخيرة التي تجرم الدخول غير الشرعي والإقامة غير الشرعية والعمل غير الشرعي للأجانب أو القيام بتسهيل القيام بهذه الأفعال، فيما أخصص تجريم الهجرة غير الشرعية وكذا تجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات بدراسة مستقلة نظرا لأهميته مقارنة بالقوانين الأخرى.

1الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المعدل والمتمم.

الفرع الأول

القوانينالخاصة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الهجرة غير الشرعية

(النصوص القوانينالمنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب وشروط تشغيلهم)

على الرغم من أن حصر جميع القوانين المتضمنة أحكاما جزائية على الجرائم التي يمكن اعتبارها بمثابة هجرة غير شرعية أمر صعب، إلا أنني أحاول التطرق إلى الأهم منها فقط على النحو الآتي ذكره:

الفقرة الأولى

الأمر رقم 66-211[1] المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر

يعتبر أول نص تشريعي نظم الدخول إلى الدولة الجزائرية، حيث تضمنت مواده مختلف الشروط التنظيمية للدخول إلى الإقليم الجزائري والإقامة به، وكذلك تحديد الوثائق المطلوبة من جواز للسفر وتأشيرة وإذن[2].

إن المشرع الجزائري بعد أن عرف من هو الأجنبي في المادة الثانية من الأمر رقم 66-211 بأن يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية بين بأن الأجنبي ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أو خروجه منها أو إقامته بها بصفة مؤقتة أو دائمة[3].

1الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 م المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في22 جمادى الثانية عام 1387 هـ الموافق ل 27 سبتمبر سنة 1967 م، الجريدة الرسمية، عدد64 الصادرة بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 29 جويلية سنة 1966 م.

2المواد 3 و4 من الأمر رقم 66-211.

3تتمثل هذه الإجراءات هي:

1- يجب على كل أجنبي يريد الدخول التراب الوطني أن يكون مزودا بجواز سفر وطني أو بوثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين.

2- يجب أن يكون هذا الأجنبي مزودا بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي الجاري به العمل دوليا وفي الجزائر لاسيما الأمراض المعدية.

3- يجب أن يتم الترخيص للأجنبي بصفة عامة بواسطة التأشيرة التي تسلمها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لمدة قصوى تبلغ ثلاثة أشهر.

لأكثر إطلاع أنظر:بن عبيدة (عبدالحفيظ)، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية،الجزائر، دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع، 2007، ص. ص 274. 275.

الفقرة الثانية

المرسوم رقم 66-212[1] المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر

ينص هذا القانون على بعض الجرائم كالتسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل دخول أجنبي أو تجواله أو إقامته بصفة غير قانونية بالإقليم الوطني، مع تخصيصه لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة المالية منمئة وثمانين دينار جزائري(180 دج) إلى ثلاثة آلاف وست مئة دينار جزائري (3600 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نص كذلك على تجريم التملص من تنفيذ قرار الإبعاد، أو الدخول من جديد بعد الإبعاد وتقرير لهما العقوبة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2].

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى الجريمة المتعلقة بالأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بغير وجه حق أو عدم إمتثاله للتنظيم الصحي، وكذا الأجنبي الذي لم يحصل على تأشيرة أو رخصة عبور أو رخصة نزول وتخصيص عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة المالية من مئة وثمانين دينار جزائري(180 دج) إلى ثلاثة آلاف ومئتي دينار جزائري(3200 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، طبقا لنص المادة (23) من المرسوم.

وتجدر الإشارة أن نفس العقوبات والأحكام الواردة في المرسوم المذكور أعلاه هي نفسها الواردة في الأمر رقم 66-211 الذي يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، إلا أنه يتناول إضافة إلى ذلك شروط دخول الأجانب مع الاحتفاظ بالإتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل[4].

1المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية سنة 1966 م يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، الجريدة الرسمية، عدد64 الصادرة بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 29 جويلية سنة 1966 م، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 م، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة بتاريخ الجمعة 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 جويلية سنة 2003 م.

2المادة (30)من المرسوم رقم 66-212.

3 المادة (23) من المرسوم رقم 66-212.

4تم إلغاء أحكام الأمر رقم 66-211 بموجب المادة (51) من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الفقرة الثالثة

القانون رقم 81-10المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[1]

يتعلق هذا القانونبشروط تشغيل الأجانب وقد نص على الجرائم في حالة مخالفة شروط تشغيل الأجانب وكذلك مختلف العقوبات المتمثلة في:

أولا: العقوبات المقررة للشخص على مخالفة شروط هذا القانون بتشغيل الأجنبي: تنص المادة (19) من هذا القانون على أنه يعاقب بدفع غرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري(5000 دج) إلى عشرة آلاف (10000 دج)،كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم بتشغيل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل:

- غير حائز على جواز عمل مؤقت.
- حائزا سندا سقطت صلاحيته.
- يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين[2].

كما جرم هذا القانون كل عامل بمؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يتولى بأوامره أو تعليماته للأشخاص أو المصالح الموضوعة تحت إشرافه، الترخيص بتشغيل أجنبي غير حائزجواز أو رخصة العمل المؤقت المطلوبين، يعاقب بدفع غرامة مالية من ألف (1000دج) إلى خمسة آلاف (5000دج) دينار جزائري.

وفي حالة الرجوع يعاقب المخالف بغرامة مالية من ألف (1000دج)إلى خمسة آلاف (5000دج) دينار جزائري تطبق قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط[3].

وأهم ما نلاحظه على هذا القانون جاء بعقوبات مخففة غير كافية لردع تشغيل الأجانب الذين لم يتحصلونعمل جواز العمل المؤقت أو رخصته.

1القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401هـ الموافق ل 11 جويلية 1981 م، الجريدة الرسمية، عدد 25 الصادرة بتاريخ الثلاثاء 12 رمضان عام 1401هـ الموافق ل 14 جويلية سنة 1981 م.

2المادة (19) من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.

3المادة (20) من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.

ثانيا: العقوبات المقررة للأجنبي على مخالفة أحكام هذا القانون:

حيث جرم القانونقيام الأجنبي بمخالفة أحكامه في حالة:

- العمل بدون رخصة.
- عدم حيازة على جواز عمل مؤقت.
- مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند.

وقرر عقوبة على هذه الأفعالبغرامة ما بين ألف دينار جزائري(1000 دج) إلى خمسة آلاف دينار جزائري(5000 دج)وبالحبس من عشرة (10)أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده[1].

ومن الملاحظ أن المشرع صنف هذه الجريمة على أساس مخالفة، أي أن هذه العقوبات غير كافية لردع الأجانب الذينيخالفون أحكام هذا القانون بمزاولة العمل دون رخصة أو سند خاصة وأن معظم الأجانب في الجزائر خاصة المهاجرين غير الشرعيين لا يمتلكون حتى بطاقة إقامة.

الفقرة الرابعة

القانون البحري[2]

ينصهذا القانون على مختلف الجرائم المرتكبة من كل شخص مهما كانت جنسيته والتي يمكن أن نذكر منها:

- التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة.
- مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو تزويده بالمؤونة.
- تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.

---

1 المادة (25) من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.

2الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الاول 1419هـ الموافق ل 25 جوان 1998 الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ السبت 3 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق ل 27 جوان سنة 1998 م.

والتي قرر المشرع لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من عشرة آلاف (10000 دج) إلى خمسون ألف دينار جزائري (50000 دج)، كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها[1].

كما خصص المشرع عقوبة الغرامة المالية من ألف (1000 دج) إلى ألفين (2000دج) أو غرامة مالية بخمسة آلاف(5000دج) لكل شخص يدخل إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها أو أي شخص دخل إلى المنطقة المحجوزة بالميناء بدون رخصة أو وثيقة تبريرية[2].

ويمثل تجريم الدخول إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو الدخول عبر المسالك غير المرخص بها، وكذا تجريم الدخول إلى المنطقة المحجوزة بالميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية قمع وردع إستباقي للهجرة غير الشرعية التي قد تتمعن طريق ركوب السفن والتسلل بداخلها، بغية مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر.

الفقرة الخامسة

قانون الطيران المدني[3]

نص هذا القانون على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار(100.000دج) ومائتي ألف دينار(200.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط[4].

1المادة (545) من القانون البحري.

2 المادة (939) من القانون البحري.

3الصادر بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ فياول ربيع الاول 1419هـ الموافق ل 27 جوان 1998، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق ل 28 يونيو سنة 1998 م.

4الفقرة و من المادة (202) من قانون الطيران المدني.

كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية[1] وبدون موافقة المستغل، والعقاب على هذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10000دج) ومائة ألف دينار جزائري(100000دج)[2].

ويمثل تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية، وكذا تجريم ركوبها دون موافقة المستغل قمع وردع إستباقي لمحاولة القيام بركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية عن طريق الإحتيال أو التسلل، بغية مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق الجو.

الفقرة السادسة

القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]،

مع مراعاة الإتفاقيات الدولية وإتفاقيات المعاملة بالمثل.

يتكون هذا القانون من تسعة فصول و52 مادة، تتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، تجرم الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني؛ والإقامة غير الشرعية؛ إضافة إلى تجريمه للمساهمة أو تسهيل القيام بهذه الأفعال، وهذا كما يأتي بيانه:

1تتمثل وثائق السفر الشرعية في:

1-جواز السفر الوطني: وهو سند السفر تحرره سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل في الجزائر وهويته.

يتضمن جواز السفر الوطني إلزاميا الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه وكذا الإشارة إلى مدة صلاحيته. حسب المادة (1) من المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2-وثيقة السفر: وهي جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي(اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية).حسب المادة(3) منالمرسومرقم 66-212 المتعلقبوضعيةالأجانبفيالجزائر.

2 المادة (207) من قانون الطيران المدني.

3الصادر بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 جوان 2008, الجريدة الرسمية، عدد 36 بتاريخ الأربعاء 28جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق ل 02 جويلية 2008.

أولا: العقوبات المقررة على الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية:

تم النص على العقاب بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من مائة وخمسون ألف دينار (150000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج)للناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية، وعند الإقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الإتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[1].

ونفس العقوبة مقررة للناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، وهو غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته[2].

تتم معاينة المخالفة في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني[3].وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ للناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية[4].

ثانيا: العقوبات المقررة للأجنبي على الإمتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود:

تم النص على أن كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية[5].

1الفقرة1 من المادة (35)منالقانون رقم 08-11.

2الفقرة 2 من المادة (35) منالقانون رقم 08-11.

3الفقرة3 من المادة (35) منالقانون رقم 08-11.

4الفقرة4 من المادة (35) منالقانون رقم 08-11.

للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، طبقا للتشريع المعمول به، الفقرة5 من المادة (35)من القانون رقم 08-11.

1الفقرة 1 المادة (42)منالقانون رقم 08-11.

ثالثا: العقوبات المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:

نتعرض أولا للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية:

1.العقوبات الأصلية:

يعاقب كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستين ألف دينار (60000 دج) إلى مائتي ألفدينار (200000 دج)[1].

أما في تونس فقد نصت المادة (38) من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، على أنه:يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأية وسيلة كانت ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

1الفقرة 1 من المادة (46) من القانون رقم 08-11.

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على تشديد العقوبة من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات سجن وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، ويكيف إرتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى بالجناية في حالة، مع أحد الظروف الآتية:

1-حمل السلاح.

2-إستعمال وسائل النقل والإتصالات وتجهيزات أخرى.

3-إرتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين(2).

4-عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها وعاهة مستديمة.

5-عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

6-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتنص على تشديد العقوبة من عشر(10) سنوات إلى(20) عشرين سنة سجن وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، ويكيف إرتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى بالجناية في حالة، مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرة السابقة.

التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها. والمحاولة موجبة للعقاب وكذلك الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة[1].

إن تشديد العقوبة السالبة للحرية بالحبس أو السجن وكذا الغرامات المالية على كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[2]، عن طريق هذا القانون يشكل وسيلة مكافحة للهجرة غير الشرعية من خارج إلى داخل الوطن أو العكس من داخل إلى خارج الوطن، خاصة إذا تم إرتكاب هذه الأفعال مع ظرف أو أكثر من الظروف المحددة[3] في الفقرة الثانية من المادة (46)من القانون رقم 08-11، خاصة وأن الجزائر بعدما كانت دولة مصدر أصبحت تعتبر دولة مقصد وعبور لأفواج المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل بصفة عامة الذين وبعد تشديد المراقبة في على الحدود في أوروبا أصبحت الجزائر تشكل دولة إستقرار لهم[4].

1كما نصت المادة (39) الموالية على معاقبة كل من آوى الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو خصص مكانا لإيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم كما يعاقب كل من وفر وسيلة نقل مهما كان نوعها بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم المذكورة.

لأكثر إطلاع أنظر :الحمدي (محمد الطاهر)، "الهجرة السرية"، مرجع سابق، ص. ص 15. 16.

تجدر الإشارة أن الجزائر شددت عقوبة الحبس أكثر من تونس، حيث أن الحد الأقصى للعقوبة هو خمس سنوات في مقابل ثلاث سنوات في تونس.

2سنانسي(زهير)، قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، الطبعة الثانية،وهران،دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009، ص 10.

3جاء تجريم هذه الأفعال متماشيا أحكام الفقرة 3 من المادة (6) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

4سمحت السلطات الجزائرية للاجئين الماليين بالدخول إلى الجزائر عبر ثلاثة معابر ببرج باجي المختار، وتيمياوين وتين زاواتين، وحددت إقامتهم بمخيمات اللاجئين قرب المعابر والتي يشرف عليها الهلال الأحمر الجزائري.

حيث سجل إقليم تنزروفت نزوح أكثر من 500 عائلة، منهم 120 فرد من الشيوخ والأطفال والمرضى والنساء الحوامل.

وأكد رئيس اللجنة الولائية للهلال الأحمر الجزائري لولاية أدرار دليمي أن هيئته شرعت في تجنيد إمكانياتها، والإستعدادلإستقبال مزيد من متطلبات اللاجئين الذين فاق عددهم 500 عائلة في تمياوين. ونصبت لهم خياما من قبل أفراد الجيش الجزائري، فيما تقدم لهم الأدوية والإسعافات الطبية الأولية من قبل الهلال الأحمر الذي بعث شاحنتين محملتين بالأفرشة والأغطية والمواد الغذائية وبعض الخيم، إلى جانب 70 متطوعا في صفوفه منذ بداية النزوح.

لأكثر إطلاع أنظر :رمزي (وليد)،الجزائرتستقبلاللاجئينالماليين،بتاريخ 2012/02/23،مقالمنشورعلىموقعالجزائرالمغاربيةالإلكتروني:
http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2012/02/23/feature-02

2.العقوبات التكميلية: وهي إماعقوبات جوازية أو عقوباتإلزامية:

– **العقوبات التكميلية الجوازية:** يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة (46)، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

– المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر.

– سحب رخصة السياقة لمدة خمس(5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

– السحب المؤقت أو النهائي لرخصة إستغلال خط النقل.

– المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي إرتبكت بمناسبته الجريمة لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر[1].

– **العقوبات التكميلية الإلزامية:** ويتعلق الأمر بـ:

– مصادرة الأشياء أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب هذه الجرائم.

– مصادرة الموارد أو الأموال الناجمة عن إرتكاب هذه الجرائم[2].

رابعا:العقوبات المقررة على الزواج المختلط:

نتعرض أولا للعقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية:

1.العقوبات الأصلية:

ميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة على القيام بعقد زواج مختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل إكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها، والتي تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

وتجدر الإشارة أن مالي تعتبر الدولة الإفريقية الوحيدة التي لا يحتاج رعاياها إلى التأشيرة للدخول إلى الجزائر، وهذا بإستثناء دول المغرب العربي الكبير التي لا يحتاج رعاياها لتأشيرة الدخول عدا دولة المغرب التي أصبح رعاياها ملزمون بالتأشيرة منذ غلق الحدود سنة 1994.

1المادة (47) من القانون رقم 08-11.

2الفقرة الأخيرة من المادة (46) من القانون رقم 08-11.

وبغرامة من خمسين ألف دينار(50000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500000 دج)[1].

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها[2].

والعقوبات المشددة المقررة لهذه الجريمة في حالة إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة والتي تتمثل في: الحبس لمدة عشر (10) سنوات وبغرامة من (500000 دج) إلى (2000000 دج)[3].كما يتعرض كذلك مرتكبو هذه المخالفات إلى مصادرة كل ممتلكات أو جزء منها.

2. العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تكميلية إلزامية، حيث أجازت المادة (48) الفقرة الأخيرة للجهة القضائية المختصة أن تقضي، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي ارتبكت بمناسبته الجريمة لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر[4].

خامسا: العقوبات المقررة على تشغيل الأجانب في وضعية إقامة غير قانونية:

نص القانون السالف الذكر على تجريم تشغيل المؤسسة للأجنبي وهو في وضعية إقامة غير قانونية، وخصص لها العقوبة بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري(200000 دج) إلى ثمان مائة ألف دينار جزائري(800000 دج)في حالة القيام بذلك[5].

1الفقرة 1 من المادة (48) من القانون رقم 08-11.

2الفقرة 2 من المادة (48) من القانون رقم 08-11.

3الفقرة 3 من المادة (48) من القانون رقم 08-11.

4الفقرة الأخيرةمن المادة (48)من القانون رقم 08-11.

5المادة (49) من القانون رقم 08-11.

ويشكل تجريم تشغيل المؤسسة للأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية، وجه من أوجه مكافحة الهجرة غير الشرعية، من جهة لمنع استغلال المهاجرين غير الشرعيين من طرف أصحاب الشركات والمقاولات؛ الذين يقومون بتشغيلهم بأجور زهيدة؛ دون القيام بعملية تأمينهم اجتماعيا نتيجة لوضعيتهم الهشة، ومن جهة ثانية لأجل إرغامهم على مغادرة الوطن بفعل الحد تشغيلهم، الشيء الذي يؤدي إلى تجفيف مواردهم المالية.

سادسا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

نص هذا القانون على ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لقانون العقوبات[1]، على المخالفات المذكورة في المواد (38) إلى (41) و(46) من القانون 08-11[2].

إن المتصفح لمختلف النصوص القانونية والتشريعات المختلفة المذكورة آنفا، يدرك أنها أصبحت لا تتماشى ومقتضيات المرحلة؛ وأنها أثبتت محدوديتها بسبب تفاقم عدد المهاجرين غير الشرعيين خاصة والجزائر تعتبر دولة مصدر وعبور ومقصد لهم[3].لذا كان لزاما التفكير الجدي في نصوص تشريعية جديدة متماشية مع حجم المشكلة وتداعياتها مع الأخذ بعين الإعتبار أنواع الهجرة غير الشرعية سواء من الجزائر أو إليها، وكذا إرتباطها بظواهر وجرائم أكثر خطورة تتمثل في تهريب المهاجرين والإتجار بهم[4] أو الإتجار بأعضائهم البشرية[5]، من هنا جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات[6].

1سنانسي (زهير)،قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص10.

2المادة (50) من القانون رقم 08-11.

3ديش (سليمان)، مدى نجاعة التجريم والعقاب في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، يومي 19 و20 أفريل 2009.

4صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003, الجريدة الرسمية، عدد 69 بتاريخ الأربعاء 17رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2003.

5جرمت الجزائر الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب القسم الخامس مكرر 1 ضمن الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد؛ كون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من الجرائم ضد الأشخاص؛ بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

6 يعتبر قانون العقوبات أداة من أدوات السياسة الجزائية، فهو يحدد الأفعال المعتبرة جرائم إستجابة لنظرة الدولة إلى الجريمة على على ضوء المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية الجزائية، كما أنه يحدد الجزاءات من عقوبات وتدابير على ضوء سياسة الدولة في المجازاة. ومع ذلك يتسع قانون العقوبات كذلك لسياسة المنع التي تواجه الخطورة الإجرامية للفرد في إقدامه على الجريمة،

الفرع الثاني

تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديلقانون العقوبات

كباقي الدول لجأت الجزائر إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها، بإعتبارها جريمة خطيرة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات، عندما نص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا، وكذلك جرائم تهريب المهاجرين ثانيا، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[1]، فهذا القانون الذي جرم عملية الهجرة غير الشرعية من داخل الوطن إلى خارجه،كما جرم أيضا القيام بتهريب المهاجرين يعتبر أهم قانون أصدره المشرع لحد الآن، وقد إستمد هذه الأهمية لكونه جاء مطابقا وترجمة فعلية لما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ: 09 نوفمبر 2003[2].

وتم النص على **الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني،** بموجب في القسم الثامن من الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل الأركان القانونية لهذه الجرائم في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

وتقترح التدابير الوقائية لمواجهة هذه الخطورة. فقانون العقوبات بمعناه الضيق يحقق أهداف السياسة الجزائية في التجريم والمجازاة، ولكنه بمعناه الواسع يحقق أيضا أهداف سياسة منع الجريمة.

لأكثر اطلاع أنظر:سرور (أحمد فتحي)، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص 13.

1الجريدة الرسمية، عدد15 الصادرة بتاريخ الأحد 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2009 م.

2الجريدة الرسمية، عدد69 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2003 م.

الفقرة الأولى

الركن الشرعي(مبدأ الشرعية)

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، يشمل جميع قواعد القانون الجنائي، وقد اعتمد الفقه منذ أمد بعيد أن هذا المبدأ يسري ليس فقط على القانون الجزائي الموضوعي(droitpénal de fond) بل أيضا على القانون الجزائي الشكلي(droitpénal de forme)[2].

وقد نص المشرع على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بمقتضى المادة (175 مكرر1)[3]من قانون العقوبات، التي تضمنت **تجريم** القيام بـ:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحال هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، لكل شخص سواءا كان جزائريا أو أجنبيا مقيما.
- مغادرةالإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود على كل شخص.

و**العقاب**[1] على هذه الأفعال بـ:الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول[2].

1المادة (1) من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، وهناك من الفقهاء من يعتبره سابق قانوني أو شرط نص عليه القانون؛ لأنه خارج عن مكونات الجريمة ولا يدخل ضمن أركانها بل أن النص القانوني هو الذي يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر والتجريم.

2رعد (نبيل شديد الفاضل)، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، د د ن، 2009-2010، ص 594.

3تم إستحداث هذه المادة بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. وقد تم تصنيف الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وإدراجها ضمن الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، من الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

أما على مستوى القانون المغربي فإن المادة (50) من الظهير[3] المنظم للهجرة غير الشرعية تنص على: أن كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك بإستعماله أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية، أو البحرية أو الجوية، وسيلة إحتيالية للتملص من تقديمالوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو بإستعمال وثائق مزورة، أو بإنتحاله إسما غير إسمه، وكذلك كل شخص تسلل إلى التراب المغربي، أو غادره من أماكن، أو منافذ غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك، (وقد سوى المشرع في ذلك بين المواطن المغربي والأجنبي)، يعرض للعقاب. وتتراوح العقوبة المفروضة على الشخص المرتكب للأفعال المشار إليها أعلاه، ما بين الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة يتراوح قدرها ما بين 3000 درهم إلى 10000 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

1إن إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها يعني أن التهديد العام بأن إنزال العقاب على المجرم لم يردعه ولم يثنيه عن الإجرام، وتكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها فعالا ويؤثر في منعه من معاودة الجريمة. ففي مرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها فيسمى الردع الخاص.

لأكثر إطلاع أنظر:سليمان (عبد الله)،شرحقانونالعقوبات الجزائري(القسمالعام) (الجزاء الجنائي)،الجزء الثاني، الطبعةالسادسة،وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص. 425.

2ويقصد المشرع هنا عقوبات الجرائم المرتكبة بمناسبة القيام مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية مثل جريمة تزوير الوثائق الهوية ووثائق السفرالمنصوص عليها بالمادة (222) من قانون العقوبات، وجريمة رشوة الموظفين في مراكز الحدود، إضافة إلى أحكام المنع الإقامة طرد وترحيل الأجانبالذين تم ضبطهم أثناء المغادرة بصفة غير شرعية...إلخ

3لقد كانت جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب تتم بواسطة الظهير الشريف لـ15 نوفمبر 1934 الذي تم إلغاؤه بالقانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 لـ 11 نوفمبر 2003.

الظهير المغربي يعادل في تونس الأوامر الترتيبية وفي الجزائر اللوائح التنظيمية.

4STPRA (Benjamin), « Les Immigrés algériens en France, une histoire politique », article de la rubrique les deux rives de la méditerranée, 21 janvier 2010, sur:
http://www.Idh-toulon.net/spip.php?article3488

إن العقوبة الأقصى المقررة لهذه الجريمة تصل إلى سنة حبس في القانون المغربي أشد (ضعف) من العقوبة الأقصى المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الثانية

الركن المادي[1]

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه[2]، ويتمثل النشاط المادي لهذه الجريمة حسب الفقرة الأولى، في القيام بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء إجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية الذي يتم عن طريق ثلاثة صور هي:

- **الصورة الأولى:** إنتحال الهوية أي إستخدام الوثيقة السليمة من غير صاحبها.
- **الصورة الثانية:** التزوير المادي وتكون تلك الوثائق قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا من الدولة بإعداد وثيقة السفر أو الهوية.
- **الصورة الثالثة:** إستعمال وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول كإستعمال القوة أو الإكراه أو الرشوة[3].أي أن المشرع لم يحدد وسائل ارتكاب جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية في المادة

---

1 من الضروري دراسة الركن المادي للجريمة قبل البحث في الركن المعنوي، لأن الأخير إنعكاس للأول في نفسية المجرم ومن العسير فهم مشكلاته قبل الإحاطة بالركن المادي.

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتسمى مثل هذه الجرائم التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي قيام النتيجة: الجرائم المادية.

بيد أن الركن المادي للجريمة لا يتوافرعلى هذه العناصر دائما وفي جميع الجرائم، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون إشتراطه أن تتحقق النتيجة. وصورة ذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، كجريمة حيازة سلاح دون الترخيص به المنصوص عليها بموجب المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات، ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من المشرع وبغض النظر عن أية نتيجة.

لأكثر إطلاع أنظر :سليمان (عبد الله)،شرحقانونالعقوبات الجزائري(القسمالعام) (الجريمة)،الجزء الأول، الطبعةالسادسة،وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص. ص 144. 145؛ عبد المنعم (سليمان)، علم الإجرام والجزاء، الطبعةالأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. ص 84. 85.

2 عالي (سمير) وعالية (هيثم سمير)، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعةالأولى، بيروت،المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع، 2010، ص 238.

3تجدر الملاحظة أن الفقرة الأولى من هذه المادة تشمل جميع الأشخاص الجزائريين والأجانب المقيمين فقط.

(175 مكرر 1) على سبيل الحصر، بمعنى أن المشرع وضع عبارة أي وسيلة إحتيالية أخرى تؤدي إلى التملص من تقديم الوثائق اللازمة للمغادرة[1].

أما حسب الفقرة الثانية، فإن النشاط المادي يتمثل في مغادرة الإقليم الوطني تتم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود عن طريق التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية سواءا في شكل إنفرادي على شكل أفراد أو مجموعات أو في شكل منظم عن طريق الإعتماد على شبكات تهريب المهاجرين والمنظمات الإجرامية[2].

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي[3].ويتمثل في نية[4]مغادرة التراب الوطني من قبل الشخص مع إتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، فجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وبدون شرعية[5].

1صقر (نبيل)، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، د ط، عين مليلة، دار الهدى، 2009، ص 366.

2نشير أن الفقرة الثانية من هذه المادة تطبق على كل الأشخاص الجزائريين والأجانب المقيمين أو الأجانب غير المقيمين دون إستثناء.

3عالي (سمير) وعالية (هيثم سمير)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 287.

4الأصل في الجرائم أن تكون مقصودة والإستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثمة إذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها مقصودة، أما في حالة تتطلب الخطأ فلابد من إفصاح النص عن ذلك.

5صقر(نبيل)، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، مرجع سابق، ص 367.

المطلب الثاني

تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات

يعد تعديل قانون العقوبات وبالضبط إضافة القسم الخامس مكرر2 للفصل الأول من الباب الثاني المعنون بتهريب المهاجرين والذي تضمن إثنى عشر (12) مادة من جملة التعديلات المستحدثة التي تهدف إلى الحد من جريمة تهريب المهاجرين التي نظرا لدورها في تسهيل وزيادة إنتشار الهجرة غير الشرعية؛ بفعل شبكات المنظمات الإجرامية المختصة بتهريب المهاجرين، وتعد الجزائر من الدول التي سنت قواعد لمكافحة تهريب المهاجرين كجريمة عالمية[1]، حيث جاءت هذه المواد منسجمة مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها المصادق عليهما من طرف الجزائر، وشكلت همزة وصل بين جهود المنظومة الدولية وجهود الدولة الجزائرية، كما يعكس مدى إمتثال المشرع الجزائري للشرعية الدولية، وذلك من خلال التطور الدستوري المتعلق بنص المادة (132)[2] من الدستور. وقد إخترت دراسة نصوص هذا القسم الذي يهدف لقمع تهريب المهاجرين وبالطبع محاربة المهربين، من خلال التطرق إلى تعريفه أولا ثم إلى أهم ما تضمنه على النحو التالي:

1الجريمة العالمية: هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وعندما تتضمن عنصر ذا طابع دولي تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، التي تضعالشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية.

وتتصف هذه الجرائم بالعالمية، بإعتبارها جرائم ضد النظام العالمي أو الدولي، وحيث يؤدي مبدأ العالمية في فقه قانون العقوبات الحديث إلى توحيد النصوص التي تحتويها قوانين العقوبات الوطنية الموجودة في كل دولة.

لأكثر إطلاع أنظر:الخوري (جنان فايز)، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، د ط، لبنان، مطبعة صادر، 2009، ص 201.

2تنص المادة (132) من الدستور على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

الفرع الأول

تهريب المهاجرين

يشكل إنتشار تهريب المهاجرين وهو تدبير الخروج أو الدخول للشخص المهاجر لحدود دولة ما دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج أو الدخول المشروع من تلك الدولة، أكبر وسيلة أدت إلى تفاقم الهجرة غير الشرعية، وعليه يقتضي دراسته على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى

تعريف تهريب المهاجرين

عرفت المادة (303 مكرر30) من قانون العقوبات **تهريب المهاجرين** بأنه: "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[1].

الفقرة الثانية

أركان جريمة تهريب المهاجرين

يمكن أن نوجز الأركان الواجب توافرها مجتمعة حتى نكون بصدد ارتكاب لهذه الجريمة في:

أولا: الركن المادي: يتمثل في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني لتدبير خروج شخص لحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة[2].

1تم تصنيف جريمة تهريب المهاجرين على أساس أنها من الجرائم المرتكبة ضد الأفراد في قانون العقوبات الجزائري؛ ضمن الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، على عكس الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، التي تم تصنيفها وإدراجها ضمن الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

ونشير أن المشرع الجزائري عرف تهريب المهاجرين على أساس أنه تدبير الخروج بينما عرفه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فيالفقرة أ من المادة(3) على أساس أنه تدبير الدخول وهو ما يناسب دول شمال المتوسط (دول المقصد) والأصح أن يكون تهريب المهاجرينهو تدبير الدخول أو الخروج لأي دولة أخرى.

2إن الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جاء معاكس لما نص عليهبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوعلى أنه القيامبتدبير الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحا مسبقا من تلك الدولة للإقامة بها.وتتم عن طريق الأفعال المحددة فيالفقرة 1 والفقرة 2 من المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ثانيا: الركن المعنوي(القصد الجنائي):قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، فماهي الغاية؟

القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي أو الغرض المباشر هو تدبير الخروج للشخص المهاجر لحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة، أما الغاية فهي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في إرتكاب الجريمة، ويمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة، فإذا سألنا لماذا قام المجرم بتدبير الخروج لشخص أو أكثر ففي الجواب على ذلك ما يدل على غاية الجاني[1]، فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في نية الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى[2]. ومنه فجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تستلزم قصد جنائي خاص.

الفرع الثاني

أهم الأحكام التي تضمنها قسم تهريب المهاجرين

تتمثل الأحكام التي تضمنها قسم تهريب المهاجرين في:

الفقرة الأولى

العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين

نعرض أولا العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية:

ميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة التي تتمثل في:

1سليمان(عبد الله)،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام) (الجريمة)،مرجع سابق، ص262.

2وبالتالي يستبعد القيام بتهريب المهاجرين لغايات إنسانية أو لروابط أسرية من الدخول تحت طائلة التجريم.

– العقاب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دجإلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، والعقوبات المشددة المقررة لجنحة التهريب المهاجرين المقترنة بظرف كما يلي:

– العقاب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

– العقاب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية: وهي إما عقوبات جوازية أو عقوبات إلزامية.

– **العقوبات التكميلية الجوازية:** يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات[4].

– **العقوبات التكميلية الإلزامية:** ويتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية[5].

1الفقرة 2 من المادة (303 مكرر30) من قانون العقوبات.

2تنص المادة (303 مكرر31) من قانون العقوبات على تشديد العقوبة كجنحة مشددة، على تهريب المهاجرين في حالة إرتكابه، مع أحد الظروف الآتية:

1– إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

2– تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم لذلك.

3– معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

3تنص المادة (303 مكرر32) من قانون العقوبات على تشديد العقوبة، وتكييف وتصنيف تهريب المهاجرين بالجناية في حالة في حالة إرتكابه، مع أحد الظروف الآتية:

1– إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة.

2– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

3– إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو مع التهديد بإستعماله.

4– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

4المادة(303 مكرر33) منقانونالعقوبات.

5المادة (303 مكرر40) من قانون العقوبات.

– **العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب:** تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات[1].

يترتببقوةالقانونعلىالمنعمنالإقامةفيالإقليمالجزائريطردالمحكومعليهإلىخارجالحدودبعدانقضاءالعقوبة[2].

الفقرة الثانية

موانـع العقـاب

أجاز المشرع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة وهو ما يسمى بنظام الإلغاء من العقوبة وهو نظام يمحوا المسؤولية القانونية للجاني رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الإجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الجنائية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والإختيار فلا يسأل ولا يعاقب لإنعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على إرتكاب جريمة ونص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة المقررة[3]، لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[4].وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيهاوقبل تحريك الدعوة العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة[5].

1المادة(303 مكرر35) من قانون العقوبات.

2إسماعيل (عصام نعمة)، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الأولى، بيروت، د د ن، 2004، ص 140.

3بوسقيعة(أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص. ص 278. 279.

4الفقرة1 من المادة (303 مكرر36) من قانون العقوبات.

5الفقرة2 من المادة (303 مكرر36) من قانون العقوبات.

الفقرة الثالثة

العقاب على الشروع

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

الفقرة الرابعة

ظروف التخفيف

لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون[2].

الفقرة الخامسة

مسؤولية الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51 مكرر)[3] من هذا القانون[4].وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر)[5] من هذا القانون.

1المادة (303 مكرر39) من قانون العقوبات.

2المادة (303مكرر34) من قانون العقوبات.

3تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 في المادة(51 مكرر) من قانون العقوبات: " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

4المادة(303 مكرر38) من قانون العقوبات.

5تم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

1-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5)سنوات،

المطلب الثالث

إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

تعد النيابة العمومية هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي كأصل عام، غير أن طابع السرية والكتمان الذي يميز جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين اللتان عادة ما ترتكب من قبل منظمات إجرامية، يحول دون قيام النيابة العامة بهذه المهمة نظرا لعدم ظهور الجريمة.وفي سبيل الكشف عن جريمة الهجرة غير الشرعية وكذا جريمة تهريب المهاجرين ومتابعة مرتكبيها، قام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وهذا النمط من الإجرام، الذي بات يهدد أمن وإستقرار الشعوب بأسرها. حيث تتلخص هذه الإجراءات في ثلاثة محاور:

- تحريك الدعوى العمومية.
- أساليب التحري الخاصة.
- جهات الحكم.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

نظرا لإشتراك تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم عن طريق وكلاء الجمهورية، أخصص الدراسة على تحريك الدعوى في حالة إرتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية أو جريمة تهريب المهاجرين من قبل منظمة إجرامية.

إن طبيعة السرية التي تتميز بها جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، بالإضافة أن هذه الأخيرة قد تشكل نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة التي تتجاوز حدود الوطن

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر أو تعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الواحد جعلت الكشف عنها أمرا صعبا، لذا فالأسلوب الأمثل للكشف عن هذه الجرائم هو التبليغ عليهما من طرف كل شخص يعلم بإرتكاب جريمة تهريب المهاجرين، حتى ولو كان ملزم بالسر المهني، حيث تم تجريم عدم التبليغ[1].

إضافة إلى ذلك يجب الحث على الإبلاغ على جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين للسلطات المختصة في الوقت المناسب، وهذا ما تنص عليه المادتين(12 و13 ق إ ج[2]) والمادة (63) من القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[4].

الفرع الثاني

أساليب التحري الخاصة

إن الطبيعة الخاصة للجرائم العابرة للحدود تتطلب نوعا من الإجراءات غير تلك المعتمدة في الجرائم الداخلية، وقد نص المشرع على تلك الإجراءات الإستثنائية في المواد من **(65 مكرر5)**إلى**(65 مكرر18)** من قانون الإجراءات الجزائية[5].

1المادة (303 مكرر37) من قانون العقوبات (القانونرقم 09-01 المؤرخفي 25 فبرايرسنة 2009):

" كلمنعلمبإرتكابجريمةتهريبالمهاجرين،ولوكانملزمابالسرالمهني،ولميبلغفورا السلطاتالمختصةبذلك،يعاقبالحبسمنسنة (1) إلىخمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دجإلى 500.000دج.

فيماعداالجرائمالتيترتكبضدالقصرالذينلايتجاوزسنهم 13 سنة،لاتطبقأحكامالفقرةالسابقةعلىأقاربوحواشيوأصهارالجانيلغايةالدرجةالرابعة".

وعليه يشكل تجريم عدم التبليغ الفوري للسلطات لكل شخص علم بإرتكاب جريمة تهريب المهاجرين، آلية من الآليات الهامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؛ وذلك بغية إجهاض عمليات التهريب التي عادة ما تقوم بها الشبكات الإجرامية من جهة، وضبط وإكتشاف المهربين وكذلك المهاجرين غير الشرعيين وهم في حالة تلبس.

2الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ الأحد 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ: 24 ديسمبر 2006.

4المادة 63 من القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006.

في الواقع العملي فإن إكتشاف عمليات الهجرة غير الشرعية تتم بفضل الدوريات التي تقوم بها وحدات حرس السواحل، وفرق شرطة الحدود أثناء مراقبة وثائق السفر والتأشيرات عند المراكز الحدودية، ووحدات حرس الحدود في حواجز المراقبة الحدودية.

5القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ:20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى

التسليم المراقب Livraison surveillée

إن تعبير التسليم المراقب، بإعتباره من المصطلحات الحديثة، تقتضي دراسته التعرض إلى تعريفه، ثم إلى أنواعه.

أولا: تعريف التسليم المراقب[1]:

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب بأنه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها"[2].

والملاحظ أن هذه المادة (16 مكرر)وإن حددت شروط التسليم المراقب، إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له، خلافا لماقضت به المادة (2) فقرة(ك) من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والتي عرفت التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[4].

1التسليم المراقب مصطلح حديث نسبيا، يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط، وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب.

2المادة (16 مكرر) من القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006.

3عدل هذا النص بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق ل 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ الأربعاء 22 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ: 01 سبتمبر 2010.

4حيث جاء هذا التعريف متماشيا مع تعريف المادة الأولى بند (ز) من إتفاقية فيينا 1988(إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/20) للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية على أنه: " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو

كما عرفت الفقرة 16 من المادة (2) من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[1]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين: بهما عملية النقل أنها: " نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور"

وعرفت الفقرة 16 من نفس المادة دولة العبور بأنها:" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي"، ويتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقصد التسليم المراقب بعد ذكره بجميع عناصره دون إطلاق هذه التسمية عليه.

يستخلص من التعاريف القانونية المذكورة أعلاه أن التسليم المراقبه و الإجراء الذي يسمح لشحنات أو لمواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم بمواصلة طريقها إلى داخل الإقليم الوطني أو تنقلهم داخله أو خروجهم منه بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تتبع حركة هذه المواد أو الأشخاصللتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص المتورطين والضالعين في هذه العمليات[2].

ثانيا: أنواع التسليم المراقب:التسليم المراقب نوعين[3]:

1.التسليم المراقب الخارجي: وهو التسليم الذي يتم بين الدول، حيث يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي.

2.التسليم المراقب الإقليمي[1]: وهو الذي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة، وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.

إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة الثالثة من الإتفاقية".

1 الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ الأحد 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ: 26 ديسمبر 2004.

2 يمكن أن يستعمل أسلوب التسليم المراقب في التحري عن جريمة تهريب المهاجرين، عن طريق السماح للمهاجرين غير الشرعيين بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تتبع حركتهم للتعرف على المسالك والدروب والمقصد النهائي للأشخاص المهربين وتحديد جميع الأشخاص المتورطين والضالعين في هذه العمليات.

3وهناك صورتان للتسليم المراقب: الأولى التسليم المراقب للأشخاص، والثانية التسليم المراقب للأشياء.

لأكثر إطلاع أنظر: سويلم (محمد علي)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009. ص 959.

ويشترط للقيام بإجراء التسليم المراقب على إذن من السلطة القضائية المختصة[2].

وتنص المادة (11) من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين بشأن تيسير الدخول والإقامة لأغراض إجراءات العدالة على أنه يجوز للسلطة المختصة او الوزير المختص أن يمنح تأشيرة دخول أو تصريح إقامة لمهاجر مهرَّب وذلك من أجل تيسير التحقيق في جناية ماو/أو ملاحقتها قضائيا[3].

ثالثا: أهداف التسليم المراقب[4]:

يمكن إيجاز أهداف التسليم المراقب فيما يلي:

- يساهم هذا الأسلوب في تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكات التهريب.
- بإتباع هذا الأسلوب سوف تكون أدلة الإدانة واضحة ولن يكون القاضي الذي ينظر القضية في حاجة إلى أدلة إثبات، فهو يعد بمثابة حالة تلبس[5].

1السيوي(عاقل محمد)، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى، د ب ن، شركة نهضة مصر، 2008، ص. ص 176. 177.

2المادة 56 من القانون: 06-01، ويقصد به التصريح من طرف وكيل الجمهورية لمحكمة القطب المختصة.

ولم يحدد المشرع الجزائري الأثر الذي يترتب عن عدم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء أو إلتزامه السكوت بعد الإخطار، لاسيما حظر القياس في القياس في المادة الإجرائية الجزائية.

3مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، إستعراض تنفيذ لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فيينا،الفترة 18-22أكتوبر 2010، النسخة العربية،ص 9.منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/201O_CTOC_COP_WG7/CTOC_COP_WG7_2010_3/CTOC_COP_WG.7_2010_3_A.pdf

كما نص القانونالنموذجيلمكافحةتهريبالمهاجرينعلى تيسير إجراءات منحتأشيرةدخولأوتصريحإقامةلمهاجرمهرَّبوذلكمنأجلتيسيرالتحقيقفيجنايةماو/أوملاحقتهاقضائيا، وهذا ما يؤكد أهمية أسلوب التسليم المراقب في التحقيق.

4بشير (عبد اللطيف محمد أبو هدمة)، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، مصر،الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 2003، ص.355.

2علالي (أمينة)، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي -عباس لغرور- خنشلة، معهد العلوم القانونية والإدارية، مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، 2010، ص 111.

وتم النص على إستعمال أسلوب التسليم المراقب بموجب المادة (20) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة لما له من دور فعال في كشف أنشطة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

الفقرة الثانية

التسرب (الإختراق) L'infiltration

نظرا لحداثة مصطلح التسرب في القانون الجزائري، وجب التعرض أولا لتعريفه اللغوي ثم القانوني.

أولا:التسرب لغة[1]:

تسرب تسربا الماء: سال– القوم في الطريق: تتابعوا– الجاسوس في البلد: دخله خفية.

ثانيا:التسرب في القانون:

يعرف التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

حيث يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي نصت عليهاالمادة (65 مكرر14)من قانونالإجراءات الجزائية، غير أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم[3].

عند نهاية التسرب يرفق الإذن بالتسرب بملف الإجراءات، ويمنح عند الضرورة أجل للإنسحاب بطريقة هادئة من الجماعة الإجرامية تضمن سلامته، وذلك بتمديد مدة التسرب للوقت الضروري والكافي لتوقيف نشاط العون المتسرب ضمن الجماعة الإجرامية، في أجل أربع أشهر قابلة للتمديد من طرف القاضي المختص لمدةأقصاها أربع أشهر أخرى، وهو ما قضت به أحكام المادة (65 مكرر 17) من قانون الإجراءات الجزائية[4].

3القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، جويلية 2009، ص188.

2الفقرة 01 من المادة (65 مكرر 12)من القانون 06-22.

3جباري (عبد المجيد)، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 21،نوفمبر 2008، ص171.

4إن أهم ما يترتب على إجراء التسرب، أنه يتقيد بالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي النيابة العامة، وتعد الأدلة التي يتم الوصول إليها بفضل التسليم المراقب والتسرب ذات حجة وأثر على القاضي الجنائي.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو إستدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على إرتكاب الجرائم، سواءا بالنسبة للأفعال التي يرتكبها لإخاء وتمويه هويته الحقيقية حسب المادة (65 مكرر) المذكورة أعلاه، أو بالنسبة للجرائم المنظمة المحقق فيها ، وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من أساليب التحري عن الجرائم المنظمة[1].

الفقرة الثالثة

الترصد الإلكتروني La surveillance électronique

إن مصطلح الترصد من المصطلحات الحديثة جدا، مما يستدعى التعرض لتعريفه اللغوي قبل التعريف القانوني.

أولا:الترصد في اللغة:

ترصد، ترصدا. الرجل: ترقبه له: قعد له على طريقه ليوقع به[2].

ثانيا:الترصد قانونا:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب الترصد الإلكتروني، عكس المشرع الفرنسي، الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ: 1997/12/19، حيث يقتضي تطبيق هذا الأسلوب اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا ما يكون سواراإلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر، وكذا الأماكن التي يتردد عليها[3].ويتم تطبيق الترصد عن طريق وضع السوار الإلكتروني أو الشريحة الإلكترونية من أجل التعرف على المسالك والدروب التي تستعمل في للهجرة غير الشرعية.

لأكثر إطلاع أنظر:خالف (عقيلة)، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة المفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13، جوان 2006، ص 80.

ويحرر الضابط المشرف على العملية تقريرا مفصلا عن العملية، يتضمن كل ما عاينه العنصر المتسرب، دون الإشارة إلى العناصر التي من شأنها الكشف عن هويته، كما يمكن سماع الضابط المشرف على العملية كشاهد عند الضرورة، غير أنه لا يجوز سماع العنصر المتسرب أو إستدعائه أمام المحكمة، أو كشف هويته عبر جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة بموجب المادة (65 مكرر 16)، إضافة إلى المتابعات التأديبية في حق المخالف.

1SOYER (Jean –Claude), Droit pénal et procédure pénale, Paris, L.G.D.J, 18éme édition, 2004, pp 29-33.

2القاموس الجديد للطلاب، مرجع سابق، ص 184.

3بوسقيعة(أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني،الطبعة التاسعة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص 33.

ويمكن إستعمال الترصد بواسطة الإستعانة بالأشخاص المهربين أو المهاجرين غير الشرعيين، حيث يؤدي هذا الأسلوب إلى تحديد مسارهم (دروب ومسالك الهجرة غير الشرعية) وضبطهم داخل الأماكن والأوكارأو على الزوارقالمستعملة في حالة تلبس.

الفقرة الرابعة

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

Les interceptions des correspondances, des sonorisations et des fixations d'images.

يعتبر أسلوب إعتراض المراسلات من الأساليب المدرجة حديثا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما يستدعى التعرض لتعريفه اللغوي قبل التعريف القانوني.

أولا: الإعتراض في اللغة:

يعترض، إعتراضا الشيء: صار عارضا، الشيء: عرضه له . منعه عليه: أنكر قولهأو فعله[1].

ثانيا: الإعتراض قانونا:

لم يتطرق القانون إلى تعريف الإعتراض، وإنما إكتفي بذكر الإجراءات التي تتمثل ذلك حيث نصت المادة (65 مكرر 5)من قانون الإجراءات الجزائية عليها ، والمتمثلة في:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

يتم تسجيل الأقوال والأحاديث من وإلى الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل بصورة سرية وخفية، وتتم عملية إلتقاط الصوت والصور من خلال كاميرات وأجهزة خاصة خفية تلتقط الصوت والصورة دون علم الجهة المراد مراقبتها[3].

1القاموس الجديد للطلاب، مرجع سابق، ص 69.

2 يخضع أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من المادة (65 مكرر5) إلى المادة (65 مكرر 10) من القانون 06-22.

3الرملاوي (محمد سعيد)، الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص. ص 119. 120.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، غير أن هذه الإجراءات لا يمكن القيام بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص[2].

ويحدد"دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه "أساليب للحصول على تعاون الشهود[3].ومن بين هذه الأساليب:

- استخدام الشهادات المقدمة عبر وصلة فيديو، إن وجدت تجهيزات لذلك؛
- تأكيدالأدلةالإثباتيةالتييقدمهاالمهاجرونالمهرّبونباستخداموسائلأخرىمثلعملياتالتنصّتأوالاستماعلإفاد ةشهودآخرين؛
- التسجيل الصوتي أو تسجيل فيديو للمقابلات مع الشهود[4].

الفرع الثالث

جهات الحكم[5]

1أي يمكن استعمال أساليب التحري الخاصة، عندما يتم تدبير الدخول أو الخروج للأشخاص المهربين (الهجرة غير الشرعية) من قبل المنظمات الإجرامية، لأن تهريب المهاجرين يعتبر نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورها المختلفة وإنما جعلها كظرف مشدد لبعض الجرائم عندما ترتكب من طرف المنظمات الإجرامية.

2علالي (أمينة)، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مرجع سابق، 2010، ص 113.

الفقرة 1 من المادة (65 مكرر 5)من القانون 06-22.

3مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورةالخامسة، مرجعسابق، ص 10.

4المرجع السابق، ص10.

5تتم محاكمة الأشخاص المهاجرين بصفة غير شرعية وفق المادة (175 مكرر1) من قانون العقوبات على أساس إرتكابهم جريمة مغادرة البلاد بطريقة غير شرعية، وتتم محاكمة المهربين في حالة إرتكابهم للجرائم وفق المادة (303 مكرر 30)و(303 مكرر 31) منقانونالعقوبات، عن طريق إجراءات التلبس (موقوفين)، لأنه عادة ما يتم ضبطهم في حالة تلبس وفقا لأحكام المواد(59) و(338)من قانونالإجراءات الجزائية أمام قسم الجنح بالمحكمة المختصة إقليميا.

وتتم محاكمة الأشخاص المهربين للمهاجرين في حالة إرتكابهم لتهريب المهاجرين، مع أحد الظروف المحددة في المادة (303 مكرر 32) منقانونالعقوبات،عن طريق إجراءات التلبس والتحقيق (الذي يمر بغرفة الإتهام) ثم تتم إحالتهم أمام محكمة الجنايات المختصة إقليميا.

في سبيل مكافحة الإجرام الخطير قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية ذات صلاحيات موسعة أطلق عليها "**الأقطاب الجزائية المتخصصة**[1]"، هذه الأقطاب التي نحاول التعرف عليها أكثر من خلال التطرق بداية إلى تعريفها، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمامها على النحو التالي:

الفقرة الأولى

التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة

في ظل التحولات الخطيرة التي عرفتها الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود والأوطان،كان من الضروري مواكبة هذه التطورات، خاصة الناحية الإجرائية، وفي سبيل ذلك أخذ المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية ذات إختصاص واسع.

أنشأ المشرع الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ: في 27 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004[2]، حيث نص على تمديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم في المواد (37) و (40) منه دون تحديدها وأحال ذلك على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[3]، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[4].

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستمد أهميتها، إنطلاقا من كونها تعالج ملفات ثقيلة وجد خاصة سواء من حيث طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها، وكذا تبنيها لصنف خاص من الجرائم؛ حيث يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، على غرار تهريب المهاجرين،

وتتم ممارسة الإجراءات الجزائية الإستثنائية-أساليب التحري الخاصة- المقررة في المواد من (65 مكرر5) إلى (65 مكرر18)من قانون الإجراءات الجزائية،للتحقيق فيجريمةتهريب المهاجرينالمرتكبة منطرفالجماعاتالإجراميةالمنظمة،بترخيص من طرف قضاة الأقطاب الجزائية المختصة إقليميا.

1إعتمد المشرع الفرنسي هذه المحاكم منذ 1986 بإنشاء القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب، وفي عام 1994 تم إعتماد القطب المتخصص في الجرائم الإقتصادية والمالية، ليتم إنشاء الجهات القضائية الجهوية المتخصصة سنة 2004.

2الجريدة الرسمية، عدد 71 الصادرة بتاريخ الأربعاء 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004 م.

3الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة بتاريخ الأحد 15 رمضان 1427 الموافق لـ:08 أكتوبر 2006.

4جباري (عبد المجيد)، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مرجع سابق، ص 179.

والإتجار بالأشخاص،...[1] وغيرها من الجرائم التي لها وقع كبير على أمن وإستقرار الوطن من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية، والتي غالبا ما يكون المتهمين فيها بارونات خطيرة تستدعي طريقة عمل مخالفة ومغايرة عن تلك المعمول بها في الجرائم البسيطة[2].

الفقرة الثانية

قواعد إختصاص وإجراءات سير المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية)

مدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى إختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة، نظرا لتخصص القضاة المعينين بها في معالجة قضايا المنظمة، بإعتبارهم قد تلقوا دورات تكوينية عديدة سواء على المستوى الوطني في إطار البرنامج المسطر من قبل وزارة العدل، أو على المستوى الدولي من خلال الفترات التربصية التي خضعوا لها في كل من فرنسا وبلجيكا في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذه الدول[3].

هذا وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من المحاكم العادية بتوفير إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة الجرائم.

أولا: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص ذات الاختصاص المحلي الموسع في المواد (2، 3، 4، 5) كالآتي:

1للأقطاب الجزائية المتخصصة دور فعال في مكافحة الجرائم العابرة للحدود على غرار تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، تبييض الأموال...

2تعزيبت(خالد)، 50 قضيةتتعلقبالجرائمالمنظمةتمتبنيهابالعاصمة،بتاريخ 2009/06/02،مقالمنشورعلىموقعجريدةالفجرالإلكتروني: http://www.djazairess.com/alfadjr/114208

3المرجع السابق.

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[1].

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينةووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف،سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[2].

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من:ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية[3].

– يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من:وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان[4].

ثانيا. الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع صلاحية النظر في بعض أنواعالجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر، وهي:

– الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.

– الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية.

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– جرائم تبييض الأموال.

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[5].

1المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

2المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

3المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

4المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

5

المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 06-384 والمواد (37)،(40)،(329) من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

على الرغم من إعتماد الدول على سن القواعد القانونية ضمن "القانون الجزائي أو النظام الجزائي" المتمثل في القانون الجزائي الموضوعي والقانون الجزائي الإجرائي، اللذان لهما نفس الهدف وهو مكافحة الإجرام بصفة عامة ومكافحة الهجرة غير الشرعيةبصفة خاصة، إلا أنها غير كافية لوحدها تستلزم الإستعانة بآليات أخرى وقائيــة، حيث أستعرض فيالمطلب الأولبعض وسائل الوقاية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، ثم أتناول في المطلب الثاني بعض الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحتها،أما المطلب الثالث فقد خصصتهلآليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول

الآليات الوطنية الوقائية الخاصة بمكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية

لا شك أن وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدي مرونة القواعد التي تقوم عليها، وتعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد والإضطراب، وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة وتحتاج من أجل الوصول إلى غايتها إلى تعديل وتطوير كافة ميادين الحياة، كما تستلزم وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة الأمد لإثبات جدواها على هذا الصعيد[1]. وتعد الأساليب الوقائية من أهم الأساليب التي يمكن الإعتماد عليها في مكافحة هذه الجريمة على مستوى كل دولة على حدى.

وفي محاولة الإلمام بهذه الأساليب، فقد تمت الإشارة إليها ضمن أربع أنواع من الوقاية؛وقاية نصية، وقاية فردية، تعزيز المراقبة ووقاية عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيا.

---

1 جعفر(علي محمد)، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 206.

الفرع الأول

الوقايـة النصيـة[1] Prévention contextuelle

تظهر الوقاية النصية من خلال:

الفقرة الأولى

جعل النص الجنائي عالميا

إن التغير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغير في أساليب تحليل الجريمة وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة[2]. وإذا كانت نقطة الإنطلاق هي المصلحة المشتركة للجماعة البشرية، فإن مواضيع عدة يمكن أن تكون أساسا لإيجاد قانون جنائي موحد يتجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون. ففي ظل العولمة الإقتصادية التي أدت إلى تفتيت الحدود بين الدول، أصبحت الحاجة ماسة إلى تجاوز مبدأ سيادة الدولة وإقليمية القانون[3]. هذا المبدأ الذي يسمح للمجرم بانتهاك قانون وطنه واللجوء إلى دولة أخرى للإفلات من العقاب[4].

الفقرة الثانية

تحرير الأنظمة القانونية

حيث تكاثفت جهود تحرير الأنظمة القانونية التي يجب أن تنفتح جميعا لمكافحة الإجرام المنظم؛ القانون الجنائي،الإداري،الضريبي، المدني، التجاري ...

1QUELOZ (Nicolas), Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénale compare, n°4 octobre-décembre, 1997,trimestrielle, p.779.

2طيهار (أحمد)، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 24.مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com/dir/sharing.html.

3المرجعالسابق، ص25.

4في سبيل مكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية، نلاحظ أن جميع الدول (دول المصدر، ودول العبور، ودول المقصد) سنت قوانين جنائية تجرم الهجرة غير الشرعية، خاصة دول الجنوب بفعل الضغط المفروض عليها من دول الشمال خاصة الدول الأوروبية خاصة الجنوبية(إيطاليا وفرنسا وإسبانيا)؛ وإن كان تجريم الهجرة غير الشرعية والحراسة الأمنية وحدهما لا يكفيان للمواجهة الشاملة دون التطرق إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تتمثل في البطالة والفقر وعدم الإستقرار الأمني والسياسي.

إضافة إلىالحاجة إلى زيادة الدعم المالي من أجل تحسين موارد نظام القضاء الجزائي والتكوين المتخصص للشرطة والقضاء[1].

الفرع الثاني

الوقاية الفردية[2] Prévention individuelle

إن عمل الدولة بمفرده لا يمكن أن يؤدي وظيفته الإجتماعية إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الإجتماعية إبتداءا من العائلة، فالمدرسة، فالمهنة، فالهيئات والجمعيات الأهلية والنوادي ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة تحقيقا للأهداف التي وجدت من أجلها[3].

الفقرة الأولى

دور المجتمع المدني

لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها، بل أن هذا العبء الاجتماعي يقع على كاهل المواطنين أيضا بأشكال مختلفة[4]، فالمجتمع المدني له دور أساسي وحيوي لمعاضدة جهود الدولة الرامية إلى التصدي للجريمة ووقف آثارها المدمرة والسيطرة عليها، معتمدة في ذلك مقاربة ترتكز على الضحية من منظور مبادئ حقوق الإنسان ووفق القانون الدولي وتستطيع مؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بإسهامات هامة في مقاومة هذه الظاهرة منها:

أولا: مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة وإصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول الإنتهاكات التي قد تتعرض لها العمالة الوافدة، وفضلا عن ذلكتساعد مؤسسات المجتمع المدني في توعية أفراده.

---

1 علالي (أمينة)، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مرجع سابق، 137.

2 QUELOZ (Nicolas),Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l´Europe, Op cit, p.770.

3 العوجي(مصطفى)، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة نوفل، 1987، ص. ص 09. 10.

4 جعفر(علي محمد)، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 246.

ثانيا:إنشاءبعض اللجان والمجالس المتخصصةفي المجتمع المدني التي تعمل على رسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1]. إضافة إلى توعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها ، مما يعزز حكم القانون والمبادئ الأخلاقية وإحترام نظم العدالة[2].

الفقرة الثانية

دور المجتمع العلمي المعاصر

يتمثل المجتمع العلمي المعاصر بالجامعات والمعاهد العليا المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية ومعاهد التدريب والتأهيل المهني، وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الإختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من إكتشافات، كما تضع مخططات النشاطات المستقبلية[3].

وحتى نستطيع رسم خطة وقائية لمكافحة الإجرام لا بد من تحديد أسبابه، ومعرفة حجمه وطبيعته وأماكن حصوله، وهذا يقتضي وجود مراكزللأبحاث والدراسات الجنائية تعمل على تفصيل هذه الوقائع بصورة علمية ومستمرة لمراقبة مدى جدوى الأساليب المتبعة في هذا الحقل.

كما أن هذه المراكز تقوم بوضع الدراسات التحليلية للجريمة في المجتمع، ومايتعلق بها من رواسب الماضي، ومداواة الواقع منها، وبذل الجهود لمنع ظهورها في المستقبل، أي بمعنى آخر إستنادها إلى المقارنة والظروف الواقعية والتخطيط، وهي من أجل ذلك قد تلجأ إلى تعيين الخلل في السياسة العقابية وإلى إقتراح البدائل المناسبة عنها، وهذا ما يتطلب وجود جهاز بشري متخصص للقيام بهذه المهمة ولإجراء الاتصالات اللازمة مع الأجهزة المعنية الأخرى لتوفير ما هو ضروري من إحصائيات تتعلق بظاهرة الجريمة من جميع جوانبها.ولا بد أن تكون هذه المراكز

1موكة (عبد الكريم)، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو متوسطي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أفريل 2009.

2جعفر(علي محمد)، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعةالأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 172.

3العوجي(مصطفى)، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص171.

على صلة ثابتة مع أجهزة العدالة الجزائية، ومع المراكز التابعة للمنظمات الدولية كجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة.

وبإختصار فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث لا غنى عنه لرسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم تعتمد على أسس علمية وعملية، وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية[1].

وقد عقدت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات والمؤتمرات حولالهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مع إبراز أسبابها وتحديد المخاطر والآثار الوخيمة الناتجة عنها[2].

الفقرة الثالثة

الأمن الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة

يشمل الأمن الإجتماعي كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، كالإكتفاء المعيشي والإقتصادي والإستقرار الحياتي للمواطن، بالإضافة إلى تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويستطيع مواجهة الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاج، كما يشمل التأمين الإجتماعي أيضا الخدمات المدرسية والثقافية والتأمينات الإجتماعية والأزمات السكنية، كما يهدف أيضا إلى تأمين الرفاهية الشخصية، بحيث يشعر الفرد بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وعلقه بأرضه ووطنه[3].

ومن أجل التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين، وزارة التضامن الوطني اقترحت عدة إجراءات لتسهيل عملية تشغيل الشباب هم الذين يحضون بنسبة كبيرة في التشغيل داخل المجتمع (الأولوية)، بالإضافة إلى المبادرة التي اتخذت من طرف الوزارة، لتأهيل الشباب بواسطة شهادات مهنية، هذه الإجراءات الجديدة المنتهجة لإدخالهم في عالم الشغل بالتنسيق ومشاركة وزارة التكوين

---

1 جعفر(علي محمد)،مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص.ص 215. 216.

2نذكر على سبيل المثال: الملتقى الوطني الرابع: "الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون"، جامعة أم البواقي، 19 و20 أفريل 2009؛ملتقى وطني بعنوان: "ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية"، المركز الجامعي تمنراست، بداية شهر ماي 2010؛ النقاش المغاربي الأول حول الهجرة غير الشرعية، جامعة المسيلة، 10 و11 ماي 2010؛ ملتقى وطني بعنوان: "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر"، جامعة الشلف، 25 و26 ماي 2011؛ ملتقى وطني بعنوان: "المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، جامعة بسكرة، 07 مارس 2012.

3العوجي(مصطفى)،السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص. ص 315. 316.

المهني، من خلال تربصات تكوينية لهؤلاء الشباب من المهاجرين غير الشرعيين، حتى الذين ليس لهم مستوى تعليم ثانوي، وأثناء نهاية التكوين تسلم لهم شهادات نجاح بصفة عمال مؤهلين[1]، بغية تسهيل تحصلهم على عمل مستقر.

وأفادت دول عديدة أن إتاحة فرص التوظيف أمام العاطلين عن العمل هو جزء من سياسة منع الجريمة، وأفاد البعض عن وجود برامج لإعادة تأهيل المجرمين بواسطة توظيفهم في المؤسسات التجارية الخاصة، وإتجاه آخر كشف عن برامج وسياسات عامة مقترنة أحيانا بالتعليم والتدريب وغير مرتبطة بصورة مباشرة بمنع الجريمة.

وقدمت بعض الدول عرضا لبرامج خاصة يضطلع بها مساهمون إجتماعيون يؤمنون في إطارها التدريب المهني للعاطلين عن العمل أو للشباب الذين يعانون من الحرمان، وبدا أن هنالك تزايدا في البرامج المختلطة التي تتكامل فيها جهود الشرطة والسلطات المحلية[2].فالشعور بالإنتماء للمجتمع يولد لدى الفرد الإستقرار العاطفي والنفساني، فينشأ شخصا سويا بعيدا عن الأفكار المتطرفة، التي عادة ما تؤديبالفرد في نهاية بالأمر إلى تقرير الهجرة غير الشرعية من أجل تحقيق مستقبل أفضل[3].

الفرع الثالث

تعزيز المراقبة[4] Le renforcement de Surveillance

إن التحضير لنصوص التشريعية الجديدة يحتاج لوضع إجراءات للمراقبة على السواحل الجزائرية والحدود لمراقبة المهاجرين غير الشرعيين في هذا الإطار.

---

1 LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l'émigration irrégulière des Algériens, Op..cit.,p 22.

2جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 244.

3بن الشيخ (عصام)وبوحنية(قوي)، المفاهيم القانونية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر، جامعة الشلف، 25 و26 ماي 2011.

4LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l'émigration irrégulière des Algériens, op..cit., p 26 .

الفقرة الأولى

مراقبة الحدود

لابد من وضع تدابير تتناول مراقبة الحدود وقوانين الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ السلطات المسؤولة عن تحركاتهم ونشاطهم، ومثل هذا التدبير يؤدي دورا إيجابيا في الحد من أفعالهم وتنفيذ مآربهم[1]،من أجل مراقبة الحدود البرية تم تجهيز شرطة الحدود بثلاث فرق لمحاربة الهجرة غير الشرعية، والمهام المخولة لهذه الفرق هي التحري والأبحاث وتحديد النقاط(الأوكار) التي ينطلق منها المهاجرين غير الشرعيين. ومن أجل مراقبة السواحل الوطنية تم تجهيز حراس السواحل بعتاد للتدخل الجوي في أعماق البحار، هذا العتاد المتطور بإمكانه توسيع وتفعيل المهام، كما يسمح لحراس السواحل وهم المعنيين الأوائل بمحاربة الهجرة غير الشرعية من القيام بإجراءات الأبحاث في الليل والتقليلمن مخاطر غرق المهاجرين في الوقت المناسب[2].

ويتم وضع أجهزة مراقبة إلكترونية على طول الحدود البرية الجزائرية في إطار محاربة الجريمة والتهريب، المشروع الجاري تحقيقه يتشكل من أجهزة رصد ورادارات و كاميرات المراقبة على طول الحدود الوطنية[3].

أجهزة الاتصال التي زودت بها القيادة المستقلة لحرس الحدود جاهزة للتدخل ضد أي مشبوه. هذه الأجهزة الإلكترونية للمراقبة قد تم تركيبها على طول ما يقارب ألف كيلومتر من الحدود الغربية الجزائرية المغربية، هذا النظام أصبح عملي منذ سنة 2007[4].

1جعفر(علي محمد)،الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 172.

2LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l´émigration irrégulière des Algériens, op..cit., p 26.

3LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l´émigration irrégulière des Algériens, op..cit., p 26.

4LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l´émigration irrégulière des Algériens, op..cit., p 26.

الفقرة الثانية

إحداث أنظمة لمراقبة للأشخاص

تم إحداثأنظمة جديدة لمراقبة للأشخاص[1]،حيث إنشاء المعهد الوطني لإجرام والأدلة الجنائية[2] يسمح بإعطاء أدلة مادية مثل **ADN** و بعض الأدلة العلمية.

إن مجموعة المخابر العلمية مختصة تستعمل للتدليل على **ADN** والبصمات والطب الشرعي والبيومترية[3] ، وكذلك بعض التجهيزات المخبرية التي تستعمل في محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية.

الفرع الرابع

الوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا Prévention via la média et la technologie

تبرز هذه الوقاية عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيا من خلال توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام من جهة، وكذا تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للمنظمات الإجرامية.

1حيث أنالتعزيزات الأمنية الإضافية التي سخرتها قيادة الدرك الوطني، قبل بضع سنوات، المتمثلة في دعم الحزام الأمني لحرس الحدود وتعزيزه بالحوامات، والتنسيق بين فصائل الأمن والتدخل للمجموعة الإقليمية مع عناصر الحدود، وإستعمال نظام التعريف البيومتري (آفيس)، مكن من تطهير ولاية تلمسان وبعض مناطقها من هذه "الفيطوهات".

لأكثر إطلاع أنظر: سوكو (نوار)، رغم تشديد الرقابة على الشواطئ الغربية، محور تلمسان–تيموشنت مركز عبور بإمتياز لموجات "الحراقة"، بتاريخ 2012/01/28، مقال منشور على موقع الخبر الإلكتروني:

http://www.elkhabar.com/ar/watan/278505.html

2المرسوم الرئاسي رقم 09–118 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ14 أفريل 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 04–183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي. الصادر بالجريدة الرسمية، عدد24 الصادرة بتاريخ الأربعاء 26ربيع الثاني عام 1430هـ الموافق ل 22أفريل سنة 2009 م.

3حيث بدأ سحب جوازات السفر الإلكترونية في الجزائر منذ بداية من سنة 2012، ويشكل إستعمال الوثائق البيومترية التي يصعب تزويرها آلية للحد من عملية تزوير وثائق السفر، المنصوص عليه بموجب المادة (12) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرينعن طريق البر والبحر والجو التي جاءت بعنوان أمن ومراقبة الوثائقتتخذ كل دولة طرف ما قد يلزممن تدابير، في حدودالإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرهاذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

الفقرة الأولى

توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام

إن توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام، ضرورة لابد منها حيث يجب أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين[1].

كما يجب الإهتمام بالتركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمرة، وتوعية الأفراد في كل دولة إلى أسبابها ومخاطرها للوقاية من الإنجراف في مثل هذه الأعمال، وكذا التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها... [2]

وتعتبر زيادة الوعي العام ومساهمة الأفراد من العناصر الإيجابية في مجال إجراءات الوقاية، وقد نجحت البرامج التثقيفية وعمليات الانفتاح على الجمهور في تغيير إتجاهات المجتمع المحلي وتحديد المجالات التي يمكن أن تلحق الأذى به، وتجديد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي في هذا النطاق[3].

الفقرة الثانية

تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام

[1] لأنه عادة ما يتم إستغلال المهاجرين غير الشرعيين نتيجة هشاشة وضعيتهم القانونية في عمليات الإتجار بهم أو الإتجار بأعضائهم أو إستغلالهم في السخرة والبغاء وتهريب المخدرات.

[2] ANASTASSIA (Tsoukala), Crime et Immigration en Europe, p 12, sur: www.generiques.org/migrations_marocaines/interventions/khachani_article.pdf

[3] جعفر(علي محمد)، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 205.

يشكل التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة (31) من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تنص على التعاون بين الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة[1].

حيث تعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذلك دول الوجهة من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وبالتالي يستلزم تظافر جهود وسائل الإعلام من أجل القيام بحصص للتوعية المشتركة بمخاطر الهجرة غير الشرعية عبر الدول الثلاث، لأن للإعلام دور فعال ومحوري في مواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت الحل في نظر فئة الشباب العاطل عن العمل في دول العالم الثالث[2].

المطلب الثاني

الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الأضرار التي تسببها الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل إنشغالا ذو أهمية بالغة وخاصة لمصالح الأمن؛ فشساعة مساحة الجزائر وطول الحدود البرية والبحرية فرض على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها، حيث أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية بتنظيم العبور وحماية الحدود، كما تم إنشاء أجهزة وطنية مخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

المصالح الأمنية

تتمثل المصالح الأمنية المنوط بها مكافحة الهجرة غير الشرعية في: مجموعة حرس الحدود، حراس السواحل، مصالح شرطة الحدود.

[1] الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة (15) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] ANASTASSIA (Tsoukala), Crime et Immigration en Europe, Op. cit., p 12-13.

الفقرة الأولى

مجموعة حرس الحدود

إن مجموعة حراس الحدود مصلحة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية.

وتمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية[1].

إن هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني، وهي متواجدة على طول الشريط الحدودي توكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أية محاولة للمساس بأمن الدولة، محاربة النشاطات غير المشروعة كالتهريب بكل أنواعه، الهجرة غير الشرعية...إلخ، وهي مهيكلة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران، تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار، تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريطانيا، الصحراء الغربية، مالي).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة، توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية(تونس، ليبيا).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة، مهمتها تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست، تسند لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي[2].

وتم إنشاء شبكة وطنية موحدة للمعلومات والإتصالات اللاسلكية[1] (RUNITEL) تجمع كل فرق الدرك الوطني وهو مشروع أعمال 2010، ولتأكيد أهمية هذا المشروع الضباط المعنيين

---

[1] الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص18.

[2] الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في منتديات الجلفة للكل الجزائريين والعرب، على الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478

يؤكدون أنه بإمكان قاضي التحقيق أن يطلع على مشبوهين بالصورة والصوت عبر كامل نقاط الوطن ويمكن أيضا إلحاقه بشبكة الأنترنت، كما تسمح له من التعرف على هوية. بالإضافة إلى أن هذه الشبكة تسمح لرجال الدرك الوطني من التعرف على الأشخاص إذا كان مشتبه فيهم في أية قضية عبر حواجز المراقبة، وهذا موجود في الواقع العملي، وهذه الشبكة تمكن أيضا من التعرف على السيارات المشبوه فيها وفحص مدى سلامة تسجيلها[2]. **نظام أفيس**

الفقرة الثانية

حراس السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، حيث تقوم بتدخلات وإحباط لكل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية.

ولليقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة، حيث قام حراس السواحل بإفشال عدة محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[3]. ولم يعد خفيا على أحد قدرة التكنولوجيا الحديثة على حياة الإنسان وبخاصة عندما يتم توجيهها لكشف أسراره باستخدام الأجهزة المتطورة كالتلسكوب الذي يمكن مستخدمه من رؤية الأحداث من مسافات بعيدة جدا[4].

---

[1] يتمثل مشروع الشبكة الوطنية الموحدة للمعلومات والإتصالات اللاسلكية في تألية أو رقمنة نظام الإعلام والإتصال لجهاز الدرك الوطني، وقد تم انشاء الجزء الأول من المشروع عبر الناحية العسكرية الأولى البليدة كمرحلة أولى ليتم تعميها عبر كامل أنحاء الوطن.

[2] LABDELAOUI (Hocine), HARGA ou la forme actuelle de l'émigration irrégulière des Algériens, Op.cit., p 26 .

[3] الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في منتديات الجلفة للكل الجزائريين والعرب، مرجع سابق.

[4] شومان (نصر)، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د م ن، 2011، ص 168.

ويقوم خفر السواحل بدوريات مكثفة بعرض البحر؛ بفضل وسائل حديثة ومتطورة تساعد وتسهل الكشف وتقفي آثار المهاجرين، وجعلت المراقبة دائمة والمستمرة للحدود بصفة آلية ونظامية[1].

الفقرة الثالثة

مصالح شرطة الحدود

لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية والجوية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.
- ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.

كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين[2].

---

[1] الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في منتديات الجلفة للكل الجزائريين والعرب، مرجع سابق.

[2] تتم عملية الطرد والترحيل من طرف شرطة الحدود للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر، حتى ولو تم ضبطهم من طرف مصالح الأمن الأخرى(درك، حرس حدود، حراس السواحل) التي تقوم بتحرير محاضر لهم بعد سماعهم وتلقي تصريحاتهم، وأخض بصماتهم الرقمية لإدراجها ضمن قاعدة البيانات لأنهم عادة يكونون غير حاملين لوثائق الهوية، وخاصة الأفارقة منهم الذين يعاودون الدخول ويقدمون إسم آخر لدى سماعهم في محاضر الضبطية، ليتم تحويلهم إلى مصالح شرطة الحدود.

الفرع الثاني

الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير الشرعية.

الفقرة الأولى

الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية[1]

OFFICE CENTRAL DE LUTTE CONTRE L'IMMIGRATION CLANDESTINE

نظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير الشرعية **O.C.L.I.C** وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامه:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[2].

كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في:

- مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد وتفاقم هاته الظاهرة.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (مفاوضات، إتفاقيات، شراكة،...)[3].

---

[1] الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية هو مصلحة مركزية تابعة لمديرية شرطة الحدود أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

[2] الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص19.

[3] ينشط الديوان في مجال إختصاصه بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشركاء الآخرين في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية لا سيما مختلف الدوائر الوزارية، و مختلف المؤسسات الأمنية التي يدخل في مهامها مكافحة الظاهرة منها: الدرك الوطني (فرق

الفقرة الثانية

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير الشرعية

BREGADE DE RECHERCHES CONTRE L'IMMIGRATION CLANDESTINE

أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير الشرعية BRIC[1] وينتظر أن تنشئ المديرية العامة للأمن الوطني تسع فرق جديدة بعد أن دخلت فرقتان بإليزي ومغنية حيز الخدمة. ورغم إستراتيجية الوقاية والقمع التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنها تبقى تشكل فقط حلقة من سلسلة عمل مطلوب أن يتم على أوسع نطاق. وفي ذات السياق، دعا محافظ الشرطة بمديرية شرطة الحدود، بن شريف مهدي، إلى وضع إطار خاص ومشترك للعمل حول محاربة الهجرة السرية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية، مقابل وضع إستراتيجية وطنية للتكفل بالشباب كصيغة أكثر فعالية لمعالجة المشكل من جذوره[2]. والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة الغير الشرعية.

حراسة الحدود)، مديرية الجمارك، مديرية الحماية المدنية، حراس السواحل، ومختلف المنظمات والتنظيمات الوطنية للجالية الجزائرية في المهجر.

[1] أنشأت بتاريخ 2007 ويقدر عددها ب 11 فرقة، تم تنصيب فرقتي إليزي ومغنية كأولى الفرق لكثرة تواجد المهاجرين من هذه الولايات.

[2] _تعزيبت (خالد)، 50 قضية تتعلق بالجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة، مرجع سابق.

– المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل)[1].

لا يمكن لأية دولة مهما كان حجم إمكانياتها أن تتصدى لوحدها لظاهرة الهجرة غير الشرعية بل لا بد من تعاون الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والجهوي والدولي، حيث أن عملية التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية يجب أن يشمل تبادل المعلومات بصفة إجمالية وفعالة[2]، إضافة إلى تيسير إعادة المهاجرين المرحلين إلى دولهم الأصلية أو الدول القادمين منها.

المطلب الثالث

آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين

الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، وذلك إستنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، على أن تراعي عند إتخاذه وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام المرعية. وعلى العموم يعرف بأنه: "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير وإكراههم على ذلك عند اللزوم"[3]. فبعبارة أخرى يعدّ الإبعادéloignement’ التكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه. وهو ما يبدو نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في حماية نظامها العام وأمنها القومي. إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق، إذ لا يجوز للدولة أن تتعسف في إستعماله، بل يتعين عليها أن تفترض حسن النية أولا، وأن لا تصدر قرار إبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها[4].

---

[1] الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص19.

[2] المرجع السابق، ص20.

[3] قية (عبد اللطيف)، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الإتفاقيةالأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 6.

[4] DINH (NguyênQuôc), DAILLIER (Patrick) et PELLET (Alain), Droit international public, Paris, L.G.D.J, 6éme édition, 1999, p 664.

ولأغراض هذه الدراسة، تم إستعمال مفهوم الإبعاد بالمعنى الواسع lato sensuاليعني كل تدبير –سواء قضائيا كان أم إداريا– يؤدي بالأجنبي إلى الخروج من إقليم الدولة أو منعه من الولوج إليه.

فقد كان السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين هو التعبير عن إبعاد الأجانب بإصطلاحL'expulsionالذي يعني"الطرد" بالعربية، وظل هذا المفهوم الضيق للإبعاد سائدا حتى الربع الأخير من القرن العشرين. ومرد هذا الأمر أن القانون الفرنسي لم يكن يعرف–كقاعدة عامة– سوى هذه الصورة من صور إخراج الأجانب من الإقليم الفرنسي أو إبعادهم عنه.[1]

غير أنه منذ الربع الأخير من القرن المنصرم، تطورت الدراسات القانونية المتعلقة بإبعادالأجانب تطورا كبيرا، وتجاوب المشرع الفرنسي مع هذه التطورات وأقر صورا أخرى للإبعاد إلى جانب الطرد، هي الإقتياد إلى الحدود أو الترحيل والمنع من الإقليم ومن ثم رأى الفقه الفرنسي الحديث عدم دقة إستمرار التعبير عن إبعاد الأجانب بإصطلاح expulsionفاستعاض عنه بإصطلاح يستوعب كافة صور إخراج الأجانب من الإقليم أو إبعادهم عنه، بما في ذلك الطرد هوL'éloignement[2].الذي يقصد به القرار الذي تدعو بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة أجنبيا إلى مغادرة الإقليم لأحد بواعث النظام العام، وبالتالي لم يعد إخراج الأجانب من الإقليم الفرنسي منحصرا في هذه الصور الأخيرة، بل أصبحت مجرد صورة من صور الإبعاد، إلى جانب الاقتياد إلى الحدودla reconduite à la frontièreأو الترحيلlerapatriementوالمنع من الإقليمl'interdiction du territoire.ومن ثم رأى الفقه الفرنسي الحديث عدم دقة إستمرار التعبير عن إبعاد الأجانب باصطلاح expulsionفاستعاض عنه بإصطلاح يستوعب كافة صور إخراج الأجانب من الإقليم أو إبعادهم عنه، بما في ذلك الطرد هوL'éloignement[3].

1الروبي (محمد)، إخراج الأجانب من إقليم الدولة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،2001،ص 18.

2المرجعالسابق، ص 19.

3المرجع السابق، ص 19.

الفرع الأول

الطـــرد[1]

يجوز للإدارة في حالة مخالفة الأجنبي للتنظيم المعمول به والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،إتخاذ أي قرار إداري يهدف إلى ترحيل الأجنبي إلى الحدود أو إبعاده من الإقليم الجزائري أو وضعه في الإقامة الجبرية أو منعه من الدخول إلى التراب الوطني أو تسليمه إلى دولة أجنبية أخرى في حالة وجود معاهدة دولية تربط الجزائر بدولة أخرى.

الفقرة الأولى

مفهوم الطرد

الإبعاد إجراء أمني وإجراء بوليسي يتم إتخاذه للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها[2]. ويمكن تعريف الإبعاد بأنه ذلك الإجراء[3] الذي يجبر الأجنبي بمغادرة الإقليم الجزائري كون أن تواجده من شأنه أن يشكل تهديدا على الأمن العام، أو إذا كان موضوع قرار عدلي نهائي ويتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة أو إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة[4]. ويمكن تعريفه بأنه عمل تأمر به الدولة فردا أو أكثرمن الأجانب المقيمين لديها بالخروج من ديارها، وإلا استخدمت القوة في تنفيذ الأمر عند عدم الإمتثال، وهذا حق غير متكور للدولة، سواءا على مستوى القانون المحلي أو على مستوى القانون الدولي...[5]

ويقصد به قيام الدولة بترحيل غير المواطنين الأجانب إلى دولتهم أو الدولة التي أتوا منها[6]. والإبعاد تدبير ضبط إداري ينطبق حصريا على الأجانب، ويكون من أثره إبعاد الأجنبي

1أصطلح على الطرد في الجزائر بالإبعاد، حسب القانون 08-11.

2ناصف (حسام الدين فتحي)، مركز الأجانب،د ط،القاهرة،دار النهضة العربية،2010، ص 145.

3قرار الإبعاد هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري،حيث يمكن رفع دعوى قضائية من أجل إلغائه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ويجوز إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار المحكمة بشأنه.

4سنانسي(زهير)، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، د ط، وهران،دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص 89.

5عطية (نعيم) وهند (حسن محمد)، النظام القانوني للمنع من السفر، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 144.

6زهير سنانسي، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

عن الإقليم الوطني للأسباب التي تتعلق بحماية النظام العام من الإضطراب أو منع ما يشكل تهديدا له.

بالإضافة إلى الإبعاد المنصوص عليه في بعض قوانين العقوبات المقارنة[1]، تحرص بعض القوانين الجنائية الخاصة على تقرير الإبعاد كجزاء لارتكاب بعض الجرائم، ولعل أبرز مجال للنص على هذا الجزاء يتمثل في قانون دخول وإقامة الأجانب[2].فالإبعاد(**الطرد**)يخص الأجنبي الذي له إقامة مشروعة في فرنسا، ولا يمكن بالتالي الخلط بينه وبين رفض الدخول، ولا الطرد إلى خارج الحدود، أو المنع من الإقليم. فالترحيل ليس له صفة العقوبة، وإنما هو تدبير ضبط تلجأ إليه الإدارة من أجل حماية النظام والأمن العام[3].

وقدأوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفارق بين الإجراءين السابقين حيث قالت أن ترحيل الأجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعادا مما عناه القانون إستنادا إلى إقامة ثابتة ومعينة الذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية، فالترحيل[4] إجراء مادي لا يصل إلى أن يكون إبعادا ولا يمكن الاستعاضة عن ترحيل الأجنبي –بإصدار قرار بإبعاده–، لأنه في حالة دراستنا(الإقامة غير الشرعية– أو الدخول غير الشرعي) هذا الإجراء غير ذي نفع[5].

1حيث يعتبر الإبعاد بكافة صوره: (الطرد، الترحيل أو الإقتياد إلى الحدود والمنع من الإقامة أو المنع من الإقليم) إجراء من الإجراءات الإدارية لإخراج الأجانب.

2عبد الظاهر (أحمد)، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،دار النهضة العربية،2010،ص 23.

3C.E. 20 janvier1988; min. int. c/ Elfenzi Rec. Cons.d'Et. P 17.

نقلا عن: إسماعيل (عصام نعمة)، ترحيل الأجانب، مرجع سابق، ص. ص 161. 162.

إن من حق الدولة ترحيل الأجنبي ولو لم يكن هناك نص في قانونها الداخلي أو الدولي يخولها إياه صراحة، وقد اعترف به مجمع القانون الدولي أثناء إجتماعه في لوزان بتاريخ: 1892/09/08 بأنه من أنظمة القانون الدولي، ومرتبط بسيادة الدولة، ولكن هذا الحق لم يعد مطلقا، حيث تختلف سلطة الإدارة في اللجوء إلى ترحيل الأجنبي، فيما إذا كان وجوده مشروعا أو غير مشروع. والواقع أن هذا التميز بين دخول وإقامة شرعية أو غير شرعية، والذي يعتمده القانون الفرنسي، لا نجد له تفصيلات دقيقة في القوانين العربية ومنها القانون الجزائري.

وتتمثل القرارات التي حددهاالقانون المغربي رقم 03-02 المؤرخ في2003/11/11 ضد المهاجر الغير الشرعي في: قرار الطرد من التراب المغربي، قرار الإقتياد للحدود، قرار الإحتفاظ بالأجنبي في أماكن معينة إذا ما دخل المغرب برا أو بحرا أو جوا.

4أصطلح على الترحيل في الجزائر بالطرد إلى الحدود، حسب القانون 08-11.

5 سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 214.

الفقرة الثانية

حالات الطرد

إن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية :

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية إرتكابة جناية أو جنحة،
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له لأحكام الفقرتان 1 و2من المادة (22) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة[1].

الفقرة الثالثة

إجراءات الطرد

يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد. ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح بين ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر(15) يوما، إبتداءا من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة (13) من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون(20) يوما إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن.ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك[2].

من الجدير بالذكر أنه من العسير الحصول على بيانات وإحصاءات رسمية لعدد الأجانب المرحلين والمبعدين.

1المادة(30) من القانون 08-11، علاوة على الأحكام المقررة في الفقرة 3 من المادة (22) من نفس القانون.

2المادة (31) من القانون 08-11.

الفقرة الرابعة

تنفيذ قرار الطرد

يتم إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري إلى البلد الذي يحمل جنسيته، ويجب أن يذكر صراحة في قرار الإبعاد-الطرد-إسم البلد الذي يتم فيه إستقبال الأجنبي، وهذا ليسمح له بتقديم طعنه على أساس أن حياته أو حريته يمكن أن تكون مهددة.

يجب أن يكون قرار الإبعاد مكتوبا ومبلغا شخصيا إلى المعني بالأمر، ومسببا تسبيبا كافيا وقانونيا[1].

في حالة إستحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري[2]أو في مناطق الإنتظارأو تحديد الإقامة له. حيث نص المشرع على أن: "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت إستحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا"[3].

الفقرة الخامسة

آثار قرار الطرد

خلافا لقرارالترحيل (الطرد إلى الحدود)فقرار الطرد (الإبعاد) يمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر، إلى غاية إلغائه لقرار الإبعاد من طرف القضاء الإداري[4].

1من الملاحظ أن التشريع أو التنظيم الجزائريين، لم ينصا على إجراءات خاصة تنظم كيفيات تنفيذ قرار الترحيل إلى الحدود خلافا للتشريعات الغربية، ولكنه يتم عن طريق شرطة الحدود المنوط بها القيام بالطرد والترحيل.

2مركز الحجز الإداري هو مركز تابع للسلطات الإدارية يخصص للأجانب في وضعية غير قانونية والذين لا يوافقون على العودة الطوعية.

ونصت المادة (37)من القانون 08-11 على أنه:"يمكن أن تحدث مراكز إنتظار، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي".

3المادة (33) من القانون 08-11.

4سنانسي (زهير)، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص 95؛ سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 215.

إذا أمكن للأجنبي وقف تنفيذ القرار أمام القضاء الإداري، تتوقف جميع آثار الإبعاد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيذ الإجراء[1].

الفرع الثاني

الترحيل(الإقتياد إلى الحدود)[2]

يعتبر الترحيلerapatriementأو الإقتياد إلى الحدودla reconduite à la frontière صورة من صور الإبعاد، والتي تم تقريرهما لمواجهة الأجانب في وضعية غير شرعية.

الفقرة الأولى

مفهوم الترحيل

يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل (الطرد إلى الحدود) من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد[3].

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه في دولة فرنسا يوجد ما يسمى بنظام الإقتياد للحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية La Reconduite à La Frontière[4].

ويتفق الطرد[5] مع الإقتياد إلى الحدود في أن كلا منهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، وإن كان الأول صادرًا عن وزير الداخلية أما الثاني فيصدر عن محافظ الشرطة préfet

---

1سنانسي (زهير)، الدليل العملي لدخول و إقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

2في الجزائر أصطلح على الترحيل: بالطرد إلى الحدود، والمصطلح الفقهي الصواب هو الترحيل أوالإقتياد للحدود .

3سلام (أحمد رشاد)، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 214.

4يتميز الإقتياد إلى الحدود عن الطرد في النظام الفرنسي، بكونه تدبيرا يتخذ ضد الأجنبي في سبع حالات نص عليها أمر 1945/11/02. بحيث يوجد المعني عموما في وضعية غير شرعية بالنسبة للقوانين والأنظمة المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم، سواء ولج إلى الإقليم الفرنسي بصفة غير نظامية، أو أنه لم يجدد رخصة إقامة مؤقتة أو تم رفض تجديدها.

5في الجزائر اصطلح عليه بالإبعاد، بينما كما سبق ذكر بان الإبعاد يشمل كفة صور ترحيل الأجانب.

de police في باريس، وعامل العمالةpréfet de départementفي باقي المحافظات الفرنسية. ويخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة[1].

الفقرة الثانية

حالات الترحيل

يمكن ترحيل الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية[2].

وعليهيمكن للسلطات الإدارية القيام بترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

- إذا عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله للجزائر.
- إذا تجاوز المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة، أو بعد إنقضاء مدة 3 أشهر من يوم دخوله إلى الجزائر ولم يكن حائزا لبطاقة الإقامة، إذا كان معفى من التأشيرة.
- إذا كان سلوكه يمس بالنظام العام أو الأمن العمومي للدولة الجزائرية.
- إذا مارس أي نشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو صناعي و لم يكن حائزا لرخصة العمل.
- في حالة رفض أو تجديد بطاقة المقيم الأجنبي أو سحب هذه البطاقة أو إقامته فوق التراب الجزائري لمدة تفوق شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه بالرفض أو السحب.
- إذا لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة.
- إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.
- إذا سحب منحه إيصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده.

---

1 LAFRRIERE (François-Julien), Droit des étrangers, Paris, Puf, 1er édition, 2000, p 127-132.

وأنظر أيضا:

TCHEN (Vincent), Droit des étrangers, Paris, Dominos/Flammarion, 1998, p 48-52.

2 المادة (36) من القانون 08-11.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة نص على أنه "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية..."، والصواب هو " يمكن ترحيلالأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية...".

– إذا تم سحب وثائق إقامته أو رفض تسليمه أو تجديد وثائقه، تطبيقا للأحكام السارية المفعول بسبب المساس بالنظام العام[1].

الفقرة الثالثة

الضمانات الإجرائية

إن إجراء الترحيل (الطردإلى الحدود) يخضع لمجموعة من الضمانات الإجرائية والتي لا يمكن تطبيقها في حالة الإستعجالات القصوى.

نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة لوقف تنفيذ إجراء الطرد وحدد آجال لتقديم الطعن، فيمكن للأجانب الإستفادة من حماية نسبية أو شبه كلية لعدم تنفيذ إجراء الطرد في حالات محددة[2].

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الإتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية و الإستفادة، عند الإقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم.

ويمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تمنع طرد الأجنبي في غير الحالات المنصوص عليها أعلاه؛ إذا كان الطرد من شأنه أن يمس بالحياة الشخصية أو العائلية للأجنبي تطبيقا

1سنانسي (زهير)، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، صص84–86.

2المادة (32) من القانون 08–11:

" غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

1– الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا.

2– الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبوين الذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات و في هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

1– الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا ثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.

2– الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد.

3– الاجنبي اليتيم القاصر.

4– المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد. ".

لمبادئ حقوق الإنسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر[1].

الفقرة الرابعة

إجراءات الترحيل

يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد إلى الحدود(الترحيل). حيث يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين(30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء[2].

غير أنه وبصفة إستثنائية، يمكنه الإستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما بناء على طلب مبرر[3].

الفقرة الخامسة

تنفيذ قرار الترحيل

إن تنفيذ إجراء الترحيليأخذ شكل قرار إداري صادر من الوالي المختص إقليميا، وتسلم نسخة للمعني بالأمر، ويجب يتضمن أسباب وظروف الترحيل.

ينفذ قرار الترحيل –الطرد إلى الحدود– في الحال، ويمكن للإدارة إستعمال القوة العمومية، في ترحيلالأجنبي. وإذا كان الأجنبي لاجئا سياسيا فيجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية.

الفقرة السادسة

آثار الترحيل

إن قرار الترحيل –الطرد إلى الحدود– لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة[4].

1سنانسي (زهير)،الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص 92.

2الفقرة 2 من المادة (22) من القانون 08-11.

3الفقرة4 من المادة (22) من القانون 08-11.

4سنانسي (زهير)، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثالث

المنع من الإقامة في التراب الجزائري

إن قرار المنع من الإقامة يعتبر من العقوبات التكميلية طبقا للمادة (9) من قانون العقوبات، ويؤدي بقوة القانون إلى ترحيل الأجنبي إلى الحدود، حتى بعد تنفيذ عقوبة الحبس[1].

الفقرة الأولى

مفهوم المنع من الإقامة

المنع من الإقامة هو ذلك الحكم أو القرار المتخذ من طرف الجهات القضائية والذي يحضر بموجبه على المحكوم عليه الأجنبي أن يتواجد أو يقيم في في بغض الأماكن ، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه[3].

أما عن المنع من الإقليمinterdiction du territoire’افي القانون الفرنسي فهو عقوبة تكميلية، توقع على أجنبي مرتكب لجريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حال إرتكابها من قبل أحد المواطنين، ويمكن أن يكون المنع دائما أو وقتي وهذا لمدة عشر سنوات[4].

1المرجعالسابق، ص 97.

2المرجعالسابق، ص 97.

كما نصت المادة (303 مكرر 35) من قانون العقوبات الجزائريعلى أنه: "... يمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكاب أحد جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر".

3المرجع السابق، ص 97.

4الروبي(محمد)، إخراج الأجانب من إقليم الدولة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ص 74. 75.

وأنظر أيضا:

THOMAS Ribémont, introduction au droit des étrangers en France, Editions de Boeck Université, Bruxelles, 1e édition, 2012, p 127 .

وتنص المادة(5) من القانون 08-11 على:

"يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

كما يجوز لوزير الداخلية إصدار قرار بالمنع من الإقامة للأجنبي عند توافر أسباب معينة ضده وهو موضوع بحثنا الحالي.

الفقرة الثانية

أسباب المنع الإقامة[1]

يشكل المنع من الإقامة عقوبة تكميلية إلزاميةتصدر ضد الأجانب من طرف الجهات القضائية الجزائرية، ويمكن لوزير الداخلية أن يعلن بمنع إقامة الأجنبي في التراب الوطني بموجب قرار في الحالات التالية:

- إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن العمومي.
- إذا كان الأجنبي موضوع قرار عدلي أصبح نهائيا يتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أو عقوبة الحبس بسبب جنحة.
- إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له، ما لم يثبت أن تأخره يرجع إلى حالة القوة القاهرة.
- إذا دخل الأجنبي على الجزائر بصفة غير شرعية أوأقام في التراب الوطني بصفة غير شرعية.
- إذا حاول التملص من تنفيذ قرار الإبعاد أو دخل من جديد التراب الوطني بعد إبعاده منه[2].
- إذا قام الأجنبي بتسهيل، مباشرة أو بطريق غير مباشر أو حاول تسهيل دخول أجنبيآخر أو تجوله أو إقامتهبصفة غير نظامية في الإقليم الوطني.
- إذا قام رب العمل الأجنبي بتوظيف أجنبي آخر أو إبقائه في خدمته وهو غير حامل رخصة العمل أو أغفل القيام بالتصريح به.

1سبق تحديد حالات وجوب الحكم المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية إلزامية ضد الأجانب من طرف الجهات القضائية الجزائرية، في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل، ص ص 90-106.

2نصت المادة (42)من القانون 08-11 على أن: " كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية ".

– إذا مارس الأجنبي نشاطا يتقاضى عنه أجرا دون أن يكون حائزا لرخصة العمل أو الذي يستمر في ممارسة نشاطه بعد تاريخ انقضاء صلاحية هذه الرخصة.

– إذا أجر الأجنبي المحترف للمساكن لأجنبي آخر والذي تغافل عن إقامة التصريح بالإيواء.

– إذا دخل الأجنبي التراب الوطني بصفة قانونية غير أنهلم يراعي الإجراءات الخاصة بإطالة مدة الإقامة إلى مدة تتجاوز المدة المحددة في التأشيرة وذلك قصد الإستقرار بصفة عادية ولم يكن مزودا ببطاقة الإقامة أو إذا تم رفض تسليمه بطاقة المقيم أوفي حالة سحبها منه.

– إذا مارس الأجنبي في التراب الوطني مهنة صناعية أو تجارية أو فنية أو صناعية تقليدية أو حرة من غير أن يثبت حيازته لبطاقة مهنية أو لرخصة تقوم مقام هذه البطاقة[1].

الفقرة الثالثة

إجراءات الطعن ضد قرار المنع من الإقامة

هناك إجرائين يسمحان للأجنبي الطعن في قرار المنع من الإقامة وهما: طلب رفع اليد وطلب العفو.

أولا:طلب رفع اليد:

فإذا حكم على الأجنبي من طرف جهة قضائية جزائية بموجب حكم أو قرار نهائيين يقضي بمنعه في الإقامة في التراب الوطني، فيمكنه أن يطلب من نفس الجهة القضائية التي حكمت عليه، برفع اليد عن المنع من الإقامة، ومن ثم فإن الإجراءات القانونيةتكون أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي[2].

وفي حالة إصدار وزير الداخلية بقرار المنع من الإقامة فإنه يحق للأجنبي التوجه مباشرة إلى مصدر القرار بموجب طلب من أجل رفع اليد عن المنع من الإقامة مع ذكر الأسباب الكفيلة لتدعيم طلبه[3].

1سنانسي (زهير)، قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 100.

2سنانسي (زهير)،قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 101.

3المرجع السابق، ص 101.

ثانيا: طلب العفو:

في حالة رفض الطلب برفع اليد عن المنع من الإقامة سواء من طرف الجهات القضائية المختصة، أو من وزير الداخلية في حالة ما إذا كان مصدر القرار، فإنه يجوز للأجنبي التوجه مباشرة إلى السيد فخامة رئيس الجمهورية بطلب العفو[1].

الفرع الرابع

الحجز الإداري

قد يكون الأجنبي محل إجراء من إجراءات إبعاد من طرف السلطات المختصة من الإقليم الجزائري، ويستحيل عليه مغادرة الجزائر في أقرب وقت، فيمكن حجزه أو إبقائه في أماكن غير تابعة لإدارة المؤسسات العقابية إلى غاية تحضير لمغادرته للتراب الوطني من طرف الإدارة.

الفقرة الأولى

مفهومالحجز الإداري

هو تجريد الشخص من حريته الشخصية بإحتجازه في مكان تحت سيطرة السلطة لسبب غير الإدعاءبإرتكاب جريمة.

وعندما يكون الأجنبي محل إجراء إبعاد من طرف السلطات المختصة من الإقليم الجزائري، ويستحيل عليه مغادرة الجزائر في أقرب وقت، فيمكن إبقائه في أماكن غير تابعة لإدارةالمؤسسات العقابية إلى غاية تحضير لمغادرته للتراب الوطني من طرف الإدارة.

حيث نصت المادة (37) من القانون 08-11 على أنه يمكن أن تحدث مراكز انتظار[2]، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في إنتظار طردهم إلى

1المرجع السابق، ص. ص 101. 102.

2تم إنشاء مراكز الإنتظار في فرنسا بموجب قانون 06 جويلية 1992. قبل هذا التاريخ، الأجانب الذين يدخلون الإقليم الفرنسي بصفة غير نظامية كان يتم وضعهم في أي مكان متوفر والذي يعتبر "منطقة دولية".

تجدر الإشارة أنه لا يوجد إحصائيات رسمية لعدد مراكز الحجز الإداري ومراكز الإنتظار في الجزائر. إلا أنه وعلى سبيل المثال يتم إنشاء مركز انتظار جديد بجانب مطار هواري بومدين، لتسهيل إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدم الأصلي.

الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية وضع الأجنبي في مراكز الإنتظاربناءا على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد، في إنتظارإستيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو تحويله إلى بلده الأصلي[1].

في حالة الإقامة في فرنسا بدون ترخيص بالإقامة؛ يمكن وضع الأجنبي إذا في مركز الاحتجاز الإداري (Centre de Retention administrative)، التي لا تخضع للإدارة العقابية. في فرنسا المدة القصوى للوضع في الاحتجاز وهي 32 يوم والمدة المتوسطة العادية هي 11 يوم[2].

الفقرةالثانية

حالات الحجز الإداري

يمكن للإدارة أن تقوم بإبقاء الأجنبي في الأماكن المخصصة للحجز في الحالات التالية:

- إذا كان الأجنبي موضوع قرار بالإبعاد.
- إذا كان الأجنبي موضوع قرار بالترحيل إلى الحدود.
- إذا كان الأجنبي موضوع قرار بالمنع من الإقامة.

غالبا ما يكون سبب عدم مغادرة التراب الوطني، من طرف الأجنبيهو إنعدام الوثائق اللازمة للسفر[3]. والوضع قيد الإحتجاز يكون بهدف ضمان الإبعاد من الإقليم. ولا يكون شرعيا إلا إذا كانت الغاية منه قابلة للتحقق وإجراءات الإبعاد قائمة[4].

1إجراءالوضع في مراكز الإنتظار، يستعمل عادة من طرف الإدارة لتجنب محاولة الأجنبي من التملص من قرار الطرد أو قرار الترحيل.

2L'essentiel sur l'immigration irrégulière: Lutter contre l'immigration clandestine, op. cit., p 6.

3سنانسي (زهير)،قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 104.

حيث نجد أن الفقرة الثانية من المادة (42) من القانون 08-11 تنص: على أنه تطبق العقوبة نفسها (الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات) على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى ، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

4CARLIER (Jean-Yves) et SAROLEA (Sylvie), Droit des étrangers et nationalité, Bruxelles, Editions Larcier, 2005, p 178.

الفقرة الثالثة

إجراءات الحجز الإداري

إن قرار الحجز الإداري يتم إتخاذه من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم الحجز في أماكن مستقلة عن إدارة المؤسسات العقابية، على شكل مراكز إيواء تابعة للسلطات الإدارية[1].

وفي جميع الحالات الأجنبي في وضعية غير نظامية، له إمكانية العودة الطوعية لبلده الأصلي مع وجود المساعدة.

يجب أن تكون مدة الحجز الإداري محددة في الزمان، كون أن الحجز الإداري يكون فقط لمدة قصيرة لتحضير مغادرة الأجنبي للتراب الوطني. ويجب أن تسلم للأجنبي نسخة من قرار الوضع تحت الحجز، كما يجب إشعاره بحقوق الوضع تحت الحجز في أقرب وقت، وإذا إقتضى الأمر بواسطة مترجم رسمي، ويمكن أن يطلب مساعدة طبيب لفحصه أو محامي أو مترجم، و يمكن أن يتصل بقنصليته أو أي شخص يختاره[2].

يجب إشعار الأجنبي عندما يوضع تحت الحجز الإداري بأن له الحق في طلب اللجوء، في أقرب الآجال[3].

يجب إشعار الأجنبي بواسطة مسؤول المركز بمكان الحجز، وبكل إجراءات تنقلاته لحضور الجلسات، والتنقل لقنصليته، ومغادرة التراب الوطني، ماعدا في حالة المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي أو إذا تبين أنه لا يقدر نفسيا لتلقي هذه المعلومات[4].

1تنص المادة (553-3) من قانون دخول وإقامة الأجانب وقانون اللجوء الفرنسي(CESFDA) على إحداث مراكز للإحتجاز(Centre de Retention administrative)تخصص للأجانب في وضعية غير قانونيةوالتي لا يمكن أن تتعدى قدرة الاستيعاب فيها 140 شخص،وإنشاء مناطق إنتظار(Zones d´attente)في معظم المطارات والموانئ قدرة الاستيعاب فيهاتتعلق بعدد من الأماكن المتوفرة، 172 مكان لدى منطقةالإنتظار لمطار ROUSSY.

لأكثر إطلاع أنظر:

L'essentiel sur l'immigration irrégulière: Lutter contre l'immigration clandestine, op. cit., p 8.

2سنانسي (زهير)، قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 105.

3المرجعالسابق، ص 105.

4المرجع السابق، ص 105.

الفصل الثالث

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

نظرا لأن الدول عجزت عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها وجب تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي في إطار من العلاقات الدولية المنظمة، بحيث تؤدي إلى تفعيل آليات التصدي والمواجهة وجعلها أكثر قوة وصمود في وجه هذا النوع من الإجرام الذي يتخطى الحدود والأوطان.

حيث أن الزيادة المتسارعة لإنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، شدت إنتباه العالم كله (دولا ومنظمات وأفراد)، مما حتم تكاثف الجهود ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والتشريعية والرقابية، فظهرت للوجود الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة، التي تعمل كلها من أجل التصدي لهذه الآفة، التي باتت تهدد كيان العالم بأسره، بحيث لم تعد دولة أو إقليم بمنأى عنها.

ونظرا لأهمية الآليات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، فقد ارتأيت تخصيص المبحث الأول للمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، أتطرق من خلاله إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وإتفاقية شنغن Schengen، وبيان الرباط لسنة 2006 (المؤتمر الأورو–إفريقي)، والمبحث الثاني للإتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال إبراز دور الإتفاقيات الثنائية والشراكة الأورو– متوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى دور الأجهزة الدولية من منظمات ولجان في مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي تعكس جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن للمعاهدات الدولية والإقليمية دور كبير الذي تلعبه في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال الأحكام التي تتضمنها بهذا الصدد، جعلني أخصص لها مبحثا خاصا. وفي سبيل إبراز دور المعاهدات الدولية والإقليمية، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية، والمطلب الثاني يتضمن إتفاقية شنغن Schengen لكون أن دول الإتحاد الأوروبي أكبر متضرر يعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تضمنت عدة آليات لمكافحة الظاهرة، أما المطلب الثالث أتناول من خلاله بيان الرباط 2006.

المطلب الأول

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1])

أعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين[2].

---

1 أعتمدت الإتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29. وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فيفري 2002. الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ الأحد 27 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 10 فيفري 2002.

2 حدد نص المادة (37) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الإتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها بنصه على الآتي:

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفا في بروتوكول يجب أن تكون طرفا في هذه الإتفاقية أيضا.

3- لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الإتفاقية بالإقتران مع هذه الإتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

الفرع الأول

أحكام عامة

أوضحت المادة (3) من البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، و يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة لدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[1].

الفقرة الأولى

نطاق الإنطباق

وينطبق هذا البروتوكول "بإستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك" على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (6) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة[2]، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم[3].

كما نصت الفقرة 3 من المادة (40) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " يستتبع الانسحاب من هذه الإتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الإنسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها ". وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلا من البروتوكولات الثلاثة المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة مؤكدا على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى إنطباق أحكام الإتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للإتفاقية.

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010, ص. ص 147. 148.

2 الجريمة المنظمة هي الجريمة المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة، قد تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية إذا توفرت على إحدى الحالات المحددة حسب المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية المنظمة:

1- إذا أرتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة،

2- إذا أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له في دولة أخرى،

3- إذا أرتكب في دولة واحدة، ولكن اشتركت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات في أكثر من دولة واحدة،

4- إذا أرتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

مثل جريمة تهريب المهاجرين التي تشكل نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة.

3 المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفقرة الثانية

الجرائم التي نص عليها البروتوكول

نص البروتوكول على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال إرتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.
- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة[1]، وذلك بإستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة[2].

كما نص البروتوكول على إتخاذ كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإعتبار الظروف التالية ظروفا مشددة للجريمة:

- **الظرف الأول:** الأفعال التي من شأنها أن تعرض المهاجرين المعنيين للخطر أو يرجح أن تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

- **الظرف الثاني:** الأفعال التي من شأنها أن تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لغرض إستغلاله[3].

---

1 إفترض البروتوكول في تلك الجريمة أن يكون الشخص محل الجريمة متواجد فعليا في إقليم الدولة. ويشترط لقيام تلك الجريمة في الشخص محل الجريمة: أن يكون ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية. ويتمثل الركن المادي للجريمة: الأفعال الإجرامية وتتمثل في قيام المتهم بسلوك غير مشروع وأعطى كمثال للوسائل غير المشروعة إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها والنتيجة الإجرامية هي تمكين الشخص محل الجريمة في البقاء داخل إقليم الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

2 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص. ص 147. 148؛ التميمي (محمد رضا)، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 270.

3 نص البروتوكول على الركن المعنوي القصد الجنائي الذي لابد من توافره في الجاني في كافة تلك الجرائم والمتمثل في:

- إرتكاب إحدى تلك الجرائم عمدا.

كما نص البروتوكول على أنه لا يمنع كل دولة طرف من إتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي[1]. والشرط الواجب توافره في الشخص محل الجريمة (المهاجر): أن يكون ذلك الشخص من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها. بجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر(المادة 7).
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).
- شروط وقائية (المادة 9).
- التدابير الحدودية (المادة 11).
- أمن ومراقبة الوثائق (المادة 12).
- شرعية الوثائق وصلاحيتها (المادة 13).
- التدريب والتعاون التقني (المادة 14).
- تدابير المنع (المادة 15).
- تدابير الحماية والمساعدة (المادة 16)[2].

الفرع الثاني

– إرتكاب إحدى تلك الجرائم من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما نص البروتوكول على إتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

– الشروع في تلك الجرائم سالفة البيان.

– المساهمة الجنائية في تلك الجرائم سالفة البيان.

– تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب جرم من الأفعال المجرمة سالفة البيان.

ويكون ذلك وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف.

1 نص البروتوكول على **إعفاء المهاجرين من الملاحقة الجنائية** بمقتضى هذا البروتوكول، والعلة من الإعفاء أن المهاجرين هدفا للجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من البروتوكول. التساؤل حول مدى تناقض ذلك النص مع إعتبار المهاجر ضحية وعدم ملاحقته قضائيا إعمالا لنص المادة (5) من البروتوكول، إذا ما إرتكب سلوكا مجرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة المستقبلة له(تجريم الدخول غير الشرعي للإقليم، تجريم الإقامة غير الشرعية، تجريم العمل غير شرعي أثناء الإقامة غير الشرعية).

2 التميمي (محمد رضا)، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 271؛ السراني (عبد الله سعود)، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر"، مقال في كتاب: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010، ص118.

تهريب المهاجرين عن طريق البحر

يطبق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عبر البر والبحر والجو، دائما نأخذ بعين الاعتبار أهمية وجسامة مشكل تهريب المهاجرين عن طريق البحارة. اللجنة الخاصة قررت تجريمها في المواد من (7) إلى (9).

الإجراءات المقررة في المواد من (7) إلى (9) تمت لأجل هدف إعطاء سلطات كافية للدولة ضد سلطة أي من الدول التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين والتي تشكل الهدف والغرض من التهريب، هذه السلطة يجب عليها أن تقوم بإجراءات:

- لتخويف المهربين والمهاجرين.
- المحافظة على أدلة التهريب.

الكل يلتزم بقواعد السيادة للدول في السفن وكل ملحقاتها، ولكي يتم أي إجراء ضد سفينة (باخرة) في البحر؛ فالقاعدة العامة الواجبة التطبيق حسب البروتوكول هي الحصول على موافقة سلطات البلدان التي تخضع لها السفن أو ملحقاتها أو القوارب[1].

الفقرة الأولى

التعاون بين الدول

نص البروتوكول المتفق عليه في المادة (7) على وجوب التعاون بين الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وعلى منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار[2].

الفقرة الثانية

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة (8) من البروتوكول المتعلقة بالإجراءات خاصة التي تسمح للدولة بتقديم الطلب من سلطات الدول إلى الدول التي تملك السفن أو البواخر أو ملحقاتها والمسجلة لحسابها:

---

2 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé: Les apports de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, Paris, Dalloz, 2005, pp 230-231.

3 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 231.

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1994، ويبلغ عدد الدول الموقعة على الإتفاقية 157 دولة. لأكثر إطلاع أنظر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني:

www.unodc.org le 13/09/2012.

– لمساعدتها لوضع حد نهائي للبحارة (مستعملي السفن) من أجل نشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

– بأن تسمح لها أن تتخذ إجراءات قانونية ضد البحارة (الإحصاء أو الزيارة أو التفتيش من أجل إجراءات قانونية قد تتخذها).

– للإجابة دون تأخير على الشكاوي المقدمة (المادة (8) فقرة 4).

المادة تسمح أيضا للدول من التحقق أو زيارة تفتيش بعض السفن التي ليس لها جنسية أو ما تبقى دون جنسية[1].

الفقرة الثالثة

شـروط وقائيـة

هذه الأحكام من جهة تكفل الأمن للأشخاص والممتلكات أثناء تدخلها ضد السفن (المادة (9) فقرة 1)، ومن جهة أخرى، لها هدف يسمح من وضع حد لكل ضياع أو حادث مأساوي، إذا كانت الإجراءات المتخذة بدقة، وعلى أي حال تطبق القواعد التقليدية المتعلقة بحقوق الدول وأشكال الإعتراض للسفن (المادة (9) فقرة 3 وفقرة 4) [2].

والشروط التي يتعين على الدول الأطراف إحترامها هي:

1. نص البروتوكول على أنه في حالة أن تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما وفقا للمادة (8) من سالفة البيان تحرص تلك الدولة الطرف على أن تراعي الأمور التالية:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.

(ب) أن تأخذ بعين الإعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

(ج) أن تأخذ بعين الإعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة.

---

1 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 231.

وأنظر أيضا:

DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, Bruxelles, Editions Bruylant, 2éme édition, 2009, p 904.

2 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 231.

(د) أن تكفل في حدود الإمكانيات المتاحة أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية[1].

2. كما نص على أنه في حالة ثبوت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول سالفة البيان قائمة على غير أساس تلتزم الدولة الطرف بتعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها بشرط ألا تكون السفينة قد إرتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة[2].

3. كما نص البروتوكول في حالة إتخاذ أي إعتماد أو تنفيذ أي من التدابير السالف بيانها من إحدى الدول الأطراف قبل إحدى السفن على ضرورة عدم المساس أو الإخلال بما يلي:

(أ) حقوق الدول المشاطئة وإلتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون الدولي للبحار.

(ب) صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية و التقنية والإجتماعية المتعلقة بالسفينة[3].

4. كما نص البروتوكول على إعطاء الحق في تنفيذ أي من التدابير سالفة البيان في الدولة الطرف للسفن حربية لتلك الدولة أو الطائرات العسكرية أو السفن أو الطائرات الأخرى التي تحمل علامات واضحة يسهل تبين منها كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك[4].

والتي تتبين في نفس الوقت أن القانون الدولي للبحار المتعلق بالإتفاقيات البحرية، وأيضا بعض وسائلها، والتي ترتبط تشريعات بقانون البحار في هذا الفصل والتي لا تستبدل أو تغير نظرة أو موقف أي دولة إلى الإتفاقية الدولية في مجال قانون البحار[5].

الفرع الثالث

المنع والتعاون والتدابير الأخرى

---

1 الفقرة 1 من المادة (9) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2 الفقرة 2 من المادة (9) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

3 الفقرة 3 من المادة (9) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

4 الفقرة 4 من المادة (9) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وأنظر أيضا:

DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, op. cit., p 904.

5 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 232.

نص البروتوكول على وجوب تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، التدابير والإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، تبادل الخبرات والمساعدة التقنية وإعادة المهاجرين المهربين.

الفقرة الأولى

تبادل المعلومات بين الدول الأطراف

1. نص البروتوكول على حرص الدول الأطراف وعلى الأخص تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون على تبادل فيما بينها –وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية– المعلومات ذات الصلة بالأمور التالية:

(أ) نقاط الإنطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول سالفة البيان.

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البرتوكول سالفة البيان

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة إستعمالها.

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم ووسائل تحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول أو إستنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة إستعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول ومكافحته في كل دولة طرف[1].

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون بغية تعزيز قدرتها على منع السلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه[2].

---

1 DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, op. cit., p 904.

2 الفقرة 1 من المادة (10) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2. كما نص البروتوكول على ضرورة إحترام الدولة الطرف التي تلقت أي من المعلومات سالفة البيان من دولة طرف أخرى للقيود التي تضعها الدولة معطية المعلومات بشأن إستعمال تلك المعلومات[1].

الفقرة الثانية

التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء

1. نص البروتوكول على ضرورة تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين بشرط عدم الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الأشخاص.

2. كما نص البروتوكول على ضرورة إعتماد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تؤدي إلى منع إستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة (6) سالفة البيان.

كما نص البروتوكول على مثال لتلك التدابير متمثل في ضرورة إرساء إلتزام قانوني على الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة وذلك بشرط عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية المنطبقة وفي حالة الإخلال بذلك الإلتزام تفرض جزاءات وفقا للقانون الداخلي.

3. كما نص البروتوكول على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف في إتخاذ تدابير تسمح وفقا للقانون الداخلي بمنع دخول الأشخاص المتورطين في إرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

كما نص البروتوكول على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود و ذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للإتصال والمحافظة عليها[2].

الفقرة الثالثة

---

1 الفقرة 2 من المادة (10) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2 المادة (11) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق

نص البروتوكول على وجوب تعزيز الدول لمراقبة الحدود من أجل إكتشاف وإتقاء تهريب المهاجرين[1].

كما نص البروتوكول على وجوب قيام الدول بتعجيل التعاون مع بعضها، لضمان وثائق غير مزورة ومحررة طبقا للقواعد واللوائح التشريعية في هذا المجال، والتي تهدف إلى محاربة التزوير وإستعماله فيما يتعلق بالوثائق، ولكن التغيير في الوثائق غير الشرعي مصدره نماذج الوثائق غير المستعملة والمسروقة (فارغة)، والتي تستعمل من طرف شخص أو عدة أشخاص مكان أصحابها الحقيقيين[2].

الدول المعنية يجب أن تفرض أيضا قوانينها على الناقلين البحارة التجاريين وضرورة مراقبة المرافقين والمسافرين على ظهر سفنهم، هذا من جهة الوثائق، إن هذه الفقرة لا تتعرض للحريات عندما يتعلق الأمر بنقل الأشخاص اللاجئين والذين لا يستعملون وثائق، وأن المادة (19) قد نصت من وجهة نظر وجوب الإلتزام العام للدول الخاضعة لقانون الملاحة الدولية، بإحترام أحكام الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، كما أن المادة (11) أيضا تنص على إحترام تطبيق أحكام قانون النقل البحري المتعلق بحرية النقل عبر البحار[3].

الفقرة الرابعة

تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

---

1 المادة (12) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تنص على إتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان وتعزيز أمن ومراقبة الوثائق.

2 DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, op. cit., p 906.

فيما يخص التأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها فإن المادة (13) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تنص على أن تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر التي أصدرت أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها صدرت بإسمها ويشتبه في أنها تستعمل لأغراض إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 233.

لتحقيق التكامل مع الإتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسية الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما، ينبغي تبادل العناصر الإدارية، والتقنيات الفنية، وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها، ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كدعم التعاون الفني، وتقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال، لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم[1]، لأن السياسة الوقائية ستظل قاصرة، ما لم تضبط كافة عناصر السلوك الإجرامي المفترض.

ويمكن تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل الدولي والتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي. بيد أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية لأي دولة إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية، لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة الجريمة بأبعادها الجديدة المختلفة، التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطة بكافة الأوجه القانونية – الموضوعية والإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي قد تحول – أحيانا – دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها[2].

ونصت على ذلك المادة (14) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، بأنه يجب أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها، لتوفير المواد كالمركبات والنظم الحسابية وأجهزة فحص الوثائق، وأن تقدم مساعدتها بوصفها دول منشأ أو دول عبور

1إن الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة (3) من البروتوكول هي الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى. وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول أنه يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تفسيره مقترناً بالإتفاقية. وقد نصت المادتين (6) و(7) من الإتفاقية على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم غسل عائدات الجرائم المشمولة بالإتفاقية، ولمكافحة غسل الأموال. كما نصت المادة (12) من الإتفاقية على مصادرة عائدات الجرائم المذكورة، وجريمة تهريب المهاجرين من ضمنها.

2 أبو المعالي (محمد عيسى)، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ص 9، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://iefpedia.com/arab

لتهريب المهاجرين علاوة على الكشف عن إستغلال هؤلاء المهربين الضعف الإنساني لضحاياهم في تحقيق أغراضهم، عن طريق تقديم الرشاوى والابتزاز[1].

الفقرة الخامسة

إعادة المهاجرين المهربين

أكد البروتوكول في المادة (18) على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على: "توافق كل دولة طرف على تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول والتي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته"[2].

ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة (6) السابق ذكرها، ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين[3].

الفرع الرابع

أحكام ختامية

تتعلق الأحكام الختامية بتاريخ نفاذ البروتوكول واللغات وطريقة الانضمام، والإنسحاب.

الفقرة الأولى

نفاذ البروتوكول

بدء نفاذ البروتوكول معرف كما في البروتوكول ضد الإتجار بالأشخاص. وهو مرشح للتطبيق بعد اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، بشرط ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، ولهذا بروتوكول مكافحة تهريب

---

1 المرجع السابق، ص 9.

2 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 149.

3 التميمي (محمد رضا)، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 271.

المهاجرين والذي تمت عليه 64 مصادقة ودخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004 بعد 90 يوما من تاريخ إيداع المصادقة 40 تطبيقا لنص المادة (22) منه. وقد أصبح تطبيقه مؤكدا إبتداءا من الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي حضرت في 28 و29 جويلية 2004[1]. ومن خلال مجال النقاش والذي دار بتاريخ 06 جويلية 2004، كل المتدخلين أشادوا بنفاذ هذا البروتوكول، العديد من المعنيين أكدوا أن نفاذ هذا البروتوكول لا يمس بهجرة الأشخاص، ولكن في المستقبل سيكون كإجراء يستعمل لمحاربة النوع من تهريب المهاجرين غير الشرعيين. إضافة أنه يشكل بالنسبة لممثلي الدول الذين أشادوا بأهميته تطبيق إجراءات الحماية، تعزيز مراقبة الحدود ومراقبة نقاط الدخول والخروج، الأنظمة الآلية للإعلام المتعلقة بوثائق سفر ومراقبة الهجرات الدولية[2].

الفقرة الثانية

تحليل بنود البروتوكول

أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية[3] جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد إنما تتم من دولة إلى أخرى ومن ثم لا تتم داخل الوطن الواحد وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، و دعامة هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ و مركز دولة العبور و مركز دولة المقصد. فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى. ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة

1 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 235.

2 LABORDE (Jean –Paul), État de droit et crime organisé, op. cit., p 235.

3 يشكل تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية أو جريمة عالمية بصفتها إحدى صور وأنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي ليست جريمة دولية لأن الجرائم الدولية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (التي لم يتم الإنتهاء بعد من التحديد النهائي لتعريفها وأركانها الرئيسية).

ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر.

وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدول لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين،
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع إحترام كامل حقوقهم الإنسانية،
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[2].

وبالتالي فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة[3].

أيضا يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين دائما ذات طابع وطني ترتكبها دائما جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود. وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الإتفاقية.

المطلب الثاني

إتفاقيـة شنغن

وقعت الدول الأكثر إقتناعا بهذا مبدأ حرية تنقل الأشخاص، والعضوة في المجموعة الأوروبية: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا في 14 جوان 1985 بشنغن (بلوكسمبورغ

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 149.

2 المادة (2) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

3 المرجع السابق، ص 150.

في حدودها مع فرنسا وألمانيا)، "إتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة"، والذي تبعه في 19 جوان 1990، أي بعد حوالي خمس سنوات، توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة بإتفاقية شنغن، والتي إنضمت إليها كل من إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، اليونان، النمسا، فنلندا، والسويد، لينضم إليها فيما بعد في 1997، كل من إيسلندا والنرويج، في حين عزفت كل من المملكة المتحدة وإيرلندا الانضمام إليها[1]، اللتان تشاركان فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا، كما أن ليس كل دولة عضو في الإتفاقية، فبعض هذه الدول إنضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2008 ويرجع الهدف من توقيع هذه الإتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة[2].

وتوجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الإتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها بعضا عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

وقد أفاد نظام الإعلام شنغن[3] (SIS)، المنصوص عليه بموجب المادة (92) من ميثاق التطبيق، الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتحايلون

---

1 JULIEN-LAFERRIERE (François), «L'union européenne: Schengen et la liberté de circulation», dans: DEWITTE (Philipe), Immigration et intégration, Paris XIII, Editions la découverte, 1999, p 366.

2 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص. ص 150. 151.

3 راجع نظام المفوضية الأوروبية رقم 2006/1987 للبرلمان الأوروبي ومجلس 20 ديسمبر 2006 حول تأسيس تطبيق وإستخدام نظام معلومات شنغن الجيل الثاني (SIS II)، وقد حصل حراس الحدود وموظفو الجمارك وسلطات الفيزا وتطبيق القانون في مناطق شنغن بكاملها على الجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات (SIS II). حيث أن نظام الجيل الثاني يعمل على شكل نواة تتصل مع أنظمة المعلومات عن التأشيرة لكل دولة عضو (N-VIS)، وقد حصل حراس الحدود وموظفو الجمارك وسلطات الفيزا وتطبيق القانون في مناطق شنغن بكاملها على الجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات (VIS II).

بالدخول من دول المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

هذا وقد إعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وهي الجهاز المسؤول بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

إن معاهدة الإتحاد الأوروبي الموقعة في 7 فيفري 1992 بماستريخت، عدلت المادة (8) من معاهدة روما بإدراجها "المواطنة الأوروبية"[1]، وبالتالي فالمادة الثامنة التي وضعت مبدأ "حرية التنقل والإقامة لكل مواطن من الإتحاد على أقاليم الدول الأعضاء".

إن إتفاقية "شنغن" لـ 19 جوان 1990 ليست نصا قانونيا للمجموعة الأوروبية، تهتم بصفة مباشرة بتنقل المهاجرين القادمين من الدول غير العضوة وهي تعالج هذه المسألة بمقاييس تعويضية (des mesures compensatoires) ، تم وضعها في المادة 2 التي جاء فيها: "يمكن عبور الحدود الداخلية للدول العضوة في أي ظرف من دون أن فيه رقابة على الأشخاص"، وهي بمثابة إدخال إتفاقية 1985 حيز التطبيق التي تضع الحذف التدريجي للرقابة على حدود المشتركة للدول العضوة[2].

الفرع الأول

أنواع الرقابة على الأشخاص في الإتحاد الأوروبي

من أجل تفادي النتائج غير المرغوب بها، والسماح للدول العضوة بمراقبة تدفقات المهاجرين، تتم مراقبة الأشخاص في الحدود الخارجية، أي في الحدود ما بين الدول في

لأكثر إطلاع أنظر:

DUEZ (Denis), L'Europe de la sécurité intérieure et l'actualisation des registres de justification de la domination: entre mutation et permanence des modes d'action public, p 13, sur: http://www.congresafsp2009.fr/sectionsthematiques/st1/st1duez.pdf

1 JULIEN-LAFERRIERE (François), «L'union européenne: Schengen et la liberté de circulation», op. cit., p 367.

2 JULIEN-LAFERRIERE (François), «L'union européenne: Schengen et la liberté de circulation», op. cit., p 368.

الإتفاقية والدول غير العضوة وذلك بطرق تختلف عن تلك المطبقة في الحدود، وبالتالي يمكن القول أن هناك تحويل للرقابة وليس حذف الرقابة[1].

الفقرة الأولى

الرقابة على الحدود الخارجية

إن أول عملية رقابة تخص تأشيرة السفر التي تكون بحوزة الأجنبي الراغب في التنقل إلى إحدى الدول العضوة في "شنغن"، ولتسهيل عملية الرقابة هذه تم وضع قائمة مشتركة للدول التي لابد على مهاجريها (القادمين منها) حيازة تأشيرة السفر (حوالي110 دولة)، وقائمة مشتركة للدول التي يكون مهاجريها (القادمين منها) معفون من التأشيرة.

وتأشيرة السفر الممنوحة لهؤلاء المهاجرين هي موحدة، تأشيرة "شنغن" مشتركة ما بين الدول العضوة والتي تعطي الحق للمهاجر بالتنقل في أية دولة، وللحصول عليها يشترط على طالبها أن لا يكون معلنا عنه في نظام الإعلام "شنغن"[2].

وهو ملف إعلامي كبير تشترك فيه كل الدول العضوة، والتي تعلن عن الأجانب الذين تم رفض دخولهم، أو منع عودتهم، أو إبعادهم.

الفقرة الثانية

الرقابة داخل فضاء "شنغن"

بالرغم من أن المادة (19) من الإتفاقية تنص على: "الأجانب الحائزين على التأشيرة الموحدة "شنغن" ودخلوا بطريقة شرعية إلى إقليم أحد الدول الأعضاء المتعاقدة بإمكانهم التنقل بكل حرية في إقليم مجمل الدول الأعضاء المتعاقدة وذلك خلال مدة صلاحية التأشيرة، مادام أنهم يحققون شروط الدخول"، إلا أن هذه الحرية مؤطرة، ومقيدة.

من جهة لأن هذه الحرية تخضع لشروط الدخول لأقاليم الدول العضوة، ومن جهة أخرى هي محددة بالفترة الزمنية للتأشيرة – أقصاها ثلاثة أشهر–، ومن ثم يتوجب على

---

1 JULIEN-LAFERRIERE (François), «L'union européenne: Schengen et la liberté de circulation», op. cit., p 368.

2 La convention de Schengen:
«Ne pas être signalé au fin de non admission au système d'information Schengen (SIS)»

المهاجر ترك الإقليم المشترك أو الحصول على رخصة إقامة من أحد الدول الأعضاء، وفي الأخير هي مقيدة لأنها لا تقصي بعض أشكال الرقابة[1].

الفقرة الثالثة

تحديد أهداف سياسة الهجرة للإتحاد الأوروبي

بلورة هذه السياسة يبقى نسبيا وذلك لتناقض مبادئ وأهداف الدول الأوروبية.

[ألمانيا تسعى لوضع سياسة لجوء مشتركة بسبب عدد الطلبات الموجهة لها، فرنسا طورت عدة سياسات للهجرة والتي كانت فيها صارمة ومتشددة مع دول الضفة الجنوبية لغرب المتوسط، التوسع نحو دول الشرق زاد من تخوف الدول الأوربية العضوة من عدم قدرتها على مراقبة حدودها الخارجية، تواجه إيطاليا الهجرة الناجمة عن النزاعات الجهوية (القادمة من يوغسلافيا سابقا)، في حين تواجه إسبانيا مشكلة الهجرة السرية القادمة من الجنوب (من المغرب الأقصى خصوصا)، وباقي الدول الأوروبية تعرف نسبة ضعيفة من المهاجرين مقارنة بعدد المواطنين][2].

ومن ثم كانت أهداف الدول العضوة مختلفة، ويبقى أن أسس ومبادئ هذه السياسة تتمثل في:

– مكافحة الهجرة السرية بأكثر فاعلية وشمولية، فالسياسة الأوروبية جاءت خدمة وتجسيدا لعبارة أوروبا القلعة: "L'Europe Forteresse".

– تنظيم تدفقات المهاجرين لابد أن يكون متجاوب مع الحاجات الاقتصادية للإتحاد الأوروبي، وهو منطلق لطالما تكرر من قبل المفوضية الأوروبية.

– إن هذه السياسة يجب أن تكون قائمة على إحترام المبادئ المشتركة حول حماية الحقوق الأساسية التي جاءت في كل من إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول نيويورك 1967 الذي يخص وضعية اللاجئين، والإجراءات الواردة في المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وغيرها.

---

1 JULIEN-LAFERRIERE (François), «L'union européenne: Schengen et la liberté de circulation», op. cit., p 369.

2 HUGELIN (Laurent), «L'incidence d'une nouvelle politique communautaire de l'immigration sur le partenariat Euro-Méditerranéen», p 203, Sur: http://www.fscpo.unict.it/EuroMed/Hugelin.pdf

– كما أنه يجب التفرقة بحسب أصناف المهاجرين المعنيين سواء القاصرين أو ضحايا شبكات التهريب الذين يتعاونون مع العدالة[1].

إن الميل إلى تأطير سياسات الهجرة يهدف إلى بلورة سياسة متوازنة، مقبولة من قبل الدول العضوة وهي تحدث بذلك تعاونا ذو نوعية ما بين الأطراف وبالتالي دائما[2].

الفرع الثاني

سياسة الهجرة للمجموعة الأوروبية

فيما يخص التطور الحالي لسياسة الهجرة للمجموعة الأوروبية، يمكن تسجيل عدة نقاط أساسية، تطبق عل كل مهاجر يصبح في وضعية غير قانونية على إقليم دولة عضوة.

الفقرة الأولى

محاربة أشكال الجريمة ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية

بالإضافة إلى الجهود المبذولة في ميدان الإتصال وتبادل المعلومات، تم التركيز والإهتمام بوسائل القضاء على أشكال الجريمة والعصابات من خلال:

أولا: تجريم الإستغلال الجنسي: وهو قرار في إطار القضاء على الإتجار بالأشخاص، والذي يعتبر جريمة، وعقوبتها لا تقل عن ثماني سنوات حبس.

ثانيا: تجريم المساعدة على الإقامة غير القانونية: تعتبر المساعدة المباشرة وغير المباشرة لدخول وتنقل وإقامة مهاجر غير شرعي قادم من دولة غير عضوة جريمة منصوص عليها في القانون، وعقوبتها لا تقل عن ثماني سنوات حبس في حالة ما إذا تمت في من طرف منظمة إجرامية– أو في حالة تعريض حياة الأشخاص موضوع الهجرة غير الشرعية للخطر.

ثالثا: مشروع حماية الضحايا الشهود: وهو مشروع يهدف إلى وضع إمكانية للحصول على رخصة إقامة قصيرة المدة لكل أجنبي في وضعية غير قانونية يشهد ضد شبكة غير قانونية.

رابعا: القضاء على غسيل الأموال: يمثل المحور الثاني من سياسة عامة تخص مكافحة شبكات الجريمة المنظمة، والذي عادة ما يمارس من قبل بعض أعضاء شبكات الجريمة

---

1 HUGELIN (Laurent), «L'incidence d'une nouvelle politique communautaire de l'immigration sur le partenariat Euro-Méditerranéen», op. cit., p 204.

2 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مرجع سابق، ص 216.

المنظمة، ومن قبل بعض أعضاء شبكات تهريب المهاجرين السريين، كما تتعاون الدول العضوة في مجال تبادل المعلومات[1].

الفقرة الثانية

مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي

كانت مراقبة الحدود تمارس في نقاط العبور المسموحة في كل محيط الإتحاد الأوروبي وفي داخله(مطارات، محطات القطار)؛ ومن أجل تحسين المنظومة، أنشأ الإتحاد الأوربي وكالة لهذا الغرض، أجازها تشريع 20 أكتوبر 2004، سميت وكالة تنظيم التعاون العملي للحدود الخارجية (FRONTEX)، جعل مقرها في فرصوفيا. باشرت فرونتكس العمل في 10 ماي 2005[2]، وقفزت ميزانيتها من 6 مليون إلى 70 مليون يورو عام 2008، ودخلت هذه الوكالة بسرعة كبيرة المراكز التي استحدثت في إطار المشاريع الرائدة، من قبل الدول الأعضاء على الوجه الآتي:

- وكالة برلين(من أجل الحدود البرية).
- وكالة روما(من أجل الحدود الجوية).
- وكالة ألبيرية (من أجل الحدود البحرية).
- وكالة مدريد (من أجل حدود المتوسط الغربية).

---

1 HUGELIN (Laurent), «L'incidence d'une nouvelle politique communautaire de l'immigration sur le partenariat Euro-Méditerranéen», op. cit., p 208.

2 تؤمن الوكالة التعاون والتنسيق في العمل ما بين الدول الأعضاء في مجال مراقبة الحدود الخارجية، مساعدة الدول العضوة في الإتحاد على تشكيل حراس الحدود الوطنيين, القيام بدراسات وتحاليل لإبعاد الخطر عن الحدود، دعم ومساندة الدول العضوة في الظروف التي تحتاج فيها إلى المزيد من الدعم التقني والعلمي في حدودها الخارجية، إبراز الحاجة للدول العضوة لتنظيم جهودهم والإشتراك العملي، وقد ركزت الوكالة جهودها في سنة 2006 على منطقة المتوسط والدول الواقعة شرق حدود الإتحاد الأوروبي، وفي مجال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين الذين قدموا من الدول المتخلفة، وتستعين هذه الوكالة ببعض المنظمات، بهدف تشجيع الأمن عند الحدود الخارجية للدول العضوة, كما تساهم في التعاون العملي على المستوى التقني مع الدول المتخلفة، كما تتعامل في داخل الإتحاد الأوروبي مع اليوروبول Europol في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وقامت بلدان الإتحاد بخطوة إضافية على طريق جعل الرقابة أكثر إحكاما، فخلقت "فرق تدخل حدودية سريعة" سميت RABIT أو Rapid Border Interventions Teams، من أجل مكافحة عبور الحدود غير الشرعي[1].

وقد قررت المفوضية في 2 ماي 2005 وضع صندوق مالي للحدود الخارجية على طوال المدة 2007-2013، والهدف الأساسي لهذا الصندوق، هو تحمل جزء من مسؤوليات الدول العضوة بخصوص تمويل العبء الناجم عن مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد، كما يغطي هذا الصندوق تكاليف أعمال الدول العضوة في خدماتها القنصلية، قضاياها بخصوص التأشيرة في الخارج[2].

وفي إطار التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها تهديدا جديدا للأمن الأوروبي، وفي مجال إدارة الحدود الخارجية يتبنى الإتحاد الأوروبي فكرة إقامة "حزام واقي" (Cordon sanitaire) على أراضي دوله المجاورة، يتم ترجمته فعليا بأن تقوم هذه الدول بلعب دور "مناطق العزل" (Zones tampon)، حيث تتم تصفية الوافدين إلى أوروبا بمنع دخول العناصر التي تعتبرها دول الإتحاد غير مرغوبة وغير قابلة للإستيعاب.

إن التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بهذه الطريقة وبهذا المضمون، لا يمكن من وجهة نظر الأوروبيين أن ينجح بدرجة عالية وفعالة دون إلا باللجوء أكثر فأكثر إلى صيغة "المعالجة الأمنية المحولة" (Sous-traitance sécuritaire) إلى أطراف خارجية، وهذا يتفق تماما مع آلية الدفع نحو الخارج لآثار الجوار السلبية على أمن الإتحاد[3].

الفرع الثالث

---

1 خضر (بشارة)، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة الرياشي (سليمان)، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص. ص 101. 102.

2 Commission staff working document accompanying the communication from the commission on policy priorities in the fight against illegal immigration of third-country nationals, COM(2006)402, Brussels, 19-07-2006, p 3, sur:
http://www.europarl.europa.eu/registre/docs_autres_institutions/commission_europeenne/sec/2006/1010/COM_SEC(2006)1010_EN.pdf

3 بوعمامة (زهير)، السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في ضبط مكون الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص 247.

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

تقوم هذه الآليات على مجموعة من النقاط التي هي عبارة على إجراءات تتخذ على مر المسار الذي يسلكه المهاجر غير الشرعي، وتتمثل هذه الآليات في:

الفقرة الأولى

تأمين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية

لقد قدمت المفوضية في نهاية سنة 2004 إقتراح تعديل بخصوص نظام المعلومات عن التأشيرة The visa information système (VIS) وتبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء حول فترة صلاحية التأشيرة[1].

فهذا التعديل يحدد الهدف من النظام، مراحل معالجة المعلومات، عمليات وشروط تبادل المعلومات Empreinte digitale, Photographique, Alphanumérique بخصوص فترة الإقامة القصيرة للتأشيرة، فهو يحدد هدف ووظائف نظام VIS، وكذا المسؤوليات المترتبة عنها، يعطي عهدة للمفوضية من أجل وضع النظام وضمان تسييره، ووضع عمليات وكيفيات تبادل المعلومات ما بين الدول العضوة حول الطلبات على التأشيرة على المدى القصير بهدف تسهيل إتخاذ القرارات بشأنها[2].

فهو بذلك يحسن من إدارة سياسة التأشيرة المشتركة، التعاون القنصلي والتشاور ما بين السلطات القنصلية لتسهيل تبادل المعلومات بخصوص تطبيق التأشيرة (تبني نموذج موحد بشأن التأشيرة)، وكذا القرارات ذات العلاقة بها، وبهذا يكون النظام (VIS) ضد ظاهرة "شراء التأشيرة" يسهل المكافحة ضد الغش والتدليس، يساهم في مراقبة الحدود الخارجية والداخلية للدول الأعضاء، يساعد على التعرف وإرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم[3].

وللتعرف على المهاجرين غير الشرعيين وليتسنى إرجاعهم، على السلطات المعنية بالهجرة إستشارة معلومات (VIS)، ففي حالة وجود معلومات عن الشخص الطالب للتأشيرة

---

1 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مرجع سابق، ص 221.

2 المرجع السابق، ص 221.

3 Commission staff working document accompanying the communication from the commission policy priorities in the fight against illegal immigration of third-country nationals, Op. cit., p 3.

(قادم من دولة غير عضوة في الإتحاد)، فإنه سيتم رفض طلبه، وهذا الإقتراح لا يزال محل تفاوض ما بين البرلمان الأوروبي والمجلس.

بهدف تحقيق الأمن، قدمت المفوضية الأوروبية في 2003 إقتراحات تعديل بخصوص الشكل الموحد للتأشيرة ورخص الإقامة، وهذا لإعطاء هذه الوثائق أكثر مصداقية وضمان تأمينها من الغش والتدليس. بالنسبة لرخص الإقامة يجب أن لا تكون طويلة المدى، وقد تم سحب الإقتراح بخصوص التأشيرة، الذي يتم فيه دمج المعلومات البيومترية في رخص الإقامة[1].

كما أنه تم وضع الصفات التقنية ومعايير الأمن والعناصر البيومترية المدرجة في جوازات السفر التي يتم الحصول عليها من قبل الدول العضوة، كالصورة، البصمات، ...، برمجة الشريحة (puce) في الجواز الإلكتروني، تأمين المعلومات الرقمية، عمليات التفتيش والمراقبة، مدة صلاحية وثائق، برمجة الوثائق ... [2].

الفقرة الثانية

التعاون مع الدول غير العضوة

يعد الحوار والتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين الإتحاد الأوروبي ودول المنبع والعبور أساسيا؛ فعلى النحو العملي تم وضع مقاييس على المدى القصير والمتوسط بهدف مواجهة التدفقات المتواصلة من المهاجرين السريين في منطقة المتوسط(أحداث سبتة ومليلة)، يتعلق الأمر بوحدات مراقبة مشتركة، عمليات المراقبة وتقوية إمكانيات التدخل، أما على المدى الطويل، فيتم معالجة العوامل المحفزة للهجرة غير الشرعية في إطار سياسات التنمية[3].

فقد عمل الإتحاد الأوروبي على تقوية الحوار بشأن الهجرة غير الشرعية مع الدول غير العضوة ليشمل هذا الحوار أبعاد مختلفة كالمسببات الجذرية للهجرة وإمكانيات التخلص

---

1 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مرجع سابق، ص 221.

2 المرجع السابق، ص 221.

3 «Une vaste gamme d'actions communes pour lutter contre l'immigration illégale au niveau européen et pour promouvoir le retour des immigrés illégaux », op. cit.

منها، طرق تدعيم التنمية وتأثيرها على سياسات الهجرة[1]، التنظيم المشترك للتدفقات الهجرة، السياسة بخصوص التأشيرة، مراقبة الحدود، اللجوء السياسي، إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم والعمل على دمج المهاجرين الشرعيين في الإتحاد الأوروبي، إلى جانب بلورة سياسة أوروبية للجوار[2].

الفقرة الثالثة

القضاء على العمل السري

إن إمكانية حصول المهاجرين غير الشرعيين على عمل في الإتحاد الأوروبي، وبالخصوص في قطاعات البناء، المطاعم، الفندقة، والنسيج، بالرغم من إستغلالهم، يشكل أهم العوامل المحفزة للهجرة غير الشرعية داخل الدول العضوة في الإتحاد، ومن ثم جاءت ضرورة محاربة العمل السري. فعلى الدول العضوة في الإتحاد إصدار عقوبات ضد رؤساء العمل، والتنسيق بخصوصها، كخطوة إضافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية[3].

حيث أن حرية تنقل العمال في مسرح الإتحاد الأوروبي رافقها توسع وزيادة إنتشار المخالفات المرتبطة بالتشغيل، وبصفة خاصة منذ سنة 2000. لأن عدم إحترام قانون العمل بسبب المنافسة غير المشروعة بين المؤسسات، يؤدي إلى إحداث تضرر مباشر أو غير مباشر للعمال إضافة إلى أنه يخفض مصادر أنظمة الحماية الاجتماعية.

وتشكل جرائم التشغيل غير القانوني القاسم المشترك لانتهاك القواعد المرتبطة بممارسة نشاط مهني مستقل، في شكل فردي أو جماعي، أيضا فهي مرتبطة بتوظيف وتشغيل الأجراء

---

1 صار من المعروف أن مؤسسات الإتحاد الأوروبي أصبحت تدفع دول المغرب العربي وبشكل أقل دول البلقان للعب دور "حارس حدود الاتحاد الأوروبي". وإن تفعيل هذه الوساطة الأمنية الخارجية يبدو الحل الأنسب أيضا لتفادي إرتفاع حدة الإنتقادات حيال تزايد اللجوء إلى وسائل الضبط العنيف تجاه العناصر المتسللة على حدود أوروبا، حيث أن خيار الدفع بالعنف نحو الخارج تجاه المهاجرين غير الشرعيين، يمكن من تحميل دول الضفة الجنوبية للمتوسط لأعباء الإنزلاقات المحتملة في عملية الضبط والرقابة.

لأكثر إطلاع أنظر: بوعمامة (زهير)، السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في ضبط مكون الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 248.

2 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مرجع سابق، ص 223.

3 «Une vaste gamme d'actions communes pour lutter contre l'immigration illégale au niveau européen et pour promouvoir le retour des immigrés illégaux », op. cit.

لأنها تخضع بصفة رئيسية للعمل بالتسخير والمساومة، التأجير على القانوني لليد العاملة وتشغيل الأجانب يقلص من فرص العمل القانوني[1].

وفي حالة إرتكاب هذه المخالفات فإن العقوبات تطبق بشكل مستقل، وأرباب العمل يكونون عرضة لغرامات إدارية، والنصوص القانونية الحديثة يجب أن تسمح أيضا من جعل العقوبات المالية أكثر ردعية. منذ 01 جويلية 2007، أصبح يجب على رب العمل أن يفحص قبل تشغيل الأجنبي حصوله على وثيقة تسمح له من مزاولة العمل بأجر في فرنسا[2].

هذا ولا يمكن أن يكون التعاون العملي ما بين الدول العضوة في الإتحاد فعالا من دون تبادل المعلومات ذات الطبيعة التقنية والإستراتجية بسرعة ومن دون صعوبات، ومن ثم توجب استخدام الأجهزة l'ICONet الذي هو عبارة عن شبكة إتصال بالأنترنت من أجل تبادل المعلومات الإستراتيجية التكتيكية والعملية، حول تدفقات المهاجرين السريين، ما بين الدول العضوة، إلى جانب شبكة مكاتب الربط والاتصال ما بين الدول العضوة والتي مقرها في دول المنبع، واللجوء إلى مساعدة اليوروبول EUROPOL [3].

الفقرة الرابعة

إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم[4]

---

1 L'essentiel sur l'immigration irrégulière: Lutter contre l'immigration clandestine, p 13, sur: http://www.immigration.gouv.fr/IMG/pdf/essentiel_immigrirreguliere.pdf

2 L'essentiel sur l'immigration irrégulière: Lutter contre l'immigration clandestine, op. cit., p 13.

3 «Une vaste gamme d'actions communes pour lutter contre l'immigration illégale au niveau européen et pour promouvoir le retour des immigrés illégaux », op. cit.

4 نظرا لأن كل سياسة للحد من الهجرة محكوم عليها بالفشل إذا ما لم تكن مرفقة بسياسة فعالة لإرجاع الأجانب في وضعية غير شرعية إلى أوطانهم، وهذا خلال فترة مقبولة. فإن المجلس الأوروبي المنعقد في 21 و22 جوان 2002، قد حث على أهمية تبني برامج عمل لإرجاع (عودة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم)، من خلال:

1- **التكوين المشترك:** فتطبيق سياسة الإرجاع تتطلب معرفة وعمل خاص، بمعنى تخصيص فرع لذلك، يكون على الدول العضوة تكوين الأشخاص المكلفين بذلك، هذا التكوين لابد أن يكون مشتركا، تبعا لقواعد أمنية مشتركة، مع وضع هياكل تكوين حول العودة مع بلورة برامج مشتركة للتكوين لكل العاملين من الدول الأعضاء.

2- **التعرف على الوثائق:** إن غياب وثائق السفر المناسبة والتشكيك في هوية المهاجر يشكل العائق الأساسي في سياسة الإرجاع. وهذا ما يتطلب وضع مقاييس التعرف(للكشف عن هوية المهاجر) في إطار الإجراءات إدارية.

وتقوم المفوضية الأوروبية بدراسة إمكانية وضع نظام تقني للمعلومات حول التأشيرات، يلعب فيه عامل العودة دورا هاما خاصة بمساعدة المعطيات البيومترية les données biométriques والتي تسمح بالتعرف على هوية المهاجرين الموقوفين دون وثائق.

على أساس أن المهاجرين القادمين من الدول غير العضوة والذين هم ليسوا في وضعية قانونية تسمح لهم بالبقاء مؤقتا أو للإستقرار في أية دولة أوروبية، عليهم بمغادرة الإقليم الأوروبي. ويعد هذا شرطا أساسيا لاحترام تطبيق سياسة العودة والإندماج، من اجل تطبيق دولة القانون التي هي عنصر مكون لفضاء الحرية، الأمن والعدالة[1].

هذا وقد تم تبنى القانون المشترك والإتفاق على مراحل إرجاع المهاجرين غير الشرعيين، من قبل المفوضية في 02 سبتمبر 2005، وهو لا يزال محل نقاش ما بين البرلمان الأوروبي والمجلس. فيما يخص البعد المالي لسياسة إرجاع المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول غير العضوة، تم تبني في أفريل 2005 الإقتراح حول صندوق نقد أوروبي للإرجاع، وقد خصصت له ميزانية سنوية قدرت ب 15 مليون أورو لكل من السنتين 2005 و2006، فعمليات إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم تتضمن تقديم الدعم قبل الإرجاع، السفر المدبر، تنظيم العبور والإستقبال، وكذا تقديم الدعم بعد الإرجاع[2].

كما إقترحت المفوضية في سنة 2005، إنشاء صندوق للحدود الخارجية على مدى الفترة 2007-2013، والصندوقين (سواء للإرجاع أو للحدود الخارجية) تم تبينهما في إطار البرنامج الشامل "تضامن وتنظيم تدفقات الهجرة"، من خلال المراسلة (2005) 123final COM)، ولقد تم تبني البرنامج الشامل في 2 ماي 2005، ليتم تمويل الصندوق الخاص بالحدود الخارجية للفترة الممتدة من 2007-2013 بـ 2.152 مليار أورو، في حين تم تمويل الصندوق الأوروبي للإرجاع على مدى الفترة الممتدة من 2008-2013 بـ 759 مليون أورو[3].

هذا ويتم إنتظار بلورة نظام مشترك بخصوص العبور Transit أثناء عملية إرجاع المهاجرين إلى أوطانهم. يبقى هذا المحور الأخير يتطلب تعاونا واسعا مع الدول غير العضوة في الإتحاد الأوروبي (دول المنبع)، وهي الوحيدة التي بوسعها ضمان إستعادة مهاجريها ودمجهم في مجتمعاتها الوطنية. ولعل هذا ما دفع بسياسة الهجرة للإتحاد الأوروبي لإتخاذ أبعاد دولية وعدم الإكتفاء بالجهوية.

1 يعاني المهاجرين غير الشرعيين من جريمة الإتجار بهم، حيث نجد أن الإتحاد الأوروبي يقوم بعمليات المكافحة والوقاية من الإتجار غير الشرعي بالأشخاص والتقليل من الطلب عليهم (حماية ومساعدة ضحايا الإتجار، الإرجاع والإدماج)، والمسائل المرتبطة بمكافحة الإتجار من خلال إقامة علاقات تعاون مع الدول غير العضوة.

2 العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مرجع سابق، ص 222.

3 «Une vaste gamme d'actions communes pour lutter contre l'immigration illégale au niveau européen et pour promouvoir le retour des immigrés illégaux », sur:

لذلك أصدر المجلس الأوروبي بتاريخ 16 أكتوبر 2008 وثيقة سماها **الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء** (Pacte Europeen sur l'immigration et l'asile)[1].

المطلب الثالث

بيـان الربـاط 2006

جمع الملتقى الحكومي الأورو-إفريقي المنعقد بالرباط، والذي سبقه مؤتمر تحضيري منعقد بداكار (السنغال)، 27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و31 دولة أوروبية منها دول الإتحاد الأوروبي التي إنضم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وأيسلندا[2].

ففي 13 جويلية 2006 طلبت نحو ستين 60 دولة أفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية سربت القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئين مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد

---

http://ec.europa.eu/justice.home/fsj/immigratio/illegal/fsj immigration illégal fr.html

1 وقد حاول المجلس الأوروبي في هذه الوثيقة أن ينظر إلى الهجرة كظاهرة إيجابية وكواقع مفروض بحكم التفاوت في الثروة والتنمية بين الشمال والجنوب. كما أن الهجرة تمنح المهاجرين فرصة لتحقيق طموحاتهم وتمنح دول القبول فرصة أكثر للتنمية الإقتصادية والتثاقف الحضاري. ودعى المجلس في هذه الوثيقة دول الإتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات بشأنها، والعمل على حماية الحدود الخارجية للإتحاد، وإعتماد سياسة موحدة بشأن مسألتي التأشيرة واللجوء.وقد تضمن هذا الميثاق الإلتزامات التالية:

- تنظيم الهجرة القانونية أخذا بعين الإعتبار إحتياجات كل دولة من اليد العاملة وقدرتها على إدماج هؤلاء المهاجرين.
- مقاومة ظاهرة الهجرة السرية وذلك بالعمل على إرجاع هؤولاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور.
- دعم الرقابة على مستوى الحدود.
- توحيد التشريعات بشأن مسألة اللجوء.
- دعم التعاون مع دول المصدر ودول العبور، من أجل دفع التنمية لديها بالقدر الذي يستوعب فائض البطالة ويحد من الهجرة السرية.

لأكثر إطلاع أنظر: Pacte Européen sur l'immigration et l'asile, sur:

http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/Le_pacte_europeenn_sur_l_immigration_et_l_asile_-_version_francaise.pdf

2 ANDRADE (Paula García), La gestion de l'immigration irrégulière entre l'Espagne et l'Afrique : d'une « approche sécuritaire » à une « approche globale », dans: CHABITA (Rachid), Migration clandestine africaine vers l'Europe, Un espoir pour les uns, un problème pour les autres, Paris, Editions L´Harmattan, 2010, p 213.

أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط، أتفق فيه على التعاون والمسؤولية المشتركة في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة[1].

وقد إلتزمت الدول بمعالجة المشكلة وتناولها بطريقة متوازنة وعملية، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين. كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية – بما فيها المفوضية– للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط والتي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيرس[2].

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الإتجار

---

1 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, dans: Cahiers de l'Afrique de l'Ouest, Les enjeux régionaux des migrations ouest-africaines, Perspectives africaines et européennes, et intégration, Paris, Editions OSDE, 2009, p 117.

2 أصبح أنطونيو غوتيريس المفوض السامي العاشر بتاريخ 15 جوان 2005. فقد تم إنتخاب غوتيريس، وهو رئيس وزراء البرتغال الأسبق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها خمس سنوات. وفي أفريل من عام 2010، قررت الجمعية العامة إعادة انتخاب غوتيريس لولاية ثانية تمتد لخمس سنوات أخرى. وبصفته المفوض السامي، يرأس غوتيريس واحدة من أبرز المنظمات الإنسانية في العالم. فقد حازت المفوضية على جائزة نوبل للسلام في مناسبتين. ويعمل موظفوها الذين يفوق عددهم الـ7,700 في 126 بلداً حيث يقدمون الحماية والمساعدة لملايين اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية. ويعمل أكثر من 85 في المائة منهم في مواقع عمل ميدانية وفي مراكز عمل شاقة وخطيرة في معظمها. وتبلغ ميزانية المفوضية لعام 2012 والقائمة على أساس الاحتياجات 3.59 مليار دولار أمريكي.

لأكثر تفاصيل أنظر: المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2737b.html

بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 4 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة[1].

هذا وقد صرح فرانكو فراتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أن على المؤتمرين محاولة الإتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم[2].

الفرع الأول

أهداف المؤتمر الأورو-إفريقي

يمكن حصر الأهداف المرجوة من المؤتمر الأورو-إفريقي المنعقد بالرباط، في الأهداف الإسبانية(التي تمثل أهداف الدول الأوروبية)، والأهداف المغربية(التي تمثل أهداف الدول الإفريقية).

الفقرة الأولى

الأهداف الإسبانية

في وثيقة "دون-وثائق" (No-paper) المقدمة إبتداءا من نهاية سنة 2005 للجنة الثلاثية (مغربية-إسبانية-فرنسية) المكلفة بتحضير اللقاء الحكومي الأورو-أفريقي، فصل الطرف الإسباني الأهداف الإسبانية حسبما تتطلع إليها، وأهداف عملية لبلوغها.

الأهداف السياسية هي كما يلي:

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص. ص 151. 152.

2 المرجع السابق, ص 152.

– الحصول على إلتزام من البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل التطرق معا إلى مسألة حركات الهجرة بمنظور عالمي وعلى أساس المسؤولية المشتركة[1]؛

– ضمان منح مسألة الهجرة مكانة جيدة في رزنامة الحوار السياسي بين الإتحاد الأوروبي وإفريقيا، وإلهامها السياسات ومخططات العمل والإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من أجل تشجيع تحديث السياسة و التطوير الإقتصادي للدول الإفريقية؛

– تأكيد أهمية الرقابة على الهجرة غير الشرعية في الوقاية من إستغلال المهاجرين من المهربين والمستخدمين من أجل بلوغها، يقترح المسؤولون الإسبان مخطط عمل من ستة نقاط، يتضمن الأخير منها الأهداف التالية:

– تعزيز القدرة على مراقبة الحدود الوطنية عبر تحسين التجهيزات وتكوين الموظفين،

– الترصد والمتابعة الفعالة للمافيا التي تسير التهريب ما وراء الحدود الوطنية،

– التوفر على اتفاقات إعادة قبول المهجرين بين البلدان الأصلية و بلدان العبور و بلدان المقصد،

– تسهيل الاستقبال المؤقت وترحيل المهاجرين المحليين أو الأجانب مع إحترام كرامتهم و حقوق الإنسان[2].

الفقرة الثانية

الأهداف المغربية

يشكل لقاء الرباط، المنعقد في 10 و11 جويلية 2006، والذي يعتبر فيه المغاربة المحرضين على عقده، أولا "فرصة سياسية جيدة" يظهر فيها بلدهم كضحية بسبب موقعه الجغرافي، وكزعيم نشيط لتسيير تدفق الهجرة.

إذا، تعتبر هذه فرصة للمسؤول السياسي الأعلى المكلف بهذا الملف، والمتمثل في الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، من أجل التأكيد "أننا (المغاربة) نتحمل مرة أخرى

1 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., p 115.

2 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., p 116.

مسؤوليتنا، لكننا نقول أن أوروبا لا يجب أن تحد نظرها عند جارها المباشر. بل يجب على أوروبا أن تناقشها مع كافة البلدان المعنية. و عليه لا يمكن للدول الأوروبية أن تتوقف عند مطالبتها لدولة مثل المغرب أن تتحول إلى دركي أوروبا".

بالنسبة لهذا المسؤول، "يجب علينا نحن (الإتحاد الأوروبي، بلدان العبور وبلدان المصدر) أن نسير في نفس الوقت كأصل ومصدر لهذه الهجرة نحو الشمال، والتساؤل حول السبب والكيفية، وكذا محاربة الشبكات التي هي بصدد التشكل، والمهربين الذين يتاجرون بالرجال والنساء. ولن نتمكن من إيجاد إجابة على هذا الطرح على المديين المتوسط والطويل إلا عبر تطوير مشترك متحكم فيه ومنظم ومشجع مع دعم أقوى من الإتحاد الأوروبي لتطوير الدول الإفريقية".

يعتبر المسؤولون الأمنيون المغاربة، خاصة مدير مديرية الهجرات ومراقبة الحدود الذي أنشأ في الرباط في نوفمبر 2003، أن هذه المحاضرة تسمح للمغرب بتقاسم خبرته مع شركائه الجهويين، والخروج بعدد معين من الإجراءات الواقعية للتضييق على ظاهرة الهجرة غير الشرعية. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بإنشاء تعاون بين مختلف الأطراف المعنية، والتوفيق بين مقاربات البعض ومقاربات البعض الآخر، من أجل التمكن من عولمتها وجعلها متناسقة وفعالة[1].

الفرع الثاني

قرارات المؤتمر الأورو-إفريقي

إن تشكيلة البعثات الحاضرة في الرباط تعكس مدى درجة إلتزام كل دولة في البحث عن الوسائل لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية إنطلاقا من إفريقيا. كما تعكس كذلك الدعم السياسي الذي سيلي المؤتمر من أجل دعم القرارات الصادرة عنه. ومن ضمنها يجب أن نذكر في الشق الأمني وهو الموضوع الأهم لهذه الأشغال والتدخلات الأوروبية.

الفقرة الأولى

1 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., pp 116-117.

الوقاية من الهجرة غير الشرعية

تضمن المؤتمر إعطاء دفعة لخمسة وسائل للوقاية من الهجرة غير الشرعية ولمحاربتها هي:

– تدعيم الإمكانيات المالية واللوجستية والتقنية والمادية والبشرية من أجل التحكم في تدفق الهجرة، والذي من شأنه أن يسمح للبلدان الإفريقية تكييف إمكانياتها مع حجم الهجرة غير الشرعية[1].

– التعاون العملياتي (التعاون بين الشرطة، تبادل المعلومات، تبادل التعاون القضائي، ضباط مكلفين بالربط،...) بين جميع الدول المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية، والإتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة، التي يجب أن تقوم كذلك بتقييم النتائج المحتملة خاصة في مجال حل شبكات التهريب العابر للحدود. وتعتبر الإجراءات التالية ضرورية: وضع جهاز قضائي وطني مكيف، خاصة عبر دعم الإطار القضائي الجزائي، وتبني عقوبات ردعية ضد المنظمات الإجرامية (المافيا) التي تقوم بإستغلال المهاجرين غير الشرعيين[2].

– مراقبة الأقاليم والحدود مع إحترام السيادة الوطنية إنطلاقا من مسؤولية الدول، إن هذه الرقابة ضرورية لحل الشبكات واكتشاف دروب الهجرة غي الشرعية والإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المنظمة (الدعم التقني والتكوين المتواصل).

– التعاون حول إعادة المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية إلى بلدانهم الأصلية مع احترام حقوق الإنسان وكرامته (إتفاقيات إعادة القبول) مع جميع الدول المعنية في المنطقة والتطبيق الفعال لأحكام المادة (13) من إتفاق كوتونو[3] أو أي إتفاق مشابه).

---

1 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., p 117.

2 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., p 117.

3 إتفاقية كوتونو الموقعة في 23 جوان 2000 بعاصمة بنين بعد نفاذ معاهدة لومي، هذه الإتفاقية التي أعطت نفسا جديدا للتعاون ما بين مجموعة دول إفريقيا، الكارائيب، والباسيفيك، من جهة، والدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي، من جهة أخرى، صالحة لمدة 20 سنة، تتم مراجعتها كل 5 سنوات، (JOCE L 317, du 15/12/2000, modifié en 2005, JOUE L 209, du 11/08/2005) ، حيث تم إدراج إجبارية إرجاع المهاجرين غير الشرعيين في المادة (13) من اتفاقية كوتونو، بحيث أن

– تطبيق أعمال فعالة ضد هيئات الإستقبال التي تشجع العمل غير الصرح به، والذي يجب أن يتجسد في تبني سياسات طوعية ومناسبة للوقاية ومحاربة العمل غير الشرعي، وشبكات الإتجار بالأشخاص، وهو عامل هام مؤدي لتدفق الهجرة غير الشرعية إتجاه الدول الأوروبية[1].

الفقرة الثانية

هذه الأخيرة تنص على إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية تخص إسترجاع المهاجرين غير الشرعيين وإعادة التوطين بين الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي ودول ACP.

L'article 13 de L'Accord de Cotonou:

1 La question des migrations fait l'objet d'un dialogue approfondi dans le cadre du partenariat ACP- UE. Les parties réaffirment leurs obligations et leurs engagements existant en droit international pour assurer le respect des droits de l'homme et l'élimination de toutes les formes de discrimination fondées notamment sur l'origine, le sexe, la race, la langue et la religion.

2 Les partie sont d'accord pour considérer qu'un partenariat, à l'égard des migrations, un traitement équitable des ressortissants des pays tiers résidant légalement sur leur territoire, une politique d'intégration ayant pour ambition de leur offrir des droits et des obligations comparables à ceux de leurs citoyens, à favoriser la non –discrimination dans la vie économique, sociale et culturelle et à mettre en place des mesures de lutte contre le racisme et la xénophobie.

3 Chaque État membre accorde aux ressortissants d'un pays A C P exerçant légalement une activité sur son territoire, un traitement caractérisé par l'absence de toute discrimination fondée sur la nationalité par rapport à ses propre ressortissants, en ce qui concerne les conditions de travail, de rémunération et de licenciement. Chaque Etat A C P accorde, en toute, à cet égard un traitement non discriminatoire comparable aux travailleurs ressortissants des État membres.

4 Les parties considèrent que les stratégies visant à réduire la pauvreté, à améliorer les conditions de vie et de travail, à créer des emplois et à développer la formation contribuent à long terme à normaliser les flux migratoires./ Les parties tiennent compte, dans le cadre des stratégies de développement et de la programmation national et régionale, des contraintes structurelles liées aux phénomènes migratoires en vue d'appuyer le développement économique et sociale des régions d'origine des migrants et réduire la pauvreté./ La Communauté soutient, dans l cadre des programmes de coopération nationaux et régionaux, La formation des ressortissants A C P dans leur pays d'origine, dans un autre pays A C P ou dans un Etat membre de l'union européenne. En ce qui concerne la formation dans un Etat membre, Les parties veillent à ce que ces actions soient orientées vers l'insertion professionnelle des ressortissants A C P dans leur pays d'origine./ Les partie développent des programmes de coopération visant à faciliter l'accès à l'enseignement pour les étudiants des Etat A C P, notamment pour l'utilisation des nouvelles technologies de la communication **.**

5 a) Le Conseil des Ministres examine, dans le cadre du dialogue politique, les questions à l'immigration illégale, en vue, le cas échant, de définir les moyens d'une politique de prévention.

b) Dans ce cadre, les parties conviennent notamment de s'assurer que les droits et dignité des personnes sont respectés dans toute procédure mise en œuvre pour le retourné des immigrés illégaux dans leur pays d'origine. A cet égard, les autorités concernées accordent les facilités administratives nécessaires au retour.

c) Les parties conviennent également que:

1. Chaque Etat membre de l'union européenne accepte le retour et admet ses propres ressortissants illégalement présents sur le territoire d'un Etat **A C P**, à la demande de ce dernier et sans autre formalités;

Les états membre et les Etats A C P fourniront à leurs ressortissants des documents d'identité appropriés à cet effet.

2. A la demande d'une partie, des négociations sont initiées avec les Etats A C P en vue de conclure, de bonne foi et en accords avec les principes correspondant du droit international, des accords bilatéraux régissant les obligations spécifiques de réadmission et de retour de leurs ressortissants. Ces accords précisent les catégories de personnes visées par ses dispositions ainsi que les modalités de leur réadmission et retour.

3. Aux fins du présent point c) on entend par "parties", la Communauté, chacun de ses Etats membres et tout Etat **A C P.**

1 LAHLOU (Mahdi), Migrations et développement dans les pays de la CEDAO: Quel rôle pour le Maghreb ?, op. cit., p 117-118.

المساهمة في التنمية الإقتصادية

خرج النقاش الذي إتسم بوضوح المواقف، وإصدار "إعلان الرباط"، بنتيجة مفادها وجود طرفين، وبخطة عمل صادق عليها المؤتمر بالإجماع وتهدف إلى "النهوض بالتنمية وتحسين التعاون الإقتصادي وتنمية التجارة ودعم التنمية الإجتماعية-الإقتصادية، والوقاية من النزاعات من أجل دعم تحقيق الإزدهار الإقتصادي في البلدان المعنية، ومن ثم التأثير على الأسباب العميقة لتدفقات الهجرة غير الشرعية"[1].

بالنسبة لأوروبا، التي تؤكد على حاجتها للهجرة المنظمة، فإن على الدول الإفريقية أن تتّخذ إجراءات أمنية داخلية وعلى الحدود، لمكافحة الهجرة السرية. وبالنسبة للأفارقة، الذين يدركون حاجة أوروبا لتعاونهم، فإن المال والدعم نوعان: الأول، لمكافحة الهجرة السرية، والثاني للتنمية، ويضاف إلى المال توسيع الأبواب الأوروبية للهجرة المنظمة، لأن مكافحة الهجرة السرية، لا يمكن أن تتم بشكل أحادي الجانب أو بمقاربة ذات بعد واحد، باعتبار أنه "لا توجد دولة ما قادرة لوحدها على ضبط وتدبير هذه الإشكالية التي تمثل إحدى التحديات الكبيرة أمام القارة الإفريقية"، على حد وصف الطيب الفاسي الفهري، وزير الشؤون الخارجية المغربي[2].

وخطة العمل التي أقرت، تقترح – من أجل تحقيق هذا الهدف محاربة الفقر مع إدماج هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتحديد وتنفيذ مشاريع تعاون في بعض المجالات المؤهلة لخلق مواطن عمل (الفلاحة والصناعات التقليدية والسياحة وصيد الأسماك...)، مع التركيز على المناطق التي تعرف حركة هجرة قوية، الواقعة بين بلدان إفريقيا الشمالية وغرب ووسط إفريقيا، ودعم إحداث منتدى تجاري وإقتصادي أورو-إفريقي من أجل تشجيع تقاسم المعارف والموارد والحاجيات الخاصة، وتنمية المقاولات

---

1 مشهد من الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري الأوروبي الإفريقي حول الهجرة (الرباط – 10 يوليو 2006)، توافق على "تقاسم" المسؤوليات لمواجهة معضلات الهجرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=5313760

2 مشهد من الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري الأوروبي الإفريقي حول الهجرة، مرجع سابق.

(المؤسسات) الصغيرة والمتوسطة والصادرات الإفريقية والحث على إقامة شبكات للكفاءات الأورو-إفريقية في مختلف الاختصاصات، بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثالث

توصيات خطة المؤتمر الأورو-إفريقي

نصت خطة المؤتمر الأورو-إفريقي على قيام الدول الأوروبية بمساعدة الدول الإفريقية من خلال تشجيع التنمية المشتركة، وتسهيل الإجراءات الخاصة بالهجرة القانونية، بالإضافة إلى تعزيز آليات التعاون الإستعلامي والقضائي.

الفقرة الأولى

تشجيع التنمية المشتركة

فيما يتعلق بإحداث آليات تمويلية لتشجيع التنمية المشتركة، نصت الخطة على مساعدة الدول الإفريقية بإقامة آليات للتمويل لفائدة المهاجرين في وضعية قانونية في أوروبا من أجل تمويل مشترك لمشاريع إستثمارية في بلدانهم الأصلية أو منحهم ضمانات، والتشجيع على تحصيل المهارات من خلال إتاحة فرص أكبر للطلبة الأفارقة لولوج الجامعات والمعاهد والمدارس الكبرى الإفريقية والأوروبية، وتحديد التدابير اللازمة لتفادي هجرة الأدمغة وتسهيل عودة هؤلاء الطلبة إلى بلدهم الأصلي عند استكمال دراستهم، ووضع سياسة تشجّع على عودة الطلبة الأفارقة بالجامعات الأوروبية بالتزامن مع تنفيذ سياسة تتعلق بجاذبية الجامعات الأوروبية والإفريقية من خلال خلق "أقطاب إقليمية للامتياز" بالجنوب، ودعم الأقطاب الموجودة[2].

الفقرة الثانية

تسهيل الإجراءات الخاصة بالهجرة الشرعية

وأوصت الخطة على تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالهجرة القانونية لفائدة اليد العاملة المؤهلة وغير المؤهلة، من أجل تحسين الطرق القانونية للهجرة، وتوفير الدعم لتنفيذ

---

1 المرجع السابق.

2 مشهد من الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري الأوروبي الإفريقي حول الهجرة، مرجع سابق.

سياسة حرية تنقل الأشخاص ضمن المنظمات الجهوية (الإقليمية) الفرعية للاندماج الاقتصادي، مع توفير ضمانات كافية ضد التدفقات غير الشرعية للمهاجرين، كما أوصت بمكافحة هذا النوع من الهجرة؛ والتعاون في إطار لوجستيكي؛ وتمويل العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين ببلد العبور، مع القيام بإحترام كرامة والحقوق الأساسية للأشخاص، وتوقيع إتفاقيات إعادة قبول بين البلدان المعنية، وتسهيل إعادة إدماج المهاجرين في وضعية غير قانونية لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية[1].

الفقرة الثالثة

تعزيز آليات التعاون الإعلامي والقضائي

وأوصت الخطة أيضا بتحسين تكوين المصالح المختصة والتجهيزات والتعاون الإعلامي عبر الحدود، والتعاون من أجل تزويد البلدان المعنية بقاعدة معطيات رقمية موجّهة للمكافحة الفعالة للهجرة غير الشرعية، مع العمل على التعاون في أفق إرساء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي، من أجل إتاحة الإيصال الفوري للإشارات المنذرة بالهجرة السرية وبأنشطة شبكات المهربين، وشدّدت الخطة على ضرورة تعزيز التعاون في المجال القضائي والأمني ضد إستغلال الأشخاص وضد شبكات الهجرة السرية، وتحديد وتعزيز آليات التعاون والعمل المشترك بين دول الأصل والعبور والوجهة، بما في ذلك التعاون البحري والبري والجوي من أجل تفكيك المنظمات الإجرامية التي تتحكم في التهريب عبر الحدود الوطنية[2].

المبحث الثاني

الإتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

لا تقتصر مكافحة الهجرة غير الشرعية على المعاهدات والإتفاقيات الدولية فقط، بل تلعب الإتفاقيات الثنائية بين الدول التي تتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين، وكذلك إتفاق التعاون والشراكة بين دول شمال وجنوب المتوسط أكبر متضرر تعاني من مشكلة المهاجرين غير الشرعيين–دورا كبير في مكافحتها، إضافة إلى المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى التي لا

---

1 المرجع السابق.

2 مشهد من الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري الأوروبي الإفريقي حول الهجرة، مرجع سابق.

يقل دورها من حيث الأهمية. وفي سبيل إبراز دور الإتفاقيات الثنائية والتعاون بين الدول والمنظمات في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إخترت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول لدور الإتفاقيات الثنائية بين الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية، والمطلب الثاني يتضمن دور إتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثالث سأتناول فيه دور المنظمات والأجهزة الدولية في مكافحتها.

المطلب الأول

الإتفاقيات الثنائية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتم هذه الإتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الإتفاقات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، وهي ما تسمى بعمليه إعادة التوطين، وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم[1]. وعليه خصصت الفرع الأول لدور الإتفاقيات الثنائية بين دول الشمال ودول الجنوب (شمال-جنوب) في مكافحة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أما الفرع الثاني أتطرق من خلاله إلى دور الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ودول الشمال في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

الإتفاقيات الثنائية شمال-جنوب

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 153.

ويمكن تقسيم هذه الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة التوطين إلى الإتفاقيات بين دول الشمال والجنوب (شمال-جنوب) والإتفاقيات الثنائية بين دول الجنوب فيما بينها (جنوب-جنوب)، غير أن هذه الأخيرة لم تتم في الواقع العملي خاصة بين دول إفريقيا بسبب عدم التفاهم حول تحديد المسؤوليات وتبادل الإتهامات.

قامت دول من الإتحاد الأوروبي بإجراء إتفاقيات ثنائية مع دول من جنوب المتوسط في مجال تنظيم عملية وإنتقال المواطنين فيما بينها، وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج المترتبة عليها[1].

هذا وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول نذكر منها ما يلي:

الفقرة الأولى

إتفاقية بين إيطاليا وتونس

لم يكن الأسلوب الأمني هو الطريقة الوحيدة التي غلبت على فكر السلطات التونسية في التعامل مع مشكلة الهجرة غير الشرعية، وإنما تبعها نشاط دبلوماسي مكثف للتوصل إلى مذكرة تفاهم لتسهيل عمليات الهجرة الشرعية التي تتم تحت سمع وبصر السلطات، وقد أسفرت هذه الجهود عن توقيع مذكرة تفاهم "إعادة التوطين" مع أكبر دولة مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين التونسيين وهي إيطاليا[2]. وبموجب هذه الإتفاقية بات على إيطاليا منح تأشيرات الهجرة لألفين من التونسيين ممن يرغبون في الهجرة إليها سنويا بعد إلحاقهم بدورات تدريبية على المهن التي سوف يعملون فيها في الشركات والمصانع الإيطالية وكذلك بعد إجتيازهم لدورات في اللغة الإيطالية.

وعن الأساليب الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية فقد تم الإتفاق على أن تزود إيطاليا السلطات التونسية بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية

---

1 طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام 2006 في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي، إقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية، وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) (إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة)، ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال إسترجاع المهاجرين غير الشرعيين. ولكن هذه الخطط، التي تؤديها كل من بريطانيا وإيطاليا وإسبانيا وبولندا، مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الإتحاد في ممارسة سياسة للهجرة والعمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول.

لأكثر إطلاع أنظر: المرجع السابق, ص. ص 153. 154.

2 إن القرب الجغرافي لتونس من السواحل الأوروبية جعل منها منطقة جذب لعبور المهاجرين غير الشرعيين، فيمكن على سبيل المثال لمركب صغير تابع لإحدى عصابات تهريب المهاجرين أن يقطع المسافة بين ميناء المهدية التونسي وجزيرة لامبيدوزا الإيطالية (أقرب نقطة ساحلية أوروبية لتونس) والبالغة 60 ميلا بحريا في يوم أو بعض يوم.

لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعق بالهجرة غير الشرعية بين البلدين.

وبالرغم من أن إيطاليا عادت وعدلت في مذكرة التفاهم الخاصة بتحديد أعداد المهاجرين التونسيين المسموح لهم بالهجرة إلى إيطاليا، فقللت أعدادهم من ألفي مهاجر إلى 600 فقط، ورغم ما نجم عن ذلك من عودة نشاط عصابات التهريب بدرجة أو بأخرى فإن الإجراءات القانونية والفنية التي تطبقها السلطات الأمنية التونسية بحزم لا تزال فاعلة ومثمرة في الحد من هذه الظاهرة حتى الآن[1].

الفقرة الثانية

إتفاقية بين إيطاليا ومصر

إن توقيع إتفاقية إعادة التوطين التي عقدتها مصر مع إيطاليا بالتوازن مع توقيع إتفاقية لتسفير العمالة المصرية وفقا لحصة سنوية تعتبر من السياسات المفيدة لكل من الطرفين، خاصة أنها تتضمن الحوافز اللازمة لكل من الطرفين ولا تمنع الهجرة وإنما تنظمها وتقننها، وهو ما يمثل مصلحة لكل من الدولة المرسلة للمهاجرين والدولة المستقبلة لهم. ومن الممكن إتباع نفس النهج بين الدول العربية والتي تخشى من تزايد الهجرة غير الشرعية، بينما في نفس الوقت تحتاج للهجرة لتكملة مشروعاتها التنموية[2].

وتنص هذه الإتفاقية على منح فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي أوضاع الآلاف من المصريين مقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2006، وأمنت هذه الإتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل

---

1 الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلاً في تونس، إعداد: قسم البحوث والدراسات، الجزيرة نت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net

2 غنيم (أحمد فاروق) ونظير (حنان)، تقرير عن سياسات دول منطقة الإسكوا في مجال الهجرة، 2010، ص 50، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://css.escwa.org.lb/SDD/1321/3_ar.pdf

دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو[1].

الفقرة الثالثة

إتفاقية بين إيطاليا وليبيا

وهي مذكرة تفاهم وقعت في جويلية 2003 للحد من الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية[2]. وقد سلمت إيطاليا ليبيا، الدفعة الثانية من الزوارق البحرية المنصوص عليها إتفاقي تطوير التعاون الثنائي بين البلدين في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتعاون الفني والعملي في مواجهة هذه الظاهرة، الموقعين بطرابلس في 29 ديسمبر 2007.

وجاء تسليم إيطاليا هذه الدفعة والدفعة الأولى التي سبقتها في الرابع عشر من شهر ماي 2009، في إطار ما نصت عليه معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون الليبية الإيطالية الموقعة في بنغازي يوم 30 أوت 2008[3].

الفقرة الرابعة

إتفاقية بين إسبانيا والمغرب

قامت الدولة الإسبانية بمؤسسة سياستها وتكثيف علاقاتها السياسية، الإقتصادية والمالية مع دول المغرب العربي، بحيث تم توقيع "إتفاقية صداقة وحسن الجوار والتعاون" مع المغرب

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 154.

في ضوء تزايد عمليات الهجرة غير الشرعية لدول الإتحاد الأوروبي والمشاكل المتكررة التي يتعرض لها المصريين من جراء إقدامهم على السفر بطرق غير شرعية تؤدي بهم في النهاية إلى السجن والترحيل، كما حدث لهم في أحداث الشغب الأخيرة مع السلطات الإيطالية، بعد إحتجازهم وخلال إجراءات ترحيلهم والتي أدت إلى تعرض تسعة من المصريين لإصابات متنوعة، كما أنه بالإضافة إلى ذلك يعرضون حياتهم نفسها للخطر وذلك واضح من الحادثة الأخيرة التي تعرض لها 91 من المصريين أمس في مياه البحر المتوسط والتي تدخلت القوات لمسلحة المصرية لإنقاذهم.

2 المرجع السابق, ص 155.

3 الهجرة المغاربية إلى أوروبا، مركز جامعة الدول العربية- تونس، فيفري، 2010، ص. ص 21. 22. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.arableaguetunis.org/biblio/hejra_2010.pdf

الأقصى، وذلك في 4 جويلية 1991، وكذلك توقيع إتفاقية حول تنقل الأشخاص، عبورهم، وإرجاع الأجانب الذين دخلوا إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية إنطلاقا من المغرب الأقصى، وذلك في 13 فيفري 1992، هذه الإتفاقية لم تعط نتائج إيجابية، بحيث أنه في سنة 1996، من بين 428 محاولة طرد قامت بها الدولة الإسبانية لم يتم التجاوب (الأخذ بعين الإعتبار) إلا مع 45 حالة منها، من قبل السلطات المغربية، وإتفاقية أخرى حول منح رخصة العمل والإقامة قد تم توقيعها بين الطرفين في 6 فيفري 1996[1].

وفي أكتوبر 1996، إجتمعت الوزارتين الداخليتين لكل من إسبانيا والمغرب الأقصى، من أجل الوصول إلى تنسيق جهودهم للحد من الهجرة السرية بما في ذلك تلك القادمة من إفريقيا السوداء والتي تعبر دول الضفة الجنوبية لغرب المتوسط، وبهذا أصبحت الهجرة من بين المسائل التي تحكم العلاقات الإسبانية – المغربية[2]. وفي نفس الإطار، تم إنشاء الشبكة المغربية الإسبانية للتعاون القضائي الثنائي وإحداث موقع إلكتروني www.rmcji.com لضم قضاة الحكم والنيابة العامة من ذوي الخبرة في ميدان التعاون القضائي الدولي يناط بها السهر على تسهيل وتحسين وتشجيع التعاون القضائي الدولي الذي يطلب من المغرب[3].

---

1 GILLES (Delmote), « L'immigration nord-africaine: un enjeu politique espagnole? », revue: Hérodote, N° 94, 3ème trimestre 1999, p 86.

2 GILLES (Delmote), « L'immigration nord-africaine: un enjeu politique espagnole? », op. cit., p 86.

3 حيث لا يمكن لبلد بمفرده أو لضفة دون أخرى التغلب على هذه الظاهرة وهذا ما يفرض إدماج المقاربة القانونية والأمنية ضمن إستراتيجية شمولية وأساسية للتنمية والتعاون الأمثل بين الدول بتمكين بلدان الضفة الجنوبية لغرب المتوسط من الموارد الضرورية والوسائل التكنولوجية واللوجيستيكية، إضافة إلى وجود إطار عام يتمثل في قانون المسطرة الجنائية التي أدخلت عليه تعديلات عديدة في الشق المتعلق بالتعاون القضائي الدولي بخصوص تفعيل مساطر التسليم والإنابات القضائية الدولية وإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض حتى يصير في تناغم مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الثنائية ومن بينها:

- الإتفاقية المغربية الإيطالية المؤرخة في 1997/07/27.
- الإتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 2001/04/25.

لأكثر إطلاع أنظر: لطفي ملين، " دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور إستجابة لتهريب المهاجرين "، ورقة قدمت في: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011، ص 8.

وتعد نموذج من الإتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الإتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر، ويفضل الملتزمين من الذين سبق لهم العمل في إسبانيا[1].

الفقرة الخامسة

إتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا

قد أجري إتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الإتفاق إلتزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم وإلتزمت إسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لإستقبال المصابين منهم[2].

وتعد موريتانيا الدولة الوحيدة مغاربيا التي قامت بقبول إنشاء مركز حجز للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل بصفة خاصة، بمدينة نواذيبوا الساحلية عام 2006، بالإتفاق مع إسبانيا؛ التي دعمتها بالمال والأجهزة والمعدات الخاصة بالمراقبة الحثيثة للشواطئ الموريتانية، وهي تمثل السياسة الأوروبية بنقل عملية محاربة الهجرة غير الشرعية إلى دول المصدر وكذا دول العبور[3].

الفرع الثاني

الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية

قامت الجزائر هي الأخرى وعلى غرار أغلبية دول الجنوب، بإبرام إتفاقيات ثنائية مع دول شمال المتوسط، من أجل وضع القواعد المتعلقة بتنقل الأشخاص وإعادة القبول ضمن إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينها، وسن وسائل للتنسيق بين أجهزتها المعنية.

الفقرة الأولى

إتفاقية بين الجزائر وإيطاليا

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 155.

2 المرجع السابق, ص 155.

3 السرياني (محمد محمود)، "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب"، مرجع سابق, ص 189.

تم توقيع إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999[1].

وتضمنت المادة 1 فقرة د من الاتفاقية:

- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.
- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

وتعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية كـ: الطرد والذي تدعم أكثر بإتفاقيات إستعادة المهاجرين(إعادة التوطين)، فإيطاليا مثلها مثل بعض الدول العضوة في الإتحاد الأوروبي قامت بتبني إتفاقيات إستعادة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية بإيطاليا وهذا بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية، ففي 1998 وقعت إيطاليا إتفاقية استعادة المهاجرين مع المغرب الأقصى، ومع الجزائر في 24 فيفري 2000[2].

وبموجب هذه الإتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية 1000 تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008، ومثلها عام 2009[3].

الفقرة الثانية

إتفاقية ثنائية بين الجزائر وفرنسا

---

1 تمت المصادقة على هذه الإتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل01 ديسمبر 2007, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 09 ديسمبر سنة 2007 م.

2 RUSPINI (Paolo), Lutte contre l'immigration irrégulière en Italie, dans: Barros L, Lahlou. M, Escoffier. C, Pumares. P, Ruspini. P, L'immigration irrégulière à travers et vers le Maroc. Cahiers de Migrations internationales, 54f, Genève: Bureau international du travail, 2002. p 95.
E-BOOK, paru en date : 13/12/2010.
www.oit.org/public/english/protection/migrant/download/imp/imp54f.pdf

3 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق, ص 154.

تم الإتفاق بين الإتحاد الأوروبي فرنسا بالتحديد من جهة والجزائر من جهة أخرى على التعاون الشرطي (الأمني) الذي يتعلق أيضا بالهجرة، كما يبين ذلك الإتفاق المبرم في أكتوبر 2003 (تم توقيع إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003[1]). ونصت المادة (1) من الإتفاقية على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في عدة مجالات منها: مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها[2].

هذا التعاون المبني على الأخذ والعطاء بين الأطراف بصفة متعادلة بين الشركاء: الفرنسيون يعلمون الجزائريين كيفية محاربة الهجرة؛ والجزائريون يعلمون الفرنسيين كيفية محاربة الإرهاب، وإرسال الخبراء، المؤتمرات المشتركة(تمنراست أكتوبر 2003، دورة تكوينية ومخيم مغنية أكتوبر 2004)[3].

وقد سمح التعاون من استفادة الشرطة الجزائرية من أجهزة مراقبة الحدود (رادارات، طائرات عمودية، زوارق سريعة....)، وفي 11 ماي 2005 أيضا قام كل من ميشال قودان المدير العام للشرطة الفرنسية، والسيد علي تونسي المدير العام للأمن الوطني على إتفاق في "مجالات محاربة الإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، تهريب السيارات، الهجرة غير الشرعية"، هذا التعاون الشرطي يدور مع إتفاق آخر يتعلق بالمساعدة الفرنسية في التطوير،

---

1 تمت المصادقة على هذه الإتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل01 ديسمبر 2007, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 09 ديسمبر سنة 2007 م.

2 ينص هذا الإتفاق الثنائي على مكافحة الهجرة غير الشرعية، دون تحديد أحكام التعاون والإجراءات والآليات لهذه المكافحة، وبالتالي فإعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين غير مستثناة ما دامت من الآليات الهامة والضرورية.

3 VALLUY (Jérôme), L'Europe des camps au Maghreb: premières observation sur la mise en œuvres des politiques d'externalisation de l'asile au Maroc, dans: DORMOY (Daniel) et SLIM (Habib), Refugies, immigration clandestine et centre de rétention des immigrés clandestins en droit international, Bruxelles, Editions Bruylant, Editions de Université de Bruxelles, 2008, p 206.

والذي تعتبر الجزائر فيه أحد المستفيدين الأساسيين في مساحة المغرب الكبير، في إطار مخطط الإعانات المالية على شكل قروض[1].

الفقرة الثالثة

إتفاقية بين الجزائر وسويسرا

تم توقيع إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 03 جويلية سنة 2006[2].

وتضمنت المادة (1) من الإتفاقية:

1. يقبل كل طرف وبدون إجراءات، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر، حتى إن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف ساريي المفعول، شريطة أن يتم الإثبات أو البرهان، بطريقة موثوقة، أن لأولئك الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه، وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس.

2. يتم إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية و/ أو جواز سفر ساريي المفعول أو منتهيي الصلاحية.

3. في حالة ما إذا تعذر تقديم أيا من الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه بمنح رخصة مرور للأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد تقديم:

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية،
- رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها،
- دفتر عسكري أو نسخة منه.

4. بعد المعاينة من طرف السلطات المختصة للطرف الملتمس منه، يمكن منح رخصة مرور:

---

1 VALLUY (Jérôme), L'Europe des camps au Maghreb: premières observation sur la mise en œuvres des politiques d'externalisation de l'asile au Maroc, op. cit., pp 206-207.

2 تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل11 ديسمبر 2006, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 83 الصادرة بتاريخ الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 م.

أ) عندما يتم تقديم وثائق أخرى تحمل الدلالة على الجنسية أو أية وثيقة رسمية مسلمة من سلطات الطرف الملتمس منه، قابلة لتحديد الجنسية، لا سيما منها:

- نسخة أصلية من شهادة الميلاد مسلمة من الطرف الملتمس منه،
- رخصة سياقة مسلمة من الطرف الملتمس منه أو نسخة منها،
- شهادة الجنسية.

ب) على أساس التصريحات المسجلة والمدلى بها من طرف الشخص المعني لسلطات الطرف الملتمس أو بطاقة معلومات مملوءة أو أية معلومة من شأنها السماح بالتعرف على جنسيته، المؤكدة بوثيقة صادرة عن هذه السلطات[1].

وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية على الإجراءات التي تقوم بها الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه للإستماع إلى الشخص المزعوم، على مستوى المؤسسات العقابية، مراكز الإعتقال أو الحجز[2]، كما تنص على قيام الممثليات القنصلية بإصدار رخصة مرور للشخص في حالة إثبات أنه يحمل جنسيتها بعد الاستماع إليه[3]، وعندما يفضي الاستماع إلى قرينة قوية تثبت أنه يحمل جنسيتها، يتم مبدئيا إصدار رخصة مرور بعد إستشارة السلطات المركزية المختصة[4].

أما المادة (3) فتنص على المعلومات والوثائق اللازمة في طلب إصدار وثيقة السفر على شكل استمارة إلى الممثلية القنصلية للطرف الملتمس منه[5]. ومدة صلاحيتها[1]. وكذلك وجوب إشعار ممثلية الطرف الملتمس منه في أجل معقول وقبل التاريخ المحدد للترحيل[2].

---

1 المادة (1) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

2 الفقرة 1 من المادة (2) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

3 الفقرة 2 من المادة (2) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

4 الفقرة 3 من المادة (2) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

5 الفقرة 1 من المادة (3) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

أما المادة (4) من الإتفاقية فتنص على وجوب تقديم محضر الترحيل من الطرف الملتمس إلى الطرف الملتمس منه، مع ذكر بيانات الهوية للأشخاص المرحلين وكذا الإشارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة مع ذكر وسائل إثبات الهوية التي تمت ملاحظتها[3]. ويتم الترحيل عن طريق الجو وعبر رحلات منتظمة. ويؤخذ مجموع النفقات الناجمة عن إعادة القبول على عاتق الطرف الملتمس حتى بلوغ حدود الطرف الملتمس منه[4].

الفقرة الرابعة

إتفاقية بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

تم توقيع الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 11 جويلية سنة 2006[5].

وتضمنت المادة (1) من الإتفاقية:

1. يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الآخر بدون أي إجراءات أخرى، غير تلك المنصوص عليها في هذا الإتفاق، شريطة أن يتم الإثبات أو البرهنة بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الطرف المطلوب منه، وذلك في إطار إحترام هذه المادة.

---

1 الفقرة 2 من المادة (3) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

2 الفقرة 3 من المادة (3) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

3 الفقرة 1 من المادة (4) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

4 الفقرة 5 من المادة (4) من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص.

5 تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل11 ديسمبر 2006, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 81 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2006 م.

2. تثبت حيازة الجنسية على أساس بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر صالحين أو إنقضت مدة صلاحيتهما، مؤكد من صحتهما من طرف السلطات المختصة للبلد المطلوب منه.

3. في حالة ما إذا تعذر تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة، يمكن للسلطات المختصة للطرف المطلوب إصدار رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم على أساس تقديم إحدى الوثائق التالية أو أكثر:

- صورة عن جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية؛
- رخصة مرور إنتهت مدة صلاحيتها أو صورة عنها؛
- دفتر الخدمة الوطنية أو صورة عنه.

4. عندما لا يمكن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يمكن للسلطات المختصة للطرف المطلوب منه إصدار رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم بتقديم أي وثيقة أخرى من شأنها إثبات جنسيتهم لاسيما:

- نسخة كاملة من مستخرج عقد الميلاد صادرة عن الطرف المطلوب منه؛
- رخصة سياقة مسلمة من الطرف المطلوب منه أو صورة منها.

وقد نصت المادة (2) من الإتفاقية على الإجراءات التي تقوم بها الممثليات القنصلية للطرف المطلوب منه ودون تأخير إلى سماع المواطن المفترض في حالة عدم إثبات الجنسية بصفة موثوقة في المؤسسة العقابية أو في أي مركز حبس آخر أو مكان يتفق عليه الطرفان[1]. كما يتم إستصدار رخصة مرور من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه للشخص المعني في حالة وجود قرائن قوية تثبت جنسيته[2].

كما يقوم الطرف الطالب بإخطار وإبلاغ الطرف المطلوب منه في حالة وجود وسائل إثبات أخرى لجنسية الشخص أو تفترضها، ويخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب دون تأخير في حالة عدم قبول وسائل الإثبات أو القرائن القوية[3].

---

1 الفقرة 1 من المادة (2) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

2 الفقرة 3 من المادة (2) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

3 الفقرة 4 من المادة (2) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

ونصت المادة (3) من الإتفاقية على تحرير طلبات رخص المرور في شكل إستمارة يتم إرسالها إلى الممثليات القنصلية للطرف المطلوب منه وتحتوي على المعلومات التالية:

- لقب وأسماء وتاريخ ومكان ميلاد الشخص المعني بعملية إعادة القبول وكذا آخر مكان إقامته على بلد الطرف المطلوب منه وكذا لقب وأسماء ومكان إقامة أبويه بقدر الإمكان أو أية بيانات أخرى؛
- بيان لوسائل إثبات الجنسية المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق؛
- قرار الإبعاد صادر عن السلطات المختصة للطرف المطلوب منه[1].

وترفق بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ثلاث (3) صور شمسية للشخص المعني[2]. ومدة صلاحية رخصة المرور هي شهر واحد (1) تضعها تحت تصرف المصالح المختصة للدولة الطالبة[3]. وينبغي إعلام السلطات المختصة للطرف المطلوب منه بتاريخ إعادة القبول في آجال معقولة قبل التاريخ المقرر لذلك[4]. وإذا إنتهت مدة صلاحية رخصة المرور قبل إعادة قبول الشخص، تمنح وثيقة أخرى بنفس مدة الصلاحية، في أقرب الآجال، وبدون أي إجراء[5]. ويتم إسترداد رخصة المرور الأولى المنتهية مدة صلاحيتها[6]. ويجب على الطرف الطالب، أثناء إعادة القبول، أن يقدم إلى الطرف المطلوب منه محضر إعادة قبول الشخص المعني[7].

---

1 الفقرة 1 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

2 الفقرة 2 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

3 الفقرة 3 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

4 الفقرة 4 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

5 الفقرة 5 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

6 الفقرة 6 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

7 الفقرة 7 من المادة (3) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

ويتضمن محضر إعادة القبول الرسمي: لقب الشخص، إسمه، تاريخ ومكان ميلاده، بموافقة الشخص الملف الطبي عند الاقتضاء، الوضعية القانونية، لقب وأسماء ومكان إقامة والديه، وسائل إثبات الجنسية المذكورة.

ونصت المادة (4) من الإتفاقية أن إعادة القبول تتم جوا، على متن الرحلات العادية[1]. ويتكفل الطرف الطالب، بمجمل المصاريف النفقات الناجمة عن إعادة القبول إلى غاية الوصول إلى حدود المراقبة للطرف المطلوب منه[2].

ونصت المادة (5) من الإتفاقية أنه في حالة لم تؤكد دراسة الوضعية من قبل السلطات المختصة للدولة المطلوب منها جنسية الشخص المرحل في إطار هذا الاتفاق، يعاد هذا الأخير إلى الدولة الطالبة دون أي إجراء أو أجل. تحدد الكيفيات التطبيقية من طرف المصالح المختصة للبلدين[3].

وتتحمل الدولة الطالبة لرخصة المرور مصاريف إعادة القبول[4].

الفقرة الخامسة

إتفاقية بين الجزائر وإسبانيا

تم توقيع الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008[5]. ونصت الفقرة رقم 2 من المادة (1) من الإتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية، وبالخصوص مكافحة:

د- المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة،...[6].

المطلب الثاني

دور الشراكة الأورو- متوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

---

1 الفقرة 1 من المادة (4) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

2 الفقرة 3 من المادة (4) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

3 الفقرة 1 من المادة (5) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

4 الفقرة 2 من المادة(5) من الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.

5 تمت المصادقة على هذه الإتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ28 ديسمبر 2008, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 5 الصادرة بتاريخ الأربعاء 24 محرم عام 1430هـ الموافق ل 21 جانفي سنة 2009 م.

6 ينص هذا الإتفاق الثنائي على مكافحة مختلف والإجرام المنظم والشبكات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية بصفة عامة، دون تحديد أحكام التعاون والإجراءات والآليات المتعلقة بإعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين.

وقع إجتماع بين كل الدول المطلة على البحر المتوسط في مدينة برشلونة (إسبانيا)[1]، وتم بعث ما أطلق عليه بمسار برشلونة الذي يضم دول أعضاء الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط. وقد وقعت تونس على الإتفاق سنة 1995، وبهذا تكون أول دولة تعلن انخراطها في الشراكة الأورو-متوسطية[2].

إن دول الإتحاد الأوروبي تعي هذه المسائل، وهذا ما يفسر لجوئها إلى هجرة نوعية، أي هجرة إنتقائية لذوي الكفاءة تلبي مصالح أوروبا عبر آليات تحفيزية متعددة، من دون التخلي عن آليات الردع التي يتم إعتمادها.

الفرع الأول

آليات التحفيز

وتتمثل آليات التحفيز التي تم إعتمادها في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية، في الإعانات التنموية، والقروض، والإستثمارات، وكذلك قبول نسبة معينة من المهاجرين في دول الإتحاد الأوروبي، وهم أصحاب الكفاءات والشهادات الجامعية.

الفقرة الأولى

الإعانات التنموية

1 الشراكة الأورو- متوسطية أو (عملية برشلونة) أو يوروميد « EURO MED ». بدأت عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورو- متوسطي الذي اقترحته إسبانيا ونظمه الإتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال أفريقيا وغرب آسيا. كما اقترح فيه عديد السياسات، من بينها الأمن والإستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة. وضعت تلك الشراكة الأسس لما بات يعرف بالإتحاد من أجل المتوسط وبناء مؤسساته من دون أن يحل محل الشراكة الأورو-متوسطية. توسيع الإتحاد الأوروبي أتى ببلدين متوسطين إلى الإتحاد هما قبرص ومالطا من بين 10 دول إنضمت في الأول من ماي 2004. تضم الشراكة الأورو-متوسطية اليوم 43 عضوا: 27 من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و16 دولة في الشراكة هي: (ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، سورية، وتونس، فضلا عن السلطة الفلسطينية).

2 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، السنة 34، أفريل 2012، ص 46.

تتمثل هذه الإعانات في منح قروض بدون فوائد أو على شكل هبة للدول النامية. ومثل هذه الآليات تقوم بها عادة المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق العديد من أجهزتها ومؤسساتها الخاصة.

وفي إطار القضاء على الهجرة العشوائية، يلجأ الاتحاد الأوروبي (وكذلك الدول الأعضاء بصفة إنفرادية)[1] إلى منح هذه الإعانات لبعض الدول المعنية بهذه المسالة (أي الدول المصدرة للهجرة) حتى توفر للشباب فرص عمل في بلدانهم[2].

فمن خلال دراسة الإعانات للدول النامية لاحظنا إن قيمة الأموال التي منحها الإتحاد الأوروبي في تزايد، وهذا يعكس الإرادة الأوروبية في التخلص من المهاجرين غير المرغوب فيهم[3].

وقد بدأ الإتحاد الأوروبي توخي هذه السياسة (التحفيزية) بالتوازي مع الوسائل الزجرية المعتمدة منذ بعث فضاء شنغن (1985). وقدم الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميدا (MEDA) مبلغ 4.6 مليار أورو للدول المتوسطية كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الإنفتاح الإقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الإتحاد في إطار البرنامج الأول الذي يدعى بـ: (MEDA I) بالنسبة إلى الفترة (1995– 1999)، منها 200 مليون أورو كرؤوس أموال بخطر (capitaux à risques) يسيرها البنك الأوروبي للإستثمار، وبرنامج آخر (MEDA II) لفترة (2000–2006)، وفيما يلي بعض الأرقام الملخصة في شكل الجدول رقم (11)[4].

من خلال قراءتنا للجدول يتضح أن برنامج (MEDA I) لفترة (1995– 1999) رصد مبلغ الإلتزامات المخصصة للدول المغاربية الثلاث بـ:1248 مليون أورو، وأن المبالغ المدفوعة فعلا هي: 325.8 مليون أورو، أي نسبة التعهدات ~~المدفوعات~~ تمثل 26 %، في حين نجد في

---

1 في بعض الأحيان تفوق الإعتمادات المالية التنموية التي تقدمها بعض الدول (بشكل فردي ونخص بالذكر ألمانيا واليابان وكندا وبلجيكا...)الإعتمادات الأوروبية لكل الدول مجتمعة.

2 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 49.

3 المرجع السابق، ص 49.

4 أنظر: الجدول رقم (11) ضمن الملاحق.

برنامج (MEDA II) لمدة أربعة سنوات (2000– 2003) وصل مبلغ الإلتزامات أو التعهدات 1011.6 مليون أورو، أما المبلغ الإجمالي للمدفوعات فتمثل في 555.1 مليون أورو، أي بنسبة 55 %[1]، وهذا يعبر عن التباين والإختلافات بين المغاربة والأوروبيين المتعلقة أساسا بالمسائل الأمنية والسياسية، وكذلك عن عدم جاهزية الدول المغاربية من وجهة نظر إقتصادية. وهذا يفيد كذلك بأن المساهمات المالية التي يقدمها الإتحاد الأوروبي لشركائه المغاربة مرتبطة بنسق الإصلاحات المطلوبة... التي تندرج فيما يطلق عليه بمبادئ المشروطية (Les principes de conditionnalités)[2]. لكن رغم التباين في بعض السجلات بين الدول المغاربية ونظرائها من الإتحاد الأوروبي، تعتبر الشراكة الأورو–متوسطية (1995) وكذلك الإتحاد من أجل المتوسط (2008)[3] الإطارين الأمثلين لهذه المقاربة التحفيزية من خلال الإعانات التنموية والإستثمارات[4].

الفقرة الثانية

الإستثمـارات

يشجع الإتحاد الأوروبي رؤوس الأموال على الإنتصاب في الدول النامية. ويقوم البنك الأوروبي للإستثمار (Banque européenne d'investissement) بالدور المركزي لتجسيد هذه الخيارات، وذلك بالتنسيق مع الدول النامية. فقد سعت المجموعة الأوروبية

---

1 «Dialogue 5+5, Conférence des ministres des Affaires sociales», Paris, 9-10 novembre 2005, sur : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/europe-828/union-europeenne-monde-849/relations-exterieures-853/partenariat-euro-mediterraneen-2208/dialogue-5-5-5031/conference-ministres-affaires-sociales-paris-9-10-11.05-25869.html.

2 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 50.

3 عقدت في يوم الأحد 13 جويلية 2008 قمة في باريس ضمت 43 بلدا حيث حضرها قادة نحو 40 بلدا بينهم رؤساء مصر وسورية والجزائر وتونس ولبنان وتركيا، في حين لم يحضر القمة العقيد الليبي معمر القذافي والملك المغربي محمد السادس الذي أوفد شقيقه رشيد بن الحسن مندوبا عنه، كما حضر القمة أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون ورئيس المفوضية الأوروبية خوسيه مانويل باروسو وأمين عام جامعة الدول العربية عمرو موسى، حيث أعلن الرئيس الفرنسي ساركوزي عن إنطلاق الإتحاد من أجل المتوسط كهيئة دولية جديدة بعضوية 43 دولة، وبرئاسة مشتركة بين الرئيس الفرنسي ساركوزي والرئيس المصري محمد حسني مبارك، وشددوا على إلتزامهم بمحاربة الهجرة غير القانونية والتصدي لما يسموه "الإرهاب بكل أشكاله". وعبر البيان الختامي عن الرفض المطلق " لمحاولات إلصاق الإرهاب بأي دين أو أي ثقافة مهما كانت".

4 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 51.

(Les Communautés européennes) منذ تأسيسها (سنة 1957 من خلال المصادقة على معاهدة روما) إلى توفير الإمكانيات الضرورية لرؤوس الأموال للعمل في الدول النامية، وأخذت هذه الخيارات شكلا رسميا من خلال الإعتمادات التي توفرها المؤسسات الأوروبية بتوصية من السياسيين، في إطار البحث عن حلول للهجرة، على إعتبار أن الأمن والسلام على ضفتي البحر الأبيض المتوسط مرتبطان بالتنمية والإستثمار[1].

وجاءت الشراكة الأورو-متوسطية (وكذلك الإتحاد من أجل المتوسط) لتفعيل هذه التوجهات بالتوازي مع القرارات الوطنية لدول جنوب المتوسط والداعمة للخصخصة، وإقتصاد السوق، وإعفاء المستثمرين من دفع بعض الضرائب، وتسهيل الإجراءات المتعلقة ببعث المشاريع. هذا ما يفسر تنامي الإستثمار، خاصة على مستوى الدول المغاربية من خلال برنامج ميدا (MEDA) الذي حل محل آليات التمويل التي إعتمدها الإتحاد الأوروبي قبل بعث الشراكة[2].

من جانب آخر يتضح أن تونس والمغرب عرفتا تزايدا ملحوظا في حجم الإستثمارات الأجنبية، ويمكن تفسير هذا في التقدم الذي أحرزته هاتان الدولتان في مجال الإصلاحات الإقتصادية والشروع في عملية الخصخصة، وكذلك من خلال تبني المقاربات الأوروبية في مقاومة الهجرة السرية[3]، وهو ما ساعد على جلب الإستثمارات، خلافا للجزائر التي عرفت تراجعا في جلب الإستثمارات الأجنبية، وهو أمر يمكن تفسيره بالأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر. وينطبق هذا التباين كذلك في الأرقام المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية بشكل عام حسب الجدول رقم (12)[4].

---

1 المرجع السابق، ص 51.

2 BOUSARSAR (Walid), « Le Cadre institutionnel de l'accord d'association, Tunisie-Union européenne » papier présenté à : « L'Association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après : Du partenariat au voisinage », Colloque Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005.

3 FERDINAD (Hugelein Laurent), « L'Emergence de la bonne gouvernance dans les relations entre l'Union européenne et les pays associés », papier présenté à : « L'Association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après : Du partenariat au voisinage, » Colloque Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005.

4 أنظر: الجدول رقم (12) ضمن الملاحق.

بقي نذكر بأن التزايد في دعم الإستثمارات من الإتحاد الأوروبي في دول شمال إفريقيا (وهو دعم تعزز منذ إطلاق الإتحاد من أجل المتوسط حيث ستبلغ القيمة الإجمالية للدعم المادي إثني عشر مليون أورو للفترة بين 2007 و2013)، لا ينفي وجود عراقيل سياسية، خصوصا بعد ما حصل في غزة؛ حيث صرحت دول إتحاد المغرب العربي بأنها ستعيد النظر في إنضمامها إلى الإتحاد من أجل المتوسط طالما أن الإسرائيليين والفلسطينيين أعضاء فيه[1].

لقد قام الإتحاد الأوروبي بالعمل على تذليل هذه الصعوبات، حيث حمل إسرائيل مسؤولية تدهور مسار السلام في الشرق الأوسط الذي يعتبر مسألة مركزية لنجاح الشراكة الأورو-متوسطية مع كل إنعكاساتها على المقاربات التي تتعلق بالهجرة السرية.

كما عمل الإتحاد الأوروبي بالتوازي على التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، خاصة في قطاع غزة المحاصر منذ 2007، ويعتبر الإتحاد الأوروبي من أكبر الممولين والمانحين للسلطة الفلسطينية، خاصة منذ إبرام إتفاقية أوسلو (1993) بين السلطة الفلسطينية ودولة إسرائيل، وهي إتفاقية تزامنت مع بعث الشراكة الأورو-متوسطية (1995).

وبالتالي فإن المقاربات الأوروبية المتعلقة بالهجرة في إطار الشراكة الأورو-متوسطية جاءت متكاملة وشاملة، ولم تنحصر في آليات الإستثمار والدعم المادي والتعاون في مجال التنمية، بل إمتدت أيضا إلى المسائل السياسية وكذلك البيئة وحقوق الإنسان... مثلما إلتزم به المشاركون في مؤتمر برشلونة[2].

---

1 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 52.
وكانت ليبيا التي تولت رئاسة إتحاد المغرب العربي (الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس) أعربت من معارضتها لهذا الإتحاد الذي أطلقه الرئيس الفرنسي نيكولاي ساركوزي، معتبرة أنه سيمس بالوحدة العربية والإفريقية. ويعتبر مشروع الإتحاد من أجل المتوسط، من أهم النقاط الخلافية التي تعكر صفو العلاقات بين الجزائر وفرنسا، حيث تشترط الجزائر إضفاء الطابع التقني على أمانة الاتحاد وإفراغها من أي دور سياسي، وتخليص الإتحاد من أي توجه يمكن أن يجعله فضاء للتطبيع مع دولة إسرائيل.

2 شدد المجتمعون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط وإتجهوا إلى إعطاء علاقتهم المستقبلية بعدا جديدا، يرتكز على تعاون شامل ومتضامن على مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ؛ مدركين أن الرهانات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الجديدة تشكل، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛ ومصممين من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يرتكز على روح المشاركة مع إحترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛ معتبرين هذا الإطار المتعدد الأطراف مكملا لتوطيد العلاقات الثنائية... ومشددين على أن هذه المبادرة

فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أصبحت منذ إقامة علاقة الشراكة الأورو-متوسطية حجر الزاوية للتعاون بين ضفتي المتوسط، وهو ما يعبر عنه الأخصائيون بالتعاون المشروط. إذا، فإن إحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان (ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني...) مندمج في المقاربات الوقائية للهجرة غير الشرعية، حيث إنها تهدف إلى حماية الشباب من مظاهر التهميش والخصاصة والإنتحار عبر الهجرة إلى الشمال في ظروف قاسية ومحفوفة بالمخاطر[1].

إلى جانب هذا الدعم المادي (المرفق عادة بنوع من الرقابة السياسية التي أصبح يمارسها الإتحاد الأوروبي على شركائه المغاربة التي تمثل من وجهة القانون الدولي نوعا من الإنتقاص في السيادة)، الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة الهجرة، فإن الإتحاد الأوروبي لم يغلق حدوده بصفة مطلقة أمام الراغبين في الإستقرار في بعض الدول الأوروبية. لذا فقد تم الإتفاق بين دول الشمال ودول الجنوب على قبول نسبة محددة من المهاجرين[2].

الفرع الثاني

الآليات الردعية

تعد الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة. وأعلنت أوروبا صراحة تصديها وتعزيز وسائلها الردعية (أي اللجوء إلى الوسائل الأمنية والقمعية) ضد المهاجرين غير الشرعيين[3]. وهذا ما يفسر تصنيف المهاجرين خارج الإطار القانوني بالإرهابيين[1].

الأوروبية- المتوسطية لا تهدف إلى الحلول محل المبادرات الأخرى المباشر بها من أجل السلام والإستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه إلى الأمام. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس أمن الأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛ مقتنعين بأن الهدف العام يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنهما تأمين السلام والإستقرار والإزدهار.

1 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 54.

2 المرجع السابق، ص 54.

3 مطر (عبد الرحمان)، "أسئلة برشلونة: قراءة أولى في مؤتمر برشلونة للشراكة والتعاون الأوروبي-المتوسطي"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 19، العدد 215، جانفي 1997، ص ص 58-73.

وفي هذا الصدد لجأت الدول الموقعة على إتفاق برشلونة إلى سن قوانين زجرية لمكافحة الإرهاب، ويدخل في ذلك ما يطلق عليهم "الحراقة".

الفقرة الأولى

تنظيم تدفقات المهاجرين في إطار الشراكة الأورو-متوسطية

في القسم الثالث من إعلان برشلونة، يميز الموقعون السبعة والعشرون بين الهجرات الشرعية وتلك "غير الشرعية". وقد مثلت الهجرة الشرعية في سنوات التسعينيات، القادمة من بلدان الشراكة المتوسطية، ما بين 8 % و 10 % فقط من إجمالي الهجرة المتجهة إلى بدان الإتحاد؛ وهكذا فإن الهجرة غير النظامية مثلت غالبية التدفق الجديد. وقد إعترف السبعة والعشرون في بيان برشلونة "بالدور المهم الذي تؤديه الهجرات في علاقتهم"، مع أنهم أضافوا أنه من الضروري التعاون من أجل "تخفيف ضغوط الهجرة من خال برامج التكوين المهني والمساعدات على خلق فرص عمل" هذا طبعا، من بين وسائل أخرى[2].

وهكذا فإن حماية المهاجرين المقيمين يتم التذكير بها، كلما تعلق الأمر ب الهجرة غير الشرعية. ويتم إقتراح إجراءات دقيقة بل تدون في إتفاقيات الشراكة: شروط عودة الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي حسب المادة (69)، إعادة دمج المرحلين إلى بلدانهم حسب المادة (71) من الإتفاق بين المغرب والإتحاد الأوروبي. إن هذا التدبير الأخير، لا يظهر في إتفاق تونس مع الإتحاد الأوروبي، مع أن هذا البلد يصدر الجزء الأهم من المهاجرين غير الشرعيين إلى إيطاليا[3].

بينما تبدو الترتيبات أكثر دقة كما في الإتفاق بين مصر والإتحاد الاوروبي، الذي وافق عليه المجلس الأوروبي المجتمع في تامبيري (Tampere) في 15 و16 أكتوبر 1999. بموجب المادة (68) من هذا الإتفاق الموقع في مارس 2001، يلتزم الطرفان بإتقاء ومراقبة الهجرة غير الشرعية. ويذهب الإتفاق بين الأردن والإتحاد الأوروبي أبعد من ذلك، حيث يتفق الطرفان، ليس فقط على: "السماح بإعادة الرعايا المقيمين بصورة غير شرعية على أراضي الطرف

---

1 أنظر على سبيل المثال إعلان برشلونة، الذي يعتبر المرجعية للإتفاقيات الثنائية بين كافة الدول والإتحاد الأوروبي.

2 خضر (بشارة)، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة الرياشي (سليمان)، مرجع سابق، ص 112.

3 خضر (بشارة)، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة الرياشي (سليمان)، مرجع سابق، ص 112.

الآخر" بل يلتزمان أيضا بـ: "السماح بإعادة رعايا بلدان أخرى وأشخاص دون جنسية (Apatrides)، وكانوا قد وفدوا من بلد ثالث". وعلى سبيل المثال، إذا هاجر صيني بصورة غير شرعية عن طريق الأردن إلى اليونان، فإن الأردن يجد نفسه مضطرا إلى إسترجاعه. ورغم أن إعادة قبول المهاجرين في بلدانهم منصوص عليه في إتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، فإن بعض بلدان الإتحاد حرص على توقيع إتفاقيات ثنائية مع البلدان ذاتها لإعادة المهاجرين، على غرار الإتفاق الذي وقعته إسبانيا مع المغرب[1]. وإتفاقية الشراكة ما بين الإتحاد الأوروبي والجزائر تنص في مادتها (84) على: "التعاون في مجال الوقاية والمراقبة للهجرة غير الشرعية، ولتحقيق هذا الغرض على كل من الجزائر من جهة وكل دولة عضوة في الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى، قبول إرجاع المهاجرين المتواجدين في وضعية غير قانونية في إقليم الطرف الآخر، وهذا بعد القيام بالتعرف على هويته.

ويجب على الجزائر والدول العضوة في الإتحاد تزويد مهاجريهم بوثائق الهوية الضرورية لتسهيل عملية إرجاعهم"[2].

الفقرة الثانية

فرض عقوبات على المهاجرين غير الشرعيين

إن التشريع الأوروبي منذ شنغن وصولا إلى الشراكة، وكذلك الإتحاد من أجل المتوسط الذي تم الإعلان عنه سنة 2008 جاء بطريقة تصاعدية، أي من مراقبة الحدود إلى عقوبات بالسجن تتجاوز في بعض الأحيان العشر سنوات. أما إعتبار المهاجر غير الشرعي بمثابة إرهابي فهذا يقيم الدليل على تعزيز الوسائل الزجرية للحد من تفاقم هذه الظاهرة[3].

---

1 المرجع السابق، ص 112.

2 تم التوقيع الرسمي على إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في 2002/04/22 بفالنسيا، وتمت مصادقة البرلمان الجزائري عليها بتاريخ 2005/03/14، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/09/01.

لأكثر إطلاع أنظر: بهلولي (فيصل)، التجارة الخارجية الجزائرية بين الشراكة الأورومتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة الدولية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 11، سنة 2012، ص 115.

3 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 46.

وبقي أن نذكر أن الآليات الأوروبية تأثرت بأحداث خارجية ليس لها علاقة بالواقع الموضوعي لسوق الشغل واليد العاملة في أوروبا، حيث إن أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية كان لها دور – ومازال – في خلق إطار من الشكوك، وجعل كل مهاجر (شرعي وغير شرعي) متهما بشكل أو بآخر بميوله إلى العنف والجريمة..، خاصة العرب والمسلمين. وهذا ما يفسر تنامي العداء والعنصرية ضد المسلمين في أوروبا، وظهور ما يعبر عنه بالإسلاموفوبيا[1]، حيث أظهرت العديد من إستطلاعات الرأي أن أغلب الإسبان والفرنسيين والإنجليز والإيطاليين والسويسريين يساندون حملات التطهير ضد الأجانب[2]، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة الإيطالية بخطوات غير مسبوقة ضد المهاجرين، فقد وقع إستحداث جريمة الهجرة غير الشرعية، ومددت فترة البقاء في مراكز التوقيف المؤقت للمهاجرين غير الشرعيين حتى مئة وثمانين(180) يوما، وكونت دوريات أمنية من المدنيين وشددت العقوبات...، ووقع التنصيص على عقوبة الحبس لمن يقيم بشكل غير قانوني في إيطاليا، بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف أورو، مع فتح المجال للتبليغ عن أي مهاجر وفد إلى البلاد بصورة غير قانونية[3].

وفي إسبانيا وقع تنقيح القانون المتعلق بالهجرة أربع مرات منذ سنة 2000، وتدل هذه الوتيرة وحدها على دقة وحساسية الوضع. وقد أقر المشرع الإسباني عبر قانون 2010 جملة من التدابير الرامية إلى التضييق على المهاجرين الشرعيين وفاقدي الشرعية. وهذا ما جعل الآلاف من المهاجرين المغاربة الذين إلتحقوا بإسبانيا في السنوات الأخيرة، عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية، يضطرون إلى مغادرة إسبانيا طوعا أو قسرا بسبب ما يتضمنه قانون 2010 الذي ينص على عقوبات مشددة في حق الشركات والمقاولات والمؤسسات التي تمنح عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بإسبانيا.

---

1 أبو الخير (كارن)، "ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام"، السياسة الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=362575&eid=635

2 المرجع السابق.

3 إسماعيل (عبد الحليم)، "من اليوم تطبق إيطاليا قانون الهجرة غير الشرعية: إنتقادات ساخنة من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي لإيطاليا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12

كما تضمن القانون الجديد إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا، حيث ينص على ترحيل المهاجرين والمقيمين بصفة شرعية الذين فقدوا عملهم إلى بلدانهم الأصلية بصفة مؤقتة، مقابل إستفادتهم من منح البطالة إذا وافقوا على الرجوع الطوعي إلى بلدانهم الأصلية. كما يشدد المشرع على حق التجمع العائلي (Regroupement familial)، وهو الحق الذي لا يمكن أن يستفيد منه سوى الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة والمالكين لبطاقة الإقامة الدائمة من دون الإستفادة من العمل[1]. هذه الخطوات والإجراءات المستحدثة على مستوى الإتحاد الأوروبي رافقتها أيضا مبادرة الدول المغاربية.

بقي أن نذكر أن الوسائل الردعية التي تم توخيها من قبل بعض الدول كانت عرضة للعديد من الإنتقادات صدرت عن المجتمع المدني، خاصة تلك التي تهتم بحقوق الإنسان[2].

المطلب الثالث

دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دور بارز في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة. حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

---

1 عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 47.

2 La plate–forme des ONG pour le forum civil Euro Med, «Renforcer la coopération de la société civile Euro-méditerranéenne dans le processus de Barcelone », février 2003. Sur: http://www.Euromedrights.net/français/barcelone/societe-civile/Initiative-SC/Furom%20civil.htm.

وجهت المفوضية العليا لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة العديد من الإنتقادات للسياسة التي تعتمدها بعض دول الإتحاد الأوروبي ضد المهاجرين، حيث ترى المفوضية أن الإتحاد الأوروبي مازال بحاجة إلى اليد العاملة، معتمدة على تقديرات الأمم المتحدة التي أشارت إلى أن على أوروبا أن تستقبل 159 مليون مهاجر بحلول عام 2025، لتعويض العجز الديمغرافي الناجم عن إنخفاض نسب الخصوبة.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في إزدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بها نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال وبالتالي فهي مهدد بإنخفاض عدد السكان بها وإنتشار الشيخوخة. كذلك فقد أكد الأمين العام على أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها، وبخاصة في إتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم ممن ينظمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءا من إستراتيجية أوسع نطاقا[1]. وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للإستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها. وبالتالي فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكلف مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد السواء. و في هذا الإطار إقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية وإستشارية، بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات، على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر، وأن يكون موظفوها على إستعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى، وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الإجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي إطار جهود

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص. ص 155. 156.

الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الإتجار بالأطفال[1].

الفقرة الأولى

ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

يجدر بنا أن نتعرض بالتعريف لهذا الديوان، ثم التطرق إلى دوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

أولا: التعريف بالديوان:

إن ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو برنامج الأمم المتحدة الرئيسي بشأن الإرهاب.

أنشئ الديوان في عام 1997 يعمل فيه قرابة 500 موظف على نطاق العالم، يقع مقره في فيينا، وهو يشغل 21 مكتبا ميدانيا[2].

ثانيا: جهود الديوان في مكافحة الجريمة العالمية:

يعمل المكتب (الديوان) على تحسين تدابير منع الجريمة, وتقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية في عدد من البلدان، حيث يعمل على توطيد سيادة القانون والتشجيع على قيام نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإستقرار وإستمرار الفعالية، والتصدي لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المتناميين.

الفقرة الثانية

جهود الديوان في مكافحة تهريب المهاجرين

ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب

---

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 156.

2 الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

www.unodc.org le 20/05/2012.

المهاجرين. وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح، يلزم اتخاذ إجراءات فعّالة في إطار نظام العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية[1].

وفي أعقاب عدة أنشطة تقييمية، من بينها إيفاد بعثات لتقصي الحقائق في جوان 2006 إلى السنغال وسيراليون وغامبيا وموريتانيا ومالي، إستهل المكتب مؤخرا برنامج "إمباكت" الذي يرمي إلى مساعدة دول شمال وغرب إفريقيا، على منع ومكافحة تهريب المهاجرين من إفريقيا وعبرها إلى أوروبا. والهدف الرئيسي للبرنامج هو تعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين في الدول الإفريقية بتوطيد أطر تشريعية كافية وبناء القدرات المتعلقة بإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية والعاملين بسلك القضاء وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي وتوطيد العمل الوقائي بنشر الوعي بين السلطات المعنية والناس عامة. ووفّر المكتب في إطار البرنامج مساعدة تقنية للسنغال لمواءمة تشريعها مع بروتوكول المهاجرين. ونظّم حلقة عمل بشأن مسائل العدالة الجنائية الدولية المتصلة بتهريب المهاجرين في طرابلس وأوفد أول بعثة تقييم إلى مالي. وسوف توفد بعثات تقييم أخرى في غضون الأشهر الثلاثة التالية إلى شمال أفريقيا والرأس الأخضر والسنغال وغينيا-بيساو وموريتانيا ونيجيريا[2].

أولا: إصدار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين:

لقد وضع "القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين"، الذي سوف يصدره المكتب في أكتوبر 2010، لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر. ويرمي القانون النموذجي إلى تيسير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في إعتماد تشريعات

---

1 وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، البند 99 من القائمة الأولية منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، A/63/99، 4 جويلية 2008، النسخة العربية، ص 8، منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://cms.unov.org/.../GetDocInOriginalFormat.drsx?DocID...b9fb...

2 وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، مرجع سابق، ص 8.

جديدة. زهو مصمم ليكون قابلا للتكيف مع إحتياجات كل دولة، مهما كانت الأعراف القانونية أو الظروف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الجغرافية فيها. كما يحتوي القانون على تعليقات مفصلة توفر المزيد من المعلومات بشأن الأحكام القانونية المنصوص عليها في بروتوكول تهريب المهاجرين[1].

ثانيا: أنشطة المساعدة التقنية لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين:

يعكف المكتب حاليا على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين. و في حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الإحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعنية، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وحماية حقوق المهاجرين المهربين، وبينما يتفاوت تركيز كل من المشاريع، فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات والإستراتيجيات الوطنية وتطوير القدرات والخبرات المحلية[2].

الفرع الثاني

جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[3].

إن معرفة الدور الذي باتت تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية، يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدو والأوطان وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين.

---

1 مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص 2.

2 المرجع السابق، ص 12.

3 إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام 1963، وتم اختيار الجزائر لنيابة رئاسة الأنتربول مرتين (سنة 1972 و1982) لمكتب الأنتربول في الجزائر علاقات مع 184 مكتب تابع للأنتربول، أما على المستوى الوطني فللمكتب علاقات مع النيابة العامة ومصالح الدرك الوطني والأمن العسكري.

لأكثر إطلاع أنظر: بن شيخ (فريد)، اقتراحات الجزائر أصبحت مهمة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 81، جويلية 2006، ص 28.

الفقرة الأولى

التعريف بالمنظمة

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو عام 1914، حيث ظهرت إلى حيز الوجود في فيينا عام 1923، وكان أول رئيس لها هو مدير أمن شرطة "فينا"، التي كان بها أول مقر للمنظمة، ثم إنتقل مقرها فيما بعد إلى ألمانيا أثناء حكم النازية، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى عام 1956 حينما بعثت من جديد، وأصبح مقرها الرئيسي "باريس"[1].

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا كله فللمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية بالمشاركة في إدارة سير العدالة[2].

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا النوع الأخير من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة باتا يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية[3].

أولا: الهدف من إنشاء المنظمة:

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الهدف الأساسي من إنشاءها على النحو التالي[4]:

---

1 محمد (عبد الرحيم صدقي)، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، السنة 53، ص. 253.

2 المرجع السابق، ص 253.

3 الدليمي (مفيد نايف)، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة لأولى، أطروحة دكتوراه، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 218.

4 المرجع السابق، ص 219.

1. تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبين روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة ظاهرة الإجرام.

ثانيا: دور منظمة الأنتربول:

يمكن تلخيص دور منظمة الأنتربول ووظيفتها في النقاط التالية[1]:

1. تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة. وتصدر منظمة الأنتربول عدة مجلات تظهر فيها المعلومات للمشتغلين في حقل الأمن العام.

2. المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين، ويعتقد البعض خطأ أن الأنتربول جهاز بوليسي دولي، في حين أن كل ما يقدمه الأنتربول هو مساعدة الشرطة المحلية في بحثها عن المجرمين الهاربين من العدالة.

هذا وتمثل منظمة الأنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دولة أخرى في بضع ثوان بفضل شبكة اتصالات عصرية، كما يمكن لطلبات المعلومات أن تلبى في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه[2].

الفقرة الثانية

جهود منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

في سبيل محاولة معرفة دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان خاصة جريمة تهريب المهاجرين، سواءا كانت هذه المكافحة تتم بواسطة منع هذه

---

1 محمد (عبد الرحيم صدقي)، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص.254.

2 SGHMIDT- NOTHEN (Rainer), Le crime organisé en Allemagne, revue de interpole, n°452-453, publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle, France, p 19 .

الجرائم، أو بواسطة قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم[1]، وسأحاول التعرض إلى بعض الآليات على سبيل الذكر لا الحصر على النحو الآتي بيانه:

أولا: إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين:

خرج الإجتماع الدولي الذي نظمه الأنتربول، أكبر منظمة شرطية في العالم بمدينة ليون الفرنسية، إلى إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الإستراتيجية والعملياتية أحد أبرز النتائج.

وستركز أعمال هذا الفريق المتخصص المعني بمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية[2]، بشكل رئيسي على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات، ومن الأرباح الهائلة التي تدرّها عليها أنشطتها، ومن تدني خطر كشفها وملاحقتها وتعطيلها مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقال السيد جونثان آيرس، المدير المساعد لوحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأنتربول: "في حين تُبذل الجهود في أرجاء العالم لكشف شبكات تهريب المهاجرين وتفكيكها على الصعيد الوطني، سيشكل الفريق العامل الجديد هذا جهة مرجعية تتيح لأجهزة إنفاذ القانون الدولية التركيز على مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة، وبالتالي تكثيف الجهود التي تبذلها في هذا الإطار".

ومن بين المبادرات الناجحة وأفضل الممارسات التي سلط الخبراء عليها الضوء أثناء الاجتماع كانت عملية بايبلاين، التي نفذت في إطار مشروع يستهدف مكافحة تهريب المهاجرين بين كولومبيا والولايات المتحدة. ونجح الضباط الذين تولوا التحقيق في البلدان المعنية في الكشف عن الشبكة الإجرامية عبر الوطنية التي تقف وراء عملية التهريب، ثم

---

1 حمودة (منتصر سعيد)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 180.

2 لا توجد آلية تنسيق مماثلة لهذا الفريق في الوقت الحالي، ولكن هذه النتيجة التي خرج بها المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، الذي دام ثلاثة أيام من 26 إلى 28 أكتوبر 2010 ونظمته الأمانة العامة للأنتربول في مقر المنظمة وحضره قرابة 110 خبير من 44 بلدا.

أفضت عمليات التحقيق التي تلت إلى إقامة روابط إضافية بين الشبكة والأنشطة الإرهابية وعمليات غسل الأموال.

وتصدّرت أيضا جدول أعمال المؤتمر مسألة إستخدام وثائق سفر مزورة لتهريب المهاجرين، وضرورة أن تضمن البلدان وضع جميع الأدوات اللازمة بتصرف موظفي مراقبة الحدود، كإمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، لتحديد هوية الأشخاص الذين يحاولون دخول البلد بطريقة غير شرعية ومنعهم من ذلك[1].

ثانيا: دور المنظمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين:

إن المكانة الفريدة التي يحتلها الأنتربول ضمن أجهزة إنفاذ القانون الدولية تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين. ويوفر مشروع صمِّم خصيصا لهذا الغرض، يعرف بإسم برنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين(ستوب[2])، الدعم للبلدان الأعضاء في الأنتربول في ما يتصل بمسائل إدارة الحدود، ولا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزوّد المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة. ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة لإجراء تدقيقات آنية:

1. عملية هامر: نُفذت بالتعاون مع وكالة فرونتكس المعنية بالتنسيق بين دول الإتحاد الأوروبي في مجال أمن الحدود، وقامت في إطارها شرطة الحدود في مطاري روما فيوميتشينو وميلانو مالبينسا الدوليين بتدقيق 8000 وثيقة سفر في الفترة من 2 إلى 5 نوفمبر 2011، الأمر الذي أسفر عن ثلاث مطابقات إيجابية.

---

1 الأنتربول يعتزم إنشاء فريق عامل دولي لمكافحة تهريب المهاجرين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.interpol.int/ar/layout/set/print

2 يوفر برنامج "ستوب" أيضا التدريب في مجالي التحليل والدعم الميداني بهدف تعزيز فائدة عمليات الإيفاد التكتيكية وتزويد الموظفين المحليين بالمهارات اللازمة لتنفيذ العمليات الموكلة إليهم بفعالية في المستقبل.

2. كينيا: تلقى حوالى 40 ضابط شرطة التدريب على إستخدام قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وعلى سياسات وإجراءات التشغيل المعيارية المتعلقة بإستخدامها، وعلى تقنيات التحقق من جوازات السفر. ونفذت هذه العملية في مطار نيروبي في جويلية2011.

3. بنين: قبل تنفيذ هذه العملية في مطار كوتونو الدولي، شارك 36 موظفا من شرطة الهجرة وجهاز الجمارك والدرك في دورة تدريبية نُظمت على مدى يومين في الفترة من 31 ماي إلى 3 جوان2011[1].

ومن أجل التنسيق الدولي، يتعاون الأنتربول تعاونا وثيقا مع هيئات أساسية أخرى ناشطة أيضا في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، هي اليوروبول، وفرونتكس، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2].

كما يقوم الأنتربول بجمع بيانات الإستخبار من مختلف المصادر، تصنيفها وتحليلها من منظور دولي قبل إحالتها على وكالات الشرطة الوطنية في سياق تزويدها بالمساعدات الميدانية، وكشف الإتجاهات أو المسالك الجديدة لتهريب البشر[3].

الفرع الثالث

جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية

إن معرفة الدور الذي باتت اللجنة العالمية للهجرة الدولية، يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دورها في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

---

1 الأنتربول، صحيفة وقائع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.interpol.int/content/download/.../Factsheets_EN_feb2012_THB01.pdf

2 المرجع السابق.

3 الخوري (جنان فايز)، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 448.

الفقرة الأولى

التعريف بالمنظمة

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر عام 2003، من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة، وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة، من جميع مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في أوائل عام 2004، بتفويض مدته 18 شهرا، وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقض في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة الدولية والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة[1].

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في 5 أكتوبر 2005 إلى الأمين العام الأمم المتحدة[2].

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتضمن التقرير أيضا إستنتاجات اللجنة وتوصياتها ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا، وهي مدة التفويض الممنوح لها[3].

---

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص. 222؛ الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 157.

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص 22؛ الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 157.

2 المرجع السابق، ص. ص 157. 158.

وإشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة، وإقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل، وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو "العولمة"، والهجرة والتنمية، والهجرة غير الشرعية، والمهاجرين في المجتمع الدول، وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وتنظيم الهجرة[1].

الفقرة الثانية

المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية

تتمثل المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية للهجرة فيما يلي:

– يجب الإعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر. وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من إستراتيجيات التنمية الدولية.

– الإعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية، وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين إحتراما كاملا، والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.

– يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي إستوطنوا فيها، وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.

– يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم ويحترموا إلتزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية، لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين.

– ضرورة تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر إتساقا، وكذلك تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني، من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي، وتنظيم حوارات ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية[2].

---

1 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص 223.

2 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص. ص 158. 159؛ مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص. ص 223. 224.

الفرع الرابع

جهود منظمة العمل الدولية

إن معرفة الدور الذي باتت تلعبه منظمة العمل الدولية، يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دورها في التصدي لدخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية.

الفقرة الأولى

التعريف بالمنظمة

منظمة العمل الدولية «هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، ولها شخصيتها الإعتبارية الكاملة التي تمكنها من إتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الإجتماعي العالمي الدائم القائم على العدالة الإجتماعية من خلال توحيد وتنظيم قوانين العمل».

وقد واجه إنشاء هذه المنظمة صعوبات كثيرة لوجود فوارق كبيرة بين إقتصاديات الدول المتخلفة و المتقدمة، إضافة إلى إختلاف الأنظمة الإقتصادية فيما بينها، لكن هذا الأمر لم يقف حائلا دون الرغبة في تدويل قانون العمل، فكانت الخطوة الأولى في عام 1890 حين إنعقد مؤتمر دولي لدراسة المسائل العمالية في برلين، وتم إنشاء منظمة العمل الدولية بمقتضى معاهدة فرنسا عام 1919، وشكلت المنظمة جزءا من نظام عصبة الأمم المتحدة حتى إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ تم توقيع إتفاق في 30 ماي 1946 بين منظمة العمل الدولية وبين المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجبه تم ربط هذه المنظمة بهيئة الأمم المتحدة بإتفاق تعاون وتنسيق، ثم إنعقد مؤتمر منظمة العمل الدولية في مونتريال في سبتمبر عام 1946 للمصادقة على الإتفاقية وإجراء التعديلات على دستور المنظمة حيث صادقت الدول الأعضاء على التعديلات التي أقرها المؤتمر، وهكذا أصبحت منظمة متخصصة من منظمات الأمم المتحدة وتعمل وفق مبدأ الوظيفية[1].

1 منظمة العمل الدولية – الموسوعة العربية:ENCYCLOPEDIA ، لأكثر إطلاع أنظر الموقع الإلكتروني:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14048

الفقرة الثانية

جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تركز إتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الإتفاقية رقم 97 لعام 1949، والمعنونة "**الهجرة من أجل العمل**"[1]، وقد سعت المنظمة من خلال هذه الإتفاقية إلى حماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل[2].

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية، والمساواة في الفرص، ومعاملة الأجانب لسنة: 1975، وتضمنت قسمين: الأول خاص بالهجرة في ظروف تعسفية، وقد طالبت خلاله الدول الأعضاء، بإحترام حقوق العمال المهاجرين، والحد من التشغيل غير الشرعي، والحد من هجرة عمال تتنافى وضعيتهم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أما القسم الثاني، فيستمد مقتضياته من الإتفاقية رقم 111 لسنة 1958، وهي التي فرضت على الدول الأعضاء ، ضمان المساواة في المعاملة، في مجالات العمل، والضمان الإجتماعي، والحريات الفردية الجماعية[3]. والمكملة للإتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الإتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية، كما

---

1 وهي إتفاقية دولية، معمول بها لتنظيم حركة اليد العاملة على الصعيد الدولي، وقد أصدرت سنة 1939، وتم تعديلها سنة 1949، ثم أدخلت مرحلة التطبيق في 22 جانفي 1952، وهي تضم 32 مادة و3 ملاحق.

2 أصدرت جامعة الدول العربية منظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من إتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الإتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية-وتطبيق ما تم الإتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية. وقد تم إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2008م، بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة توزيعها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والإستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الإستقبال.

3 مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مرجع سابق، ص216.

تناولت الإتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الإتفاقية رقم 105 لعام 1957، الخاصة بالعمل الجبري، حيث تنص على إلتزام الدول التي قامت بالتصديق على الإتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الإجتماعية، وقد بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق عليها 165 دولة، وهو ما يؤكد الدعم الدولي الكبير لها[1].

إضافة إلى الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990[2].

1 الشيشيني (عزت حمد)، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص 159.

2 المرجع السابق، ص. ص 159. 160.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال ماهيتها وجهود مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، إتضح لنا أنها- جريمة الهجرة غير الشرعية- جريمة داخلية تتعاون الدول من أجل مكافحتها، بصفتها جريمة عبر وطنية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، وعادة ما يتم إرتكابها من قبل شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين عبر دول المصدر ودول العبور ودول المقصد، وهو ما يبرر سعي مؤسسات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى بذل كل الوسائل والآليات من أجل التصدي لها.

حيث تبرز بهذا الشأن جهود الدولة الجزائرية على كافة المستويات، لاسيما منها التشريعية، إذ صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، وبعض الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة التوطين، ولم يكتف المشروع الجزائري بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية، بل سعى إلى سن قوانين خاصة بهذه الجرائم، وهو ما يعكس إتجاه المشرع الجزائري نحو تكييف النصوص الوطنية مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مع إحداث أجهزة أمنية متخصصة ونظم مختصة بمكافحتها، دون تجاهل دور الأسرة والمجتمع المدني ومؤسسات البحث والإعلام التي لها دور فعال للوقاية منها.

حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا. النتائــج:

1. إن مصطلح "جريمة الهجرة غير الشرعية" بإعتباره تعبيرا فقهيا، لم تتعرض له الإتفاقيات الدولية بالتعريف، بل تطرق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلى وصف "تهريب المهاجرين" بذكر الأفعال التي يتم أن طريقها إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين، كما أن كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ذوا طابع عبر وطني

بإسقاط الأفعال التي يمكن أن تجعل الجرم عبر وطني(المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، لهذا تستعمل أساليب التحري الخاصة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية(المادة (20) منإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) في التحقيق على جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المجرمين في حالة ضلوع شبكات الجريمة المنظمة فيها.

2. إن المشرع الوطني بدوره لم يتناول ذكر مصطلح " الهجرة غير الشرعية "، بل أخذ بتعداد حالات تلك الجرائم دون أن يعرفها، كما فعل في القانون **08-11** المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر...، وكذلك تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون **09-01** الذي تضمن الجرائم المتعلقة بمخالفة أنظمة مغادرة التراب الوطني وبتهريب المهاجرين.

3. لجريمة الهجرة عدة آثار مست كافة المستويات، خاصة منها السياسية والإقتصادية وكذا الثقافية والإجتماعية، وهو ما هدد أمن وسلم البشرية، حيث بات المجتمع الدولي بأسره يئن تحت سياط عصابات الإجرام المنظم، بحيث أصبح تهريب المهاجرين نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لها.

4. يعد تهريب المهاجرين كنشاط تقوم به المنظمات الإجرامية والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، من الأنشطة المؤدية لزيادة إنتشارها بجميع أشكالها، لذا كانت إحاطته بهامش أوسع من هذه الدراسة أمرا ضروريا وملحا.

5. إن إرتكاب هذه الجرائم من طرف فئة خاصة في المجتمع، يجعلها تتميز بطابع السرية والخفاء، وهو ما يجعل البحث والتحري عنها أمرا صعبا، ولا يؤدي في أغلب الأحيان إلى النتائج المرجوة.

6. إن الإعتماد بشكل مفرط على مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، يقف حاجزا أمام مكافحة الإجرام العابر للأوطان، حيث يجد المجرم (المهاجر غير الشرعي) ملجأ يلجأ إليه هروبا من الدولة التي غادر إقليمها؛ لهذا كان من الضروري إبرام الإتفاقياتالدولية الثنائية المتعلقة بإعادة التوطين.

7. إن الطابع عبر الوطني الذي تتميز به الهجرة غير الشرعية، جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي (دولا منظمات و أفراد) تتجند من أجل الوقوف في وجه هذه الآفة، التي تبقى ورغم كل ما يبذل من جهود في إزدياد مستمر، وهو ما تطلعنا عيه وسائل الإعلام المختلفة في كل يوم، مما يدل على عدم كفاية هذه الآليات والوسائل، لذا فإنه من الواجب البحث عن طريق وآليات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة.

ثانيا. التوصيات:

إن القضاء على الجريمة بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا وجب التفكير في التقليل منها على الأقل، ولعل أهم ما يؤدي إلى التقليل والحد من إنتشار الهجرة غير الشرعية، هو تعميق النظر في ماهية هذه الجريمة وأسباب إنتشارها والخصائص التي تميزها، لأن التعرف الجيد على الظاهرة يؤدي إلى تشخيصها تشخيصا سليما، ومنه إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

1. ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين، سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدوا على تنظيمها أو وفروا وسائل النقل....الخ، وكذلك من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته أو في أجهزة الحكومة.....أو مراكز الحدود، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

2. ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والدينية لتعريف العازمين على القيام بالهجرة غير القانونية بخطورة هذه الظاهرة، وزيادة الوعي حول الهجرة غير الشرعية ومشاكلها وعواقبها.

3. إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها من كافة أبعادها، وبلورة قناعة مشتركة بأن مكافحة الهجرة غير الشرعية تتطلّب مواجهة الأسباب المؤدّية لها، سواءا على المدى المتوسط والطويل من أسباب إقتصادية وسياسية وإعلامية وإجتماعية وأمنية، وذلك بخلق سياسة تنموية دولية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في دول المصدر (المتخلفة).

4. تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، من أجل إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود؛ مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات تهريب الأشخاص عبر الحدود.

5. تسهيل وتيسير إجراءات الهجرة القانونية خاصة من قبل الدول التي تحتاج لليد العاملة الأجنبية – المهاجرين– وفق حصص محددة لكل دولة من دول الجنوب، مع محاولة تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين – وفقا لعدد من الضوابط كالإقامة الفعلية في البلاد لمدة معينة أو إثبات روابطهم العائلية والإجتماعية وإتقان اللغة–، وتمكين أعداد منهم من الحصول على رخص للإقامة والعمل.

6. تطوير عمل ومهام السفارات والبعثات الدبلوماسية للدول من أجل التعرف على مواطنيها ورعاياها ومنحهم وثائق وتراخيص السفر، ووضع الخطط والبرامج الهادفة إلى إحتضان المهاجرين وإعادة توطينهم – إبرام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة القبول– والعمل على المساهمة في حلّ الإشكالات التي يقعون فيها.

7. تعزيز الإتفاقيات الثنائية بين دول المنشأ ودول المقصد المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين، ودعوتها إلى حماية وثائق سفرها وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرّض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين، والعمل على تدريب الأجهزة المختصّة على وسائل إكتشاف عمليات التزوير.

وفي ختام هذه الدراسة، أتمنى منه عز وجل قبول هذا العمل، الذي سعيت من خلاله إلى وضع لبنة في مجال القانون الجنائي الدولي. فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والله ولي التوفيق.

الملاحق

الجدول رقم (1)

الهجرة غير الشرعية عبر البحر للسنوات 2010/2007 من الجزائر

Emigration Clandestine par mer années 2007/2010

الولايـــة	القضايا المحقق فيها- Affaires Constatées-				
	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2010	المجموع
وهران	28	10	28	14	80
تلمسان	03	02	03	00	08
مستغانم	24	08	14	08	54
الجزائر	00	00	00	00	00
الشلف	11	03	04	00	18
عين تموشنت	16	02	03	03	24
عنابة	17	02	02	03	24
جيجل	01	00	00	00	01
سكيكدة	01	00	00	01	02
المجموع	**101**	**27**	**54**	**29**	**211**

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (2)

عدد المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر الموقوفين للسنوات 2010/2007 من الجزائر

الولايـــة	الأشخاص الموقوفين -Personnes Arrêtées-				
	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2010	المجموع
وهران	273	120	376	171	940
تلمسان	31	16	29	00	76
مستغانم	118	47	57	61	283
الجزائر	00	00	00	00	00
الشلف	53	13	26	00	92
عين تموشنت	201	34	26	50	311
عنابة	292	25	20	35	372
جيجل	16	00	00	00	16
سكيكدة	14	00	00	20	34
المجموع	**998**	**255**	**534**	**337**	**2124**

المصدر: المرجع السابق.

الجدول رقم (3)

الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الجزائر لسنة 2010

Immigration Irrégulière

سنـــــة 2010		
1898	Affaires Constatées	القضايا المحقق فيها
5713	Etrangers arrêtés	الأجانب الموقوفين
1365	Ecroués	المحالون على الحبس المؤقت
4121	Refoulés	المطرودون
222	Libérés	المفرج عنهم
05	Sous Contrôle Judicaire	الموضوعون تحت الرقابة القضائية

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (4)

تصنيف الأجانب الموقوفين حسب الدول والقارات والجنس لسنة 2010

النسبة المئوية	المجموع	الإنـــاث Féminin	الذكـــور Masculin	التصنيف Continent
% 14.88	850	28	822	المغاربة
% 79.03	4515	145	4370	أفارقـة آخرين
% 3.45	197	00	197	من مختلف دول المشرق
% 2.29	131	00	131	آسيويون آخرون
% 0.35	20	01	19	أوروبيون
% 0.00	00	00	00	جنسيات أخرى
% 100	**5713**	**174**	**5539**	**المجموع**

المصدر: المرجع السابق.

الجدول رقم (5)

تصنيف الأجانب الموقوفين - في وضعية غير شرعية- حسب الجنسية

الجنسية	السنة 2010	النسبة المئوية
النيجريـــون	2115	% 37.02
الماليـــــون	1545	% 27.04
المغاربـــــة	792	% 13.86
النيجيريـــون	222	% 9.89
السوريـــون	178	%3.12
الكمرونيـون	132	% 2.31
البنغاليـــون	118	% 2.07
الغانيـــــون	93	%1.63
الإفواريـون	74	%1.30
البوركينابيون	59	%1.03
السنغاليـون	43	%075
الكينيـــــون	42	%0.74
الليبيريـــون	39	%0.68
الغامبيـــون	34	%0.60
الكونغوليون	27	%0.47
الليبيـــــون	25	%0.44
البنينيـــــون	25	%0.44
التونسيـــون	24	%0.42
السودانيـــون	20	%0.35
التشاديـــون	12	% 0.21
الأتـــــراك	12	% 0.12
المصريـــون	10	%0.18
الموريتانيـون	09	%0.16
الصوماليـون	09	%0.16
الصينيـــــون	08	%0.14
الكونغوليون الديمقراطيون	08	% 0.14
الفلسطينيـون	06	% 0.11
السيراليونيين	05	% 0.09
الهنـــــود	05	% 0.09
جنسيات آخري	22	% 0.39
المجمـــــــــــــوع	**5713**	**% 100**

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (6)

تصنيف الأجانب الموقوفين حسب الولايات التي ضبطوا بها لسنة 2010

الولايـــــــــــة	السنـــــــــــة 2010	النسبـــــة المنويـــــة
تمنراست	1563	% 27.36
إيليـــزي	1279	%22.39
غردايـــة	564	%9.87
تلمســـان	362	%6.34
أدرار	316	%5.53
عين الدفلى	241	% 4.22
وهـــران	221	% 3.87
الجزائر العاصمة	212	% 3.71
عين تموشنت	174	% 3.05
الأغـــواط	162	% 2.84
ورقلـــــة	152	% 2.66
البليـــــدة	58	% 1.02
باتنـــــة	40	% 0.70
بشـــــار	38	% 0.67
البويـــرة	32	% 0.56
عنابـــــة	29	% 0.51
سيدي بلعباس	28	% 0.49
سعيـــدة	23	% 0.40
الجلفـــة	21	% 0.37
المسيلـــة	20	% 0.35
أم البواقي	16	% 0.28
معسكـــر	14	% 0.25
الطـــارف	13	% 0.23
تيبـــازة	13	% 0.23
النعامـــة	13	% 0.23
تبســـــة	11	% 0.19
الشلـــف	10	% 0.18
قسنطينة	10	% 0.18
البيـــض	09	% 0.16
مستغانم	08	% 0.14
بومرداس	08	% 0.14
سطيـــف	07	% 0.12
المديـــة	07	% 0.12
الولايات الأخرى	39	%0.68
المجمـــــــوع	**5713**	**% 100.00**

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (7)

الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج لسنة 2010

التصنيف		سنة 2010
القضايا المحقق فيها	Affaires Constatées	130
الأشخاص الذين تم توقيفهم	Personnes arrêtées	555
المحالين على السجن	Ecrouées	213
المفـــــرج عنهـــم	Libérés	342

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (8)

الأشخاص الموقوفون حسب الولاية التي ضبطوا بها لسنة 2010

الولاية	التصنيف	سنة 2010
وهـــران	قضايا مصنفة	14
	الأشخاص الموقوفين	171
مستغانـم	قضايا مصنفة	8
	الأشخاص الموقوفين	61
تلمســـان	قضايا مصنفة	97
	الأشخاص الموقوفين	212
الطـارف	قضايا مصنفة	3
	الأشخاص الموقوفين	4
عين تموشنت	قضايا مصنفة	3
	الأشخاص الموقوفين	50
عنابـــة	قضايا مصنفة	3
	الأشخاص الموقفون	35
سكيكـدة	قضايا مصنفة	1
	الأشخاص الموقوفين	20
الـــوادي	قضايا مصنفة	1
	الأشخاص الموقوفين	2
المجموع	**قضايا مصنفة**	**130**
	الأشخاص الموقوفين	**555**

المصدر: المرجع السابق.

الجدول رقم (9)

الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج حسب الولايات الأصلية للمهاجرين لسنة 2010

الولاية	قضايا مصنفة	الأشخاص المتورطون				
		رجال	نساء	مجموع	محبوس	إفراج مؤقت
أدرار	00	00	00	00	00	00
الشلـــف	00	00	00	00	00	00
الأغـواط	00	00	00	00	00	00
أم البواقي	00	00	00	00	00	00
باتنـــة	00	00	00	00	00	00
بجايـــة	00	00	00	00	00	00
بسكـــرة	00	00	00	00	00	00
بشـــار	01	01	00	01	00	01
البليـــدة	00	00	00	00	00	00
البويـــرة	00	00	00	00	00	00
تمنراست	00	00	00	00	00	00
تبســـة	01	01	00	01	00	01
تلمســـان	32	59	02	61	08	53
تيـــارت	00	00	00	00	00	00
تيزي وزو	00	00	00	00	00	00
الجزائر العاصمة	00	00	00	00	00	00
الجلفـــة	00	00	00	00	00	00
جيجـــل	01	02	00	02	00	02
سطيـف	00	00	00	00	00	00
سعيـــدة	00	00	00	00	00	00
سكيكـــدة	01	05	00	05	01	04
سيدي بلعباس	00	00	00	00	00	00
عنابـــة	00	00	00	00	00	00
قالمـــة	00	00	00	00	00	00
قسنطينـة	00	00	00	00	00	00
المديـــة	00	00	00	00	00	00
مستغانـــم	03	12	00	12	08	04
المسيلـــة	00	00	00	00	00	00
معسكـــر	00	00	00	00	00	00
ورقلـــة	01	04	00	04	00	04
وهـــران	20	249	02	251	218	33
البيـــض	00	00	00	00	00	00
إليـــزي	00	00	00	00	00	00

برج بوعريريج	00	00	00	00	00	00
بومـرداس	00	00	00	00	00	00
الطـــارف	02	04	00	04	04	00
تنـــــدوف	00	00	00	00	00	00
تسمسيلت	00	00	00	00	00	00
الـــــوادي	00	00	00	00	00	00
خنشلـــــة	00	00	00	00	00	00
سوق أهـــــراس	00	00	00	00	00	00
تيبـــــازة	00	00	00	00	00	00
ميلـــــــة	00	00	00	00	00	00
عين الدفلة	00	00	00	00	00	00
النعامـــــة	00	00	00	00	00	00
عين تموشنت	01	05	00	05	00	05
غـــرداية	00	00	00	00	00	00
غليـــزان	00	00	00	00	00	00
المجمـــــوع	**63**	**342**	**04**	**346**	**239**	**107**

المصدر: قسم الشرطة القضائية، مديرية الأمن العمومي والإستعمال، قيادة الدرك الوطني الشراقة –الجزائر.

الجدول رقم (10)

تصنيف وترتيب الأجانب الموقوفين حسب النواحي العسكرية لسنة 2010

الترتيب [1]CR/GN	Affaire Constatées قضايا مصنفة	الأشخاص المتورطون/ Personnes Impliquées				
		رجـــل Homme	إمـــرأة Femme	مجموع	إيداع في الحبـــس Ecroués	إفراج مؤقت Liberté provisoire
الناحية الأولـى 1ère CR/GN	00	00	00	00	00	00
الناحية الثانيـة 2ème CR/GN	56	325	04	329	234	95
الناحية الثالثـة 3ème CR/GN	01	01	00	01	00	01
الناحية الرابعة 4ème CR/GN	01	04	00	04	00	04
الناحية الخامسة 5ème CR/GN	05	12	00	12	05	07
الناحية السادسة 6ème CR/GN	00	00	00	00	00	00
المجمـــــــوع	**63**	**342**	**04**	**346**	**239**	**107**

المصدر: المرجع السابق.

1 CR/GN : commandement régional / commandement national de la gendarmerie nationale.

وتمثل القيادة الجهوية للدرك الوطني التابعة للقيادة الوطنية للدرك الوطني (التراب الوطني مقسم إلى ستة نواحي عسكرية)، حيث توجد ستة قيادات جهوية للدرك الوطني مقسمة وفق النواحي العسكرية.

الجدول رقم (11)

برامجا ميدا (MEDA I and II) (1995- 2006)

برنامج ميدا (MEDA I) (1995- 1999)			برنامج ميدا (MEDA II) (2000- 2006)		
وضعية لخمس سنوات (1995- 1999)			وضعية جزئية لأربع سنوات (2000- 2003)		
البلد	التعهد (الإلتزام)	الدفع	البلد	التعهد (الإلتزام)	الدفع
الجزائر	164	30,2	الجزائر	181,2	32,6
المغرب	656	127,6	المغرب	524,5	279,3
تونس	428	168	تونس	305,9	243,2
المجموع	**1248**	**325,8**	**المجموع**	**1011,7**	**555,1**

المصدر: تركماني (عبد الله)، " إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو-متوسطية "، ورقة قدمت إلى: " ندوة العلاقات الأورو-مغاربية بين الشراكة والجوار "، الجمعية التونسية للعلاقات الدولية، 22-23 ماي 2006[1].

الجدول رقم (12)

تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية

السنة	إجمالي تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	حصة الدول المغاربية من إجمالي الإستثمار الأجنبي المباشر بالقيمة	و بالنسبة المئوية	مصر
1995	96,330	8	290	264	105	667	0,7	600
1996	129,713	13	311	253	110	687	0,5	636
1997	148,944	7	500	360	110	977	0,7	834
1998	191,200	501	417	668	150	1736	0,9	1076
1999	229,200	507	1376	368	118	2369	1,0	1065
2000	246,000	438	423	779	142	1782	0,7	1235
2001	209,400	1196	2808	486	101	4591	2,2	510
2002	161,200	1065	428	821	96	2410	1,5	647
المجموع	**1.698,591**	**3797**	**8599**	**5702**	**1646**	**19744**	**1,16**	**9859**

المصدر: مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية، تقرير الإستثمار الدولي لسنة 2002[2].

1 نقلا عن: عبد مولاه(ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، مرجع سابق، 50.

2 نقلا عن: المرجع السابق، ص 52.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. **القانون الأساسي**

- دستور الجزائر لسنة 1996.

ب. **النصوص والمواثيق الدولية**

1. الإتفاقيات

- الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 جوان 1930. تاريخ بدء النفاذ: أول ماي 1932، وفقا لأحكام المادة 28.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951 بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 15 ديسمبر 1950- تاريخ بدء النفاذ: 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43. والمعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي يبدأ النفاذ بتاريخ 4 نوفمبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8 منه.

- إتفاقية شنغن 1985.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/20.

- دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ الأربعاء 28 شعبان عام 1422 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 2001.

- الإتفاقية الدولية الصادرة في العام 1990 المخصصة "لحماية حقوق العمال المهاجرين وأهاليهم"، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل29 ديسمبر 2004.

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، دخل حيز التنفيذ سنة 2002.
- إتفاقية كوتونو الموقعة في 23 جوان 2000 بعاصمة بنين بعد نفاذ معاهدة لومي IV، للتعاون بين مجموعة دول إفريقيا، الكارائيب، والباسيفيك، من جهة، ودول المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، صالحة لمدة 20 سنة، تتم مراجعتها كل 5 سنوات.
(JOCE L 317, du 15/12/2000, modifié en 2005, JOUE L 209, du 11/08/2005)
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
- مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية، تقرير الإستثمار الدولي لسنة 2002.
- إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في 2002/04/22 بفالنسيا، وتمت مصادقة البرلمان الجزائري عليها بتاريخ 2005/03/14، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005 /09/01.
- بيان الرباط لسنة 2006.
- إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999. المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل01 ديسمبر 2007, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 09 ديسمبر سنة 2007 م.
- الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 03 جويلية سنة 2006. المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل11

ديسمبر 2006, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 83 الصادرة بتاريخ الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 م.

- الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 11 جويلية سنة 2006. المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل11 ديسمبر 2006, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 81 الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2006 م.

- الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003. المصادق عليه بموجب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل01 ديسمبر 2007, الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 09 ديسمبر سنة 2007 م.

- إتفاقية (مذكرة تفاهم) حول إعادة التوطين بين تونس و إيطاليا

- إتفاقية إعادة التوطين بين مصر و إيطاليا الموقعة بروما في 2007/01/09.

- إتفاقية بين إيطاليا وليبيا أغسطس 2008.

- إتفاقية حول تنقل الأشخاص، عبورهم، وإرجاع الأجانب بين إسبانيا والمغرب الأقصى، بتاريخ 13 فيفري 1992.

- إتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا

2. البروتوكولات

- بروتوكول مكافحة منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل09 نوفمبر 2003.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل09 نوفمبر 2003.

ت. <u>النصوص القانونية الوطنية</u>

1. القوانين

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401هـ الموافق ل 11 جويلية 1981.
- القانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 25 جوان 1998.
- القانون رقم 98-06 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 27 جوان 1998.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المتضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008, المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية وإتفاقيات المعاملة بالمثل.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2. الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد49 بتاريخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد49 بتاريخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966.

- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق ل 27 سبتمبر سنة 1967.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976.
- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق ل 26 أوت 2010.

3. التنظيم.

-المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 جوان 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-118 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل14 أفريل 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

-المراسيم التشريعية.

- المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 جويلية سنة 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

-المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ث. <u>النصوص القانونية الأجنبية</u>

- القانون دخول وإقامة الأجانب وقانون اللجوء (CESFDA) المؤرخ في 26 نوفمبر 2003.
- القانون رقم 137-03 لجمهورية الدومينيكان حول الإتجار غير المشروع بالمهاجرين والإتجار بالأشخاص.
- القانون التونسي المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- القانون المغربي رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المصادق عليه من البرلمان بتاريخ 26 جوان 2003 والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 لـ 11 نوفمبر 2003.

ثانيا: المؤلفات

أ. **المؤلفات باللغة العربية**

- إسماعيل (عصام نعمة)، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الأولى، بيروت، د د ن، 2004.
- الأصفر (أحمد عبد العزيز) وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة, الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعوم الأمنية، 2010.
- الخوري (جنان فايز)، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، د ط، لبنان، مطبعة صادر، 2009.
- الرملاوي (محمد سعيد)، الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.
- الروبي (محمد)، إخراج الأجانب من إقليم الدولة: دراسة مقارنة، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- السيوي (عاقل محمد)، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، د ب ن، شركة نهضة مصر، 2008.
- الشهاوي (طارق عبد الحميد)، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009.
- العوجي (مصطفى)، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة نوفل، 1987.

- الكيالي (عبد الوهاب)، موسوعة السياسة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.

- الدليمي (مفيد نايف)، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة لأولى، أطروحة دكتوراه، عمان، دار الثقافة، 2006.

- بشير (عبد اللطيف محمد أبو هدمة)، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، مصر، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 2003.

- بن عبيدة (عبدالحفيظ)، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

- جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

- جعفر (علي محمد)، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

- حمودة (منتصر سعيد)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.

- حزيط (محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة اللأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

- خضر (بشارة)، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، ترجمة الرياشي (سليمان)، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

- رعد (نبيل شديد الفاضل)، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، بيروت، د د ن، 2009-2010.

- سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- سنانسي (زهير)، الدليل العلمي لدليل وإقامة الأجانب في الجزائر، د ط، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006.

- سنانسي (زهير)، قانون الأجانب، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات، الطبعة الثانية، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009.

- سويلم (محمد علي)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

- شومان (نصر)، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د م ن، 2011.

- صقر (نبيل)، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- عالي (سمير) و عالية (هيثم سمير)، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010.

- عبد الظاهر (أحمد)، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

- عبد المنعم (سليمان)، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- عطية (نعيم) و هند (حسن محمد)، النظام القانوني للمنع من السفر، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

- مرسي (مصطفى عبد العزيز)، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010.

- ناصف (حسام الدين فتحي)، مركز الأجانب، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

- نور (عثمان الحسن محمد) والمبارك (ياسر عوض الكريم)، الهجرة غير الشرعية والجريمة، د ط، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

- يوسف (أمير فرج)، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011.

ب. <u>المؤلفات باللغة الفرنسية</u>

- Cahiers de l'Afrique de l'Ouest, Les enjeux régionaux des migrations ouest-africaines, Perspectives africaines et européennes, Sous la direction de TREMOLIERS (Marie), Paris, Editions OSDE, 2009.

- CARLIER (Jean-Yves) et SAROLEA (Sylvie), Droit des étrangers et nationalité, Bruxelles, Editions Larcier, 2005.

- CHABITA (Rachid), Migration clandestine africaine vers l'Europe, Un espoir pour les uns, un problème pour les autres, Paris, Editions L´Harmattan, 2010.

- DAVID (Eric) et HEIRMAN (Pascal), Code de droit international pénal, Bruxelles, Editions Bruylant, 2éme édition, 2009.

- DEWITTE (Philipe), Immigration et intégration, Paris XIII, Editions la découverte, 1999.

- DINH (Nguyên Quôc), DAILLIER (Patrick) et PELLET (Alain), Droit international public, Paris, L.G.D.J, 6éme édition, 1999.

- DORMOY (Daniel) et SLIM (Habib), Refugies, immigration clandestine et centre de rétention des immigrés clandestins en droit international, Bruxelles, Editions Bruylant, Editions de Université de Bruxelles, 2008.

- LABORDE (Jean –Paul), Etat de droit et crime organisé, Les apports de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, Paris, Dalloz, 2005.

- LAFRRIERE (François-Julien), Droit des étrangers, Paris, Puf, 1e édition, 2000.

- MENDY (Toumany), l´immigration clandestine, mythes, mystères et réalités, Paris, L´Harmattan, 2010.

- SOYER (Jean –Claude), Droit pénal et procédure pénale, Paris, L.G.D.J, 18éme édition, 2004.

- TCHEN (Vincent), Droit des étrangers, Paris, Dominos/Flammarion, 1998.

- THOMAS (Ribémont), Introduction au droit des étrangers en France, Bruxelles, Editions de Boeck Université, 1e édition, 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

- العاقل (رقية)، إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، جوان 2008.

- قية (عبد اللطيف)، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- علالي (أمينة)، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمة، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، 2009-2010.

- ليراتني (فاطمة الزهراء)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، قطب سوق أهراس، 2008-2009.

- سيف (محمد منصور حسين)، الهجرة السرية والتحولات الإقتصادية والإجتماعية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة عين شمس، جانفي 1986.

رابعا: المقالات العلمية

أ. **باللغة العربية**

- التميمي (محمد رضا)، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

- بن شيخ (فريد)، إقتراحات الجزائر أصبحت مهمة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 81، جويلية 2006.

- بهلولي (فيصل)، التجارة الخارجية الجزائرية بين الشراكة الأورومتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة الدولية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 11، سنة 2012.

- بوعمامة (زهير)، السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في ضبط مكون الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.

- جباري (عبد المجيد)، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 21، نوفمبر 2008.

- خالف (عقيلة)، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة المفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13، جوان 2006.

- عبد الحليم (بن مشري)، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.

- عبد المعطي (نزار)، "هجرة المصريين: من الشرعية إلى غير الشرعية"، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 42، السنة الرابعة، جوان 2008.

- عبد مولاه (ماهر)، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، السنة 34، أفريل 2012.

- كركوش (فتيحة)، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، مجلة جامعة ورقلة، عدد 4، جوان 2010.

- كريشان (زياد)، "الهجرة إلى أوروبا: المعذبون في البحر"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، ربيع 2007.

- مطر (عبد الرحمان)، "أسئلة برشلونة: قراءة أولى في مؤتمر برشلونة للشراكة والتعاون الأوروبي-المتوسطي"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 215، السنة 19، جانفي 1997.

- محمد (عبد الرحيم صدقي)، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، السنة 53.

ب. باللغة الفرنسية

- GILLES (Delmote), « L'immigration nord-africaine: un enjeu politique espagnole? », revue: Hérodote, N° 94, 3ème trimestre 1999.

- QUELOZ (Nicolas), Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée: le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénale compare, n°4 octobre-décembre, 1997, trimestrielle.

- SGHMIDT-NOTHEN (Rainer), Le crime organisé en Allemagne, revue de interpole, n°452-453, publication officielle du l'organisation internationale de police criminelle, France.

خامسا: الندوات والمؤتمرات

أ. باللغة العربية

- الدرندلي (هشام أحمد حسن)، " الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011.

- الحمدي (محمد الطاهر)، " الهجرة السرية "، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011.

- تركماني (عبد الله)، " إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو-متوسطية "، ورقة قدمت إلى: " ندوة العلاقات الأورو-مغاربية بين الشراكة والجوار"، الجمعية التونسية للعلاقات الدولية، 22-23 ماي 2006.

- فرنسيس (بيار)، " الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية "، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011.

- ملين (لطفي)، "دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور إستجابة لتهريب المهاجرين"، ورقة قدمت إلى: " الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية "، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت في 4 و5 جويلية 2011.

ب. باللغة الفرنسية

_ ROUIS (Samir), La migration irrégulière en Tunisie: Mode d'approches et techniques de recherches, Atelier sur les Migrations Africaines: Les recherches sur les migrations africaines: méthode et méthodologie, 26 – 29 Novembre 2008, Rabat, Maroc.

سادسا: الملتقيات والمحاضرات

أ. باللغة العربية

- بن الشيخ (عصام) وبوحنية (قوي)، المفاهيم القانونية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر، جامعة الشلف، 25 و26 ماي 2011.

- بوفولة (بوخميس) ومزوز (بركو)، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: الواقع، التشريعات، الآفاق(ظاهرة الحرقة نموذجا)، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، يومي 19 و20 أفريل 2009.

- ديش (سليمان)، مدى نجاعة التجريم والعقاب في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، يومي 19 و20 أفريل 2009.

- صايش (عبد المالك)، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08-11"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- موكة (عبد الكريم)، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو متوسطي، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، يومي 19 و20 أفريل 2009.

ب. <u>باللغة الفرنسية</u>

- BOUSARSAR (Walid), « Le Cadre institutionnel de l'accord d'association, Tunisie-Union européenne » papier présenté à : « L'Association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après: Du partenariat au voisinage, » Colloque Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005.

- FERDINAD (Hugelein Laurent), « L'Emergence de la bonne gouvernance dans les relations entre l'Union européenne et les pays associés, » papier présenté à : « L'Association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après : Du partenariat au voisinage, » Colloque Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005.

سابعا: دراسات وبحوث من شبكة الأنترنيت

أ. <u>باللغة العربية</u>

- أبو الخير (كارن)، "ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام"، السياسة الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=362575&eid=635

- إسماعيل (عبد الحليم)، "من اليوم تطبق إيطاليا قانون الهجرة غير الشرعية: إنتقادات ساخنة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لإيطاليا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12

- الإتجار بالأفراد والهجرة غير الشرعية، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390266192.doc
- الأزمة المالية العالمية سنة 2008-المعرفة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.marefa.org/index.php
- الأنتربول يعتزم إنشاء فريق عامل دولي لمكافحة تهريب المهاجرين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.interpol.int/ar/layout/set/print
- الأنتربول, صحيفة وقائع, مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.interpol.int/content/download/.../Factsheets_EN_feb2012_THB01.pdf
- الدهيمي (الأخضر عمر)، التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، بحث منشور في جامعة نايف للعوم الأمنية، على الموقع:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/nadwa08012010/Documents/003.pdf
- الشروق أون لاين-هولاند يبدأ في منح "الحراقة" الجنسية الفرنسية وبطاقة الإقامة، 2012/06/27، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/133856.html
- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2737b.html
- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:
www.unodc.org le 20/05/2012.
- الهجرة المغاربية إلى أوروبا، مركز جامعة الدول العربية- تونس، فيفري، 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.arableaguetunis.org/biblio/hejra_2010.pdf
- الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في منتديات الجلفة للكل الجزائريين والعرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=573478
- الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلاً في تونس، إعداد: قسم البحوث والدراسات، الجزيرة نت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

- بداوي (رشيد)، "الهجرة، العولمة، والتنمية: أية مقاربة ؟"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.tanmia.ma/article.php3,id.article=7134

- بشير (هشام)، الهجرة العربية غير الشرعية إلي أوروبا (أسبابها .. تداعياتها .. سبل مواجهتها)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
icatu56.org/show1.php?showit=783&item=4

- بلاني (خالد)، بدأ عملية تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في بلجيكا، في 17 سبتمبر 2009 م الساعة: 21:11، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://bladimaroc.maktoobblog.com

- تعزيبت (خالد)، 50 قضية تتعلق بالجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة، بتاريخ 2009/06/02، مقال منشور على موقع جريدة الفجر الإلكتروني:
http://www.djazairess.com/alfadjr/114208

- جورجى (هاني فتحي)، "جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، القاهرة، 22 جانفي 2008، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.child-trafficking.info/upload/Files/13043390267163.doc

- ح (حسان)، هولاند يبدأ في منح "الحراقة" الجنسية الفرنسية وبطاقة الإقامة، بتاريخ 2012/06/27، مقال منشور على موقع الشروق أون لاين الإلكتروني:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/133856.html

- حمادي (فاطمة الزهراء)، فتح مركز بطاقة استيعاب 250 شخص، بتاريخ: 2008/08/01، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الفجر:
http://www.al-fadjr.com/ar/national/221223.html

- رمزي (وليد)، الجزائر تستقبل اللاجئين الماليين، بتاريخ 2012/02/23، مقال منشور على موقع الجزائر المغاربية الإلكتروني:
http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2012/02/23/feature-02

- سعيدي (يحي) وآخرون، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/.7834doc

- سوكو (نوار)، رغم تشديد الرقابة على الشواطئ الغربية، محور تلمسان-تيموشنت مركز عبور بإمتياز لموجات "الحراقة"، بتاريخ 2012/01/28، مقال منشور على موقع الخبر الإلكتروني:
http://www.elkhabar.com/ar/watan/278505.html

- طيهار (أحمد)، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=448&d=1252968614
- علو (أحمد)، "الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة"، مجلة الجيش، العدد 289، جويلية 2009، مقال أطلع عليه بالموقع الإلكتروني:
http://www.lebarmy-gov.lb
- غنيم (أحمد فاروق) ونظير (حنان)، تقرير عن سياسات دول منطقة الإسكوا في مجال الهجرة، 2010، ص 50، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://css.escwa.org.lb/SDD/1321/3_ar.pdf
- مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، إستعراض تنفيذ لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فيينا، الفترة 18-22 أكتوبر 2010، النسخة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/201O_CTOC_COP_WG7/CTOC_COP_WG7_2010_3/CTOC_COP_WG.7_2010_3_A.pdf
- محمود (سامى) و بدير (أسامة)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.lchr-eg.org/104/17social.doc
- مشهد من الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري الأوروبي الإفريقي حول الهجرة (الرباط - 10 يوليو 2006)، توافق على "تقاسم" المسؤوليات لمواجهة معضلات الهجرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=5313760
- مطر (محمد)، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/charts-in-Arabic1.pdf
- منظمة العمل الدولية - الموسوعة العربية: ENCYCLOPEDIA، لأكثر إطلاع أنظر الموقع الإلكتروني:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14048

– وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، البند 99 من القائمة الأولية منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، A/63/99، 4 جويلية 2008، النسخة العربية، منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://cms.unov.org/.../GetDocInOriginalFormat.drsx?DocID...b9fb...

ب. باللغة الفرنسية

– ANASTASSIA (Tsoukala), Crime et Immigration en Europe. sur: www.generiques.org/migrations_marocaines/interventions/khachani_article.pdf

– BARROS (Lucile), LAHLOU (Mehdi), ESCOFFIER (Claire), PUMARES (Pablo), RUSPINI (Paolo), L'immigration irrégulière à travers et vers le Maroc. Cahiers de Migrations internationales, 54f, Genève, Bureau international du travail, out 2002.e-book
www.oit.org/public/english/protection/migrant/download/imp/imp54f.pdf

– DUEZ (Denis), L'Europe de la sécurité intérieure et l'actualisation des registres de justification de la domination: entre mutation et permanence des modes d'action public, sur:
http://www.congresafsp2009.fr/sectionsthematiques/st1/st1duez.pdf

– HUGELIN (Laurent), «L'incidence d'une nouvelle politique communautaire de l'immigration sur le partenariat Euro-Méditerranéen». sur:
http://www.fscpo.unict.it/EuroMed/Hugelin.pdf

– KHACHANI (Mohamed), La migration clandestine au Maroc. sur: www.generiques.org/migrations_marocaines/interventions/khachani_article.pdf

– LABDELAOUI (Hocine), «HARGA» ou la forme actuelle de l´émigration irrégulière des Algériens, sur:
http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11215/CARIM_ASN_2009_18.pdf?sequence=1

– La plate–forme des ONG pour le forum civil Euro Med, «Renforcer la coopération de la société civile Euro-méditerranéenne dans le processus de Barcelone », février 2003, sur:
http://www.Euromedrights.net/français/barcelone/societe-civile/Initiative-SC/Furom%20civil.htm

– L'essentiel sur l'immigration irrégulière: Lutter contre l'immigration clandestine, sur:
http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/L_essentiel_sur_l_immigration_irreguliere_Lutter_contre_l_immigration_clandestine.pdf

– Pacte Européen sur l'immigration et l'asile, sur:
http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/Le_pacte_europeenn_sur_l_immigration_et_l_asile_-_version_francaise.pdf

- STPRA (Benjamin), «Les Immigrés algériens en France, une histoire politique», article de la rubrique les deux rives de la méditerranée, 21 janvier 2010, sur: http://www.Idh-toulon.net/spip.php?article3488

- «Une vaste gamme d'actions communes pour lutter contre l'immigration illégale au niveau européen et pour promouvoir le retour des immigrés illégaux », sur: http://ec.europa.eu/justice.home/fsj/immigratio/illegal/fsj immigration illégal fr.html

ت. باللغة الإنجليزية

- Commission staff working document accompanying the communication from the commission on policy priorities in the fight against illegal immigration of third-country nationals, COM(2006)402, Brussels, 19-07-2006. http://www.europarl.europa.eu/registre/docs_autres_institutions/commission_europeenne/sec/2006/1010/COM_SEC(2006)1010_EN.pdf

ثامنا: القواميس

- آبادي (محمد بن يعقوب السراج الفيروز)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، صيدا، المكتبة العصرية، 2009.

- القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، جويلية 2009.

- المصري (محمد بن بكر بن منظور)، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، د ت.

الفهرس

الفهرس

مقدمـة.	1
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.	9
المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وتطورها.	11
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.	11
الفرع الأول: التعاريف المختلفة للهجرة غير الشرعية.	11
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي والإصطلاحي للهجرة.	12
الفقرة الثانية: تعريف الهجرة غير الشرعية.	15
الفرع الثاني: التمييز بين الهجرة غير الشرعية وما يشتبه بها من مصطلحات.	19
الفقرة الأولى: الهجرة غير الشرعية واللجوء.	22
الفقرة الثانية:الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.	25
الفقرة الثالثة:تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص.	27
المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأنواعها.	29
الفرع الأول : التطور التاريخي لظاهرة الهجرة.	29
الفقرة الأولى: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة قديما.	30
الفقرة الثانية: مراحل الهجرة في الحوض المتوسطي.	31
الفرع الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية.	33
الفقرة الأولى: الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل.	33
الفقرة الثانية: الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج.	34
المطلبالثالث: أساليب الهجرة غير الشرعية ودروبها ومنافذ العبور.	35
الفرع الأول: الأساليب والطرق المستخدمة في الهجرة غير الشرعية.	35
الفقرة الأولى: الهجرة غير الشرعية عن طريق جماعات التهريب المنظمة.	35
الفقرة الثانية: الهجرة غير الشرعية عن طريق التحايل الإجتماعي والزواج الأبيض	36
الفقرة الثالثة: الطرق الفردية للهجرة غير الشرعية والتسلل عبر محطات العبور.	36
الفرع الثاني: مسالك الهجرة غير الشرعية ودروبها.	37
الفقرة الأولى: مسالك شرق المتوسط.	37
الفقرة الثانية: مسالك ودروب جنوب المتوسط.	38
الفرع الثالث: منافذ العبور.	39
الفقرة الأولى: الحدود البرية.	39
الفقرة الثانية: الحدود البحرية.	41

الفقرة الثالثة: الحدود الجوية.	41
المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية.	42
المطلب الأول: أسباب وعوامل إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية.	42
الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بدولة المهجر.	43
الفقرة الأولى: مظاهر النمو الإقتصادي.	44
الفقرة الثانية: مظاهر الحريات.	45
الفقرة الثالثة: تأثير حركة السياح.	45
الفقرة الرابعة: تشويه صورة الجنوب لدى مواطنيه.	47
الفقرة الخامسة: تشديد إجراءات الهجرة القانونية.	47
الفرع الثاني: أسباب الهجرة في دول المصدر.	49
الفقرة الأولى: غياب مشاريع تنموية تمتص اليد العاملة.	49
الفقرة الثانية: غياب نظام سياسي ديمقراطي.	50
الفقرة الثالثة: إنعدام الإستقرار.	52
الفقرة الرابعة: توخي نظام الخصخصة في المجال الاقتصادي.	53
الفرع الثالث: أسباب مرتبطة بشخصية صاحب مشروع الهجرة.	54
الفقرة الأولى: أغلب المهاجرين هم من الشباب.	54
الفقرة الثانية: المهاجر هو شخص منبهر بالغرب.	54
الفقرة الثالثة: إنسداد الآفاق بالداخل.	55
الفقرة الرابعة: حب المجازفة والمخاطرة.	56
الفقرة الخامسة: الثقة في شبكات التهريب.	57
الفقرة السادسة: صورة النجاح الاجتماعي.	58
المطلب الثاني: حجم الهجرة غير الشرعية والدروب الكبرى لها في الجزائر.	60
الفرع الأول: حجم الهجرة غير الشرعية.	60
الفقرة الأولى:الهجرة غير الشرعية من الجزائر عبر البحر للسنوات2010/2007.	61
الفقرة الثانية: الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الجزائر.	63
الفقرة الثالثة: الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الخارج.	65
الفرع الثاني: خصائص المهاجرين غير الشرعيين والدروب الكبرى المتخذة من طرفهم لعبور الجزائر.	67
الفقرة الأولى: خصائص المهاجرين.	67
الفقرة الثانية: الدروب الكبرى المتخذة من طرف المهاجرين غير الشرعيين لعبور	70

الجزائر.	
المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية.	72
الفرع الأول: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية.	72
الفقرة الأولى: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى السياسي والأمني.	72
الفقرة الثانية: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقتصادي.	75
الفقرة الثالثة: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الإجتماعي.	77
الفقرة الرابعة: آثار الهجرة غير الشرعية على المستوى الصحي.	79
الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية.	79
الفصل الثاني:الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	82
المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	84
المطلب الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية.	84
الفرع الأول:القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الهجرة غير الشرعية. (النصوص القوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب وشروط تشغيلهم)	85
الفقرة الأولى: الأمر رقم 66-211المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.	85
الفقرة الثانية: المرسوم رقم 66-212المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.	86
الفقرة الثالثة: القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.	87
الفقرة الرابعة: القانون البحري.	88
الفقرة الخامسة: قانون الطيران المدني.	89
الفقرة السادسة: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.	90
الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى تعديل قانون العقوبات.	97
الفقرة الأولى: الركن الشرعي(مبدأ الشرعية).	98
الفقرة الثانية: الركن المادي.	100
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.	101
المطلب الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات.	102
الفرع الأول: تهريب المهاجرين.	103
الفقرة الأولى: تعريف تهريب المهاجرين.	103
الفقرة الثانية: أركان جريمة تهريب المهاجرين.	103
الفرع الثاني: أهم الأحكام التي تضمنها قسم تهريب المهاجرين.	104
الفقرة الأولى: العقوبات المقررة لتهريب المهاجرين.	104

الفقرة الثانية: موانع العقاب.	106
الفقرة الثالثة: العقاب على الشروع.	107
الفقرة الرابعة: ظروف التخفيف.	107
الفقرة الخامسة: مسؤولية الشخص المعنوي.	107
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.	108
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.	108
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.	110
الفقرة الأولى: التسليم المراقب.	110
الفقرة الثانية: التسرب (الإختراق).	113
الفقرة الثالثة: الترصد الإلكتروني.	115
الفقرة الرابعة: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.	115
الفرع الثالث: جهات الحكم.	117
الفقرة الأولى: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.	118
الفقرة الثانية: قواعد إختصاص وإجراءات سير المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية).	119
المبحث الثاني: الآليات الوقائيـــة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	121
المطلب الأول: وسائل الوقاية الخاصة بمكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية.	121
الفرع الأول: الوقاية النصية.	122
الفقرة الأولى: جعل النص الجنائي عالميا.	122
الفقرة الثانية: تحرير الأنظمة القانونية.	122
الفرع الثاني: الوقاية الفردية.	123
الفقرة الأولى: دور المجتمع المدني.	123
الفقرة الثانية: دور المجتمع العلمي المعاصر.	124
الفقرة الثالثة: الأمن الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة.	125
الفرع الثالث: تعزيز المراقبة.	127
الفقرة الأولى: مراقبة الحدود.	127
الفقرة الثانية: إحداث أنظمة لمراقبة للأشخاص.	128
الفرع الرابع: الوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا.	129
الفقرة الأولى:توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام.	129

الفقرة الثانية:تدعيم التعاون بين الدول في مجال الإعلام.	130
المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.	130
الفرع الأول: المصالح الأمنية.	130
الفقرة الأولى: مجموعة حرس الحدود.	131
الفقرة الثانية: حراس السواحل.	132
الفقرة الثالثة: مصالح شرطة الحدود.	133
الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	134
الفقرة الأولى: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	134
الفقرة الثانية: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير الشرعية.	135
المطلب الثالث: آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين.	136
الفرع الأول: الطرد.	138
الفقرة الأولى: مفهوم الطرد.	138
الفقرة الثانية: حالات الطرد.	140
الفقرة الثالثة: إجراءات الطرد.	140
الفقرة الرابعة: تنفيذ قرار الطرد.	141
الفقرة الخامسة: آثار قرار الطرد.	142
الفرع الثاني: الترحيل (الإقتياد إلى الحدود).	142
الفقرة الأولى: مفهوم الترحيل.	142
الفقرة الثانية: حالات الترحيل.	143
الفقرة الثالثة: الضمانات الإجرائية.	144
الفقرة الرابعة: إجراءات الترحيل.	145
الفقرة الخامسة: تنفيذ قرار الترحيل.	145
الفقرة السادسة: آثار الترحيل.	146
الفرع الثالث: المنع من الإقامة في التراب الجزائري.	146
الفقرة الأولى: مفهوم المنع من الإقامة.	146
الفقرة الثانية: أسباب المنع الإقامة.	147
الفقرة الثالثة: إجراءات الطعن ضد قرار المنع من الإقامة.	148
الفرع الرابع: الحجز الإداري.	150
الفقرة الأولى: مفهوم الحجز الإداري.	150
الفقرة الثانية: حالات الحجز الإداري.	151

الفقرة الثالثة: إجراءات الحجز الإداري.	152
الفصل الثالث: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.	153
المبحث الأول:المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.	155
المطلب الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)	155
الفرع الأول: أحكام عامة.	156
الفقرة الأولى: نطاق الإنطباق.	156
الفقرة الثانية: الجرائم التي نص عليها البروتوكول.	157
الفرع الثاني: تهريب المهاجرين عن طريق البحر.	159
الفقرة الأولى: التعاون بين الدول.	159
الفقرة الثانية: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.	160
الفقرة الثالثة: شروط وقائية.	160
الفرع الثالث: المنع والتعاون والتدابير الأخرى.	162
الفقرة الأولى: تبادل المعلومات بين الدول الأطراف.	162
الفقرة الثانية: التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء.	163
الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق.	164
الفقرة الرابعة: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.	165
الفقرة الخامسة: إعادة المهاجرين المهربين.	166
الفرع الرابع: أحكام ختامية.	166
الفقرة الأولى: نفاذ البروتوكول.	167
الفقرة الثانية: تحليل بنود البروتوكول.	167
المطلب الثاني:إتفاقية شنغن Schengen	169
الفرع الأول: أنواع الرقابة على الأشخاص في الإتحاد الأوروبي.	171
الفقرة الأولى: الرقابة على الحدود الخارجية.	171
الفقرة الثانية: الرقابة داخل فضاء "شنغن".	171
الفقرة الثالثة: تحديد أهداف سياسة الهجرة للإتحاد الأوروبي.	172
الفرع الثاني: سياسة الهجرة للمجموعة الأوروبية.	173
الفقرة الأولى: محاربة أشكال الجريمة ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية.	173
الفقرة الثانية: مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي.	174
الفرع الثالث: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.	176

الفقرة الأولى: تأمين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية.	176
الفقرة الثانية: التعاون مع الدول غير العضوة.	177
الفقرة الثالثة:القضاء على العمل السري.	178
الفقرة الرابعة: إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم.	180
المطلب الثالث: بيان الرباط 2006.	182
الفرع الأول: أهداف المؤتمر الأورو-إفريقي.	184
الفقرة الأولى: الأهداف الإسبانية.	184
الفقرة الثانية: الأهداف المغربية.	185
الفرع الثاني: قرارات المؤتمر الأورو-إفريقي.	186
الفقرة الأولى: الوقاية من الهجرة غير الشرعية.	186
الفقرة الثانية: المساهمة في التنمية الاقتصادية.	188
الفرع الثالث: توصيات خطة المؤتمر الأورو-إفريقي.	189
الفقرة الأولى: تشجيع التنمية المشتركة.	189
الفقرة الثانية: تسهيل الإجراءات الخاصة بالهجرة الشرعية.	190
الفقرة الثالثة: تعزيز آليات التعاون الإعلامي والقضائي.	190
المبحث الثاني: الإتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.	191
المطلب الأول:الإتفاقيات الثنائية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.	191
الفرع الأول: الإتفاقيات الثنائية شمال-جنوب.	192
الفقرة الأولى: إتفاقية بين إيطاليا وتونس.	192
الفقرة الثانية: إتفاقية بين إيطاليا ومصر.	192
الفقرة الثالثة:إتفاقية بين إيطاليا وليبيا.	194
الفقرة الرابعة: إتفاقية بين إسبانيا والمغرب.	195
الفقرة الخامسة:إتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا.	196
الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية.	197
الفقرة الأولى: إتفاقية بين الجزائر وإيطاليا.	197
الفقرة الثانية: إتفاقية بين الجزائر وفرنسا.	198
الفقرة الثالثة: إتفاقية بين الجزائر وسويسرا.	199
الفقرة الرابعة: إتفاقية بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة.	202
الفقرة الخامسة: إتفاقية بين الجزائر وإسبانيا.	204
المطلب الثاني:الشراكة الأورو- متوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.	205

الفرع الأول: آليات التحفيز.	206
الفقرة الأولى: الإعانات التنموية.	206
الفقرة الثانية: الإستثمارات.	208
الفرع الثاني: الآليات الردعية.	211
الفقرة الأولى: تنظيم تدفقات المهاجرين في إطار الشراكة الأورو-متوسطية.	211
الفقرة الثانية: فرض عقوبات على المهاجرين غير الشرعيين.	213
المطلب الثالث: المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.	215
الفرعالأول :جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.	215
الفقرة الأولى: ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.	216
الفقرة الثانية: جهود الديوان في مكافحة تهريب المهاجرين.	217
الفرع الثاني: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).	219
الفقرة الأولى: التعريف بالمنظمة.	219
الفقرة الثانية: جهود منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.	221
الفرع الثالث: جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية.	224
الفقرة الأولى: التعريف بالمنظمة.	224
الفقرة الثانية: المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية.	225
الفرع الرابع:جهود منظمة العمل الدولية.	226
الفقرة الأولى: التعريف بالمنظمة.	226
الفقرة الثانية: جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.	227
خاتمة.	229
الملاحق.	234
قائمة المصادر والمراجع.	243
الفهرس.	263

ملخص الدراسة

نظرا للطابع عبر الوطني الذي تتميز به جريمة الهجرة غير الشرعية، فإن موضوع مكافحتها يتطلب توحيد الجهود الوطنية والدولية، على كافة المستويات، خاصة منها التشريعية والقضائية والبوليسية، وكذا الإجتماعية والثقافية.

وفي سبيل إضاءة بعض الجوانب المتعلقة بموضوع السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

ففي الفصل الأول تركزت الدراسة حول ماهية الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال محاولة تحديد مفهومها وتطورها، وأنواعها، وأساليبها، ودروبها، ومنافذ العبور. ومحاولة حصر أهم الأسباب المؤدية إلى إنتشارها، وتحديد الحجم والمحاور الكبرى المتخذة من طرف المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى الجزائر، وآثار الهجرة غير الشرعية.

أما الفصل الثاني فكان محورا لدراسة أهم الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تحديد الآليات التشريعية عن طريق تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص التشريعية الوطنية(سن النصوص لمكافحتها خاصة القانون 08-11 والقانون 09-01)، وتجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات، وتحديد إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. ومن خلال تحديد الآليات غير التشريعية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية من آليات وقائية، وأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحتها، وإبعاد للمهاجرين غير الشرعيين.

أما الفصل الثالث فكان محورا لدراسة أهم الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تحديد المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (حيث تعتبر الجزائر نموذجا في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال مصادقتها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، ومن خلال الاتفاقيات الثنائية- الخاصة بإعادة التوطين-، والتعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور الشراكة الأورو- متوسطية، وجهود المنظمات واللجان الدولية في مكافحتها).

مما يعني أن المشرع الجزائري يسير نحو تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي، وذلك نتيجة تكييف نصوصه الداخلية مع الإتفاقيات الدولية المعتمدة بهذا الصدد.

STUDY'S ABSTRACT

In view of the transnational character of illegal immigration crime, its fight necessitates national and international efforts at all levels, notably at the legislative, law, police, social and cultural scales.

To enlighten some sides relative to the subject of the penal policy for the fight against illegal immigration, this study was divided into three chapters in addition to an introduction and conclusion.

In the first chapter, the study focuses on the definition of illegal immigration through the determination of its concept, its evolution, types, methods, roads and points of access. In addition, it determines the main reasons for its spread, illegal immigrants' volume and biggest axes leading to Algeria, and the effects of illegal immigration.

The second chapter revolved around the studying of the main national mechanisms of the fight against illegal immigration through the determination of the national legislative mechanisms (bringing into effect texts intended to this fight, notably Act No. 08-11 and Act No. 09-01), criminalize the smuggling of immigrants through the review of the Penal Code, specifying the procedures of penal pursuits dedicated to the crimes of illegal immigration and the smuggling of immigrants, and specifying the non-legislative mechanisms intended to the fight against illegal immigration, such as the preventive mechanisms, national apparatus for the fight against this phenomenon, and the refoulement of illegal immigrants.

The third chapter is axed on the main international mechanisms for the fight against illegal immigration through the quoting of the international and regional treaties on the fight against illegal immigration (Algeria being considered as an example to follow in the fight against this phenomenon through its ratification of the protocol on the fight against illegal immigrants smuggling in land, sea and air, which completes the UN Conventionon the Fight against Transnational crimes), and through bilateral conventions relative to migrants reestablishment, international cooperation on the fight against illegal immigration (the role of the Euro-Mediterranean Partnership andthe efforts of international organizations& commissions in this fight).

One concludes that the Algerian legislator is going to enact the principle of penal text internationalization as a result of the adaptation of his domestic texts to the international conventions signed in this context.

RÉSUMÉ DE L'ÉTUDE

Compte tenu du caractère transnational du crime de l'immigration clandestine, la lutte de ce dernier nécessite des efforts nationaux et internationaux à tous les niveaux, notamment au niveau législatif, légal, policier, sociales et culturelles.

Pour éclairer certains côtés relatifsà l'objet de la politique pénale en matière de lutte contre l'immigration clandestine, la présente étude a été divisée en trois chapitres en plus d'une introduction et une conclusion.

Dans le premier chapitre, l'étude porte sur la définition de l'immigration clandestine à travers la détermination de son concept, son évolution, ses types, ses méthodes, ses routes et ses points d'accès. En outre, il détermine les principales raisons de sa propagation, le volume des immigrants illégaux, les plus grands axes migratoire menant à l'Algérie, et les effets de l'immigration clandestine.

Le deuxième chapitre tourne autour de l'étude des principaux mécanismes nationaux de la lutte contre l'immigration clandestine à travers la détermination des mécanismes législatifs nationaux (mise en effet de textes destinés à cette lutte, notamment les lois n ° 08-11 et n ° 09-01), criminaliser le trafic de migrants à travers la révision du Code Pénal, en précisant les procédures de poursuites pénales consacrés à la criminalisation de l'immigration clandestine et le trafic de migrants, et en précisant les mécanismes non législatifs destinés à la lutte contre l'immigration clandestine, spécifier les mécanismes de prévention, appareils nationaux pour la lutte contre ce phénomène, ainsi que le refoulement des immigrés clandestins.

Le troisième chapitre porte sur les principaux mécanismes internationaux pour la lutte contre l'immigration clandestine à travers la citation des traités internationaux et régionaux relatifs à la lutte contre l'immigration clandestine (l'Algérie étant considérée comme un exemple à suivre dans la lutte contre ce phénomène à travers la ratification du protocole sur la lutte contre la trafic d'immigrants illégaux sur terre, air et mer, qui complète la Convention des Nations Unies sur la lutte contre la crime transnationale), et par le biais des conventions bilatérales relatives au rétablissement des migrants, la coopération internationale en matière de lutte contre l'immigration clandestine (le rôle du partenariat euro-méditerranéen et les efforts des organisations et commissions internationales dans cette lutte).

De ce qui précède, on conclut que le législateur algérien va adopter le principe de l'internationalisation du texte pénal en tant que résultat de l'adaptation de ses textes nationaux aux conventions internationales signées dans ce cadre.